



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

كنز العمال

عَنْ قَوْلِ عِدَّةٍ لِأَحْكَامِ

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الأصفهاني

(المعروف بالفاصل التام)

١٠٦٦ - ١١٣٧ هـ

الجزء الثالث

متمم

مؤيد الدين محمد بن محمد بن الحسين

المؤيد في تاريخه الشريف



۸۶۱

كنز العمال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمد بن حسن فاضل هندی

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١٦ | كشف اللتام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ٣ |
| ١٦ | اشارة |
| ١٦ | كتاب الصلاة |
| ١٦ | اشارة |
| ١٦ | الأول فى المقدمات |
| ١٦ | اشارة |
| ١٧ | الأول فى أعدادها |
| ١٧ | اشارة |
| ١٧ | فالواجبات |
| ١٧ | اشارة |
| ١٨ | و الفرائض الیومیة خمس: |
| ١٨ | و النوافل الراتبه |
| ٢٤ | و كلّ النوافل الراتبه و غيرها ركعتان بتشهد و تسليم |
| ٢٤ | الفصل الثانى فى أوقاتها |
| ٢٤ | اشارة |
| ٢٤ | الأول فى تعيينها |
| ٢٤ | اشارة |
| ٢٩ | فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس |
| ٣٥ | و أول وقت العصر |
| ٣٧ | و أول وقت المغرب غیوبه الشمس |
| ٤٥ | و أول وقت العشاء من حین الفراغ من المغرب |
| ٥٠ | و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى |
| ٥٢ | و وقت نافله الظهر |

| | |
|-----|---|
| ٥٥ | و وقت نافلة العصر |
| ٥٦ | و وقت نافلة المغرب |
| ٥٧ | و وقت الوتيرة |
| ٥٧ | و وقت صلاة الليل |
| ٦٠ | و ركعتا الفجر |
| ٦٣ | و تقضى فوائت الفرائض فى كل وقت |
| ٦٣ | و تقضى النوافل |
| ٦٦ | المطلب الثانى: فى الأحكام |
| ٦٦ | تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها |
| ٦٩ | و يختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث، |
| ٧١ | و أول الوقت أفضل |
| ٧٢ | و يحرم تأخير الفريضة |
| ٧٦ | و لو ضاق الوقت |
| ٧٧ | و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع |
| ٧٨ | و تترتب الفرائض اليومية أداء |
| ٨٠ | و يكره ابتداء النوافل |
| ٩٠ | و يستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة |
| ٩٢ | فروع ستة: |
| ٩٢ | أ: الصلاة المفروضة اليومية و غيرها تجب بأول الوقت |
| ٩٧ | ب: لو خرج وقت نافلة الظهر |
| ١٠٤ | ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنًا |
| ١٠٥ | د: لو ظنّ أنّه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل |
| ١٠٥ | ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فى جميع الوقت، |
| ١٠٨ | و: لو بلغ الصبي فى الأثناء بغير المبتطل |
| ١٠٩ | الفصل الثالث فى القبلة |
| ١٠٩ | إشارة |

- المطلب الأول: الماهية ١٠٩
- المطلب الثاني في المستقبل له ١٢٥
- المطلب الثالث في المستقبل ١٣٣
- إشارة ١٣٣
- فروع خمسة: ١٤٥
- أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه ١٤٥
- ب: لو صلى بالظن ١٤٥
- ج: لا يجب أن يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ١٥١
- د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ١٥٢
- الفصل الرابع في اللباس ١٥٥
- إشارة ١٥٥
- الأول في جنسه ١٥٥
- إشارة ١٥٥
- و في السنجاب قولان ١٦١
- و تصح الصلاة عندنا في صوف ما يؤكل لحمه، ١٦٢
- و لا تجوز الصلاة عندنا في جلد الميتة ١٦٣
- و لا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه ١٦٤
- و هل يفتقر استعمال جلده ١٧٤
- و لبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة ١٧٤
- و يشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من الصفات أمران: ١٨١
- الأول: الملك أو حكمه ١٨١
- و الأمر الثاني: الطهارة ١٨٤
- المطلب الثاني في ستر العورة ١٨٤
- إشارة ١٨٤
- و لا يجب في الخلو ١٨٥
- فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته ١٨٥

- ١٨٧ و عورة الرجل قبله و دبره خاصة
- ١٨٨ و يتأكد استحباب ستر ما بين السرة و الركبة
- ١٨٨ و أقل تأكدا منه
- ١٨٩ و يكفيه ثوب واحد
- ١٩٠ و لو وجد الرجل [ساترا لأحدهما]
- ١٩١ و بدن المرأة كآلة عورة
- ١٩٤ و يجب على الحرة ستر رأسها إلا الصبيبة
- ١٩٥ و كذا لا يجب ستر الرأس على الأمة
- ١٩٧ فإن أعتقت الأمة في الأثناء
- ١٩٨ و الصبيبة إذا بلغت في الأثناء مكشوفة الرأس تستأنف
- ١٩٨ و لو فقد الثوب
- ٢٠٤ و ليس الستر شرطا في صلاة الجنابة
- ٢٠٥ و لو كان الثوب الذي على المصلى واسع الجيب
- ٢٠٦ خاتمة
- ٢٠٦ لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم
- ٢٠٨ و تكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة و الخفّ
- ٢٠٨ و يكره في الثوب الواحد الرقيق
- ٢١٠ و يكره اشتغال الصماء
- ٢١٢ و يكره اللثام
- ٢١٢ و يكره النقاب للمرأة
- ٢١٣ و يكره في القباء المشدود في غير الحرب
- ٢١٤ و يكره ترك التحنك
- ٢١٥ و يكره ترك الرداء للإمام
- ٢١٦ و يكره استصحاب الحديد ظاهرا
- ٢١٧ و يكره الصلاة في ثوب المتهم
- ٢١٨ و يكره في الخلخال المصوّت للمرأة

- و يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل «٩» أو خاتم فيه صورة ٢١٩
- الفصل الخامس في المكان ٢٢٢
- إشارة ٢٢٢
- الأول فيما يجب، أو يحرم، ٢٢٢
- إشارة ٢٢٢
- كلّ مكان مملوك ٢٢٢
- و لو أمره المالك الآذن ٢٢٤
- و في جواز صلاته و إلى جانبه «٦» أو أمامه امرأة تصلى قولان، ٢٢٥
- و لو لم يتعدّ نجاسته المكان إلى بدنه أو ثوبه، ٢٣٣
- و تكره الصلاة في الحمام ٢٣٤
- و يكره الصلاة في بيوت الغائط ٢٣٥
- و يكره الصلاة في بيوت النيران ٢٣٦
- و تكره في بيوت الخمر ٢٣٦
- و يكره في بيوت المجوس ٢٣٧
- و تكره في معادن الإبل ٢٣٩
- و يكره في مرابط الخيل و البغال و الحمير ٢٤٠
- و تكره في قرى النمل ٢٤٠
- و تكره في مجرى الماء ٢٤١
- و في أرض السبخة ٢٤٢
- و يكره على الثلج ٢٤٣
- و يكره بين المقابر ٢٤٤
- و تكره في جواد الطرق ٢٤٧
- و تكره جوف الكعبة في الفريضة ٢٤٨
- و يكره الصلاة مطلقا على سطحها ٢٤٨
- و تكره في بيت فيه مجوسى ٢٤٩
- أو بين يديه نار مضرمة ٢٤٩

- ٢٥١ أو بين يديه تصاوير
- ٢٥٤ أو بين يديه مصحف أو باب مفتوحان
- ٢٥٥ أو بين يديه إنسان مواجه
- ٢٥٦ أو بين يديه حائط ينزّ من بالوعة البول
- ٢٥٦ المطلب الثاني في المساجد
- ٢٥٧ إشارة
- ٢٥٧ يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً
- ٢٥٧ وقصدها مستحب
- ٢٥٨ ويستحب الإسراع فيها ليلاً
- ٢٥٨ وتعاهد النعل
- ٢٥٨ ويستحب قول حين الدخول بسم الله و بالله
- ٢٥٩ وإذا خرج قدّم اليسرى
- ٢٦٠ وصلاة الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل
- ٢٦١ ويكره تعليقه المساجد، بل يبني وسطاً
- ٢٦٢ ويكره تظليلها
- ٢٦٢ ويكره الشرف
- ٢٦٢ ويكره تعليتها
- ٢٦٣ وجعلها طريقاً
- ٢٦٣ وبناء المحاريب الداخلة في داخل «٤» الحائط
- ٢٦٤ وجعل الميضاة
- ٢٦٤ والنوم فيها
- ٢٦٥ ويكره إخراج الحصى منها
- ٢٦٥ ويكره البصاق فيها والتنخم
- ٢٦٧ وقصع القمل
- ٢٦٧ وسلّ السيف
- ٢٦٧ وبرى النبيل

- ٢٦٧ وكشف العورة
- ٢٦٨ ورمى الحصى فيها خذفاً
- ٢٦٨ والبيع والشراء
- ٢٦٨ وتمكين المجانين والصبيان
- ٢٦٨ وإنفاذ الأحكام
- ٢٧٠ ويكره تعريف الضالّة
- ٢٧٢ وإنشاد الشعر
- ٢٧٢ ورفع الصوت
- ٢٧٢ ويكره التنعل قائماً بل قاعداً
- ٢٧٣ ويحرم الزخرفة
- ٢٧٥ والتذهيب أو بشيء من الصور
- ٢٧٥ ويحرم بيع آلتها
- ٢٧٥ ويحرم اتخاذها أى إدخالها وجعلها أو بعضها فى ملك أو طريق
- ٢٧٥ وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس فيهما
- ٢٧٦ ويحرم إدخال النجاسة إليها
- ٢٧٧ ويحرم إزالتها أى النجاسة فيها
- ٢٧٧ ويحرم الدفن فيها
- ٢٧٨ ويجوز نقض المستهدم منها
- ٢٧٨ ويجوز استعمال آله
- ٢٧٩ ويجوز نقض البيع والكنائس
- ٢٧٩ ومن اتخذ فى منزله مسجداً
- ٢٨٠ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط
- ٢٨٠ المطلوب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه
- ٢٨٠ وإتما يصح السجود عندنا على الأرض أو النبات منها
- ٢٨١ ولا بد من أن يكون النبات غير الملبوس
- ٢٨٣ وإتما يسجد على الأرض إذا لم يخرج بالاستحالة عنها

- ٢٨٣ فلا يجوز السجود
- ٢٨٥ و لا يشترط طهارة مساقط باقى الأعضاء
- ٢٨٦ و يجوز السجود على القرطاس
- ٢٨٧ و يجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس
- ٢٨٨ الفصل السادس فى الأذان و الإقامة
- ٢٨٨ اشارة
- ٢٨٨ الأول المحل
- ٢٨٨ يستحب الأذان و الإقامة فى الصلوات المفروضة اليومية
- ٢٩١ و يستحب أن يصلى عصر
- ٢٩٥ و القاضى للفرائض اليومية
- ٢٩٦ و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة
- ٢٩٨ و لا يصح الأذان فضلا عن الإقامة إلا بعد دخول الوقت
- ٢٩٩ المطلوب الثانى فى المؤذن
- ٢٩٩ و شرطه أى شرط صحة أذانه و الاعتداد به الإسلام و العقل مطلقا
- ٣٠٠ و يشترط الذكورة أيضا
- ٣٠١ و يكتفى الرجال بأذان المميز
- ٣٠١ و يستحب كون المؤذن
- ٣٠٣ و يستحب القيام على علو
- ٣٠٣ و تحرم الأجرة عليه
- ٣٠٥ و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران
- ٣٠٥ و لو تعددوا
- ٣٠٧ و يكره التراسل
- ٣٠٧ و يعتد بأذان من ارتد بعده
- ٣٠٨ و لو نام أو أغمى عليه فى الأثناء
- ٣٠٩ المطلوب الثالث فى كفيته
- ٣٠٩ اشارة

- الأذان ثمانية عشر فصلا ٣٠٩
- و الإقامة كذلك إيا التكبير في أولها ٣١٠
- و الترتيب بينهما ٣١١
- و يستحب الاستقبال ٣١١
- و يستحب ترك الأعراف في الأواخر ٣١٢
- و يستحب التأتى فى الأذان ٣١٢
- و يستحب الفصل بينهما ٣١٣
- و يستحب رفع الصوت به إن كان ذكرا ٣١٤
- فى الإقامة أكد ٣١٤
- و يكره الترجيع ٣١٥
- و يكره الكلام فى خلالهما ٣١٦
- و يحرم التثويب ٣١٨
- المطلب الرابع فى الأحكام و فيه مسائل: ٣٢٠
- الأولى: يستحب الحكاية ٣٢٠
- و المسألة الثانية يجوز أن يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه ٣٢١
- و المسألة الثالثة المحدث فى أثناء الأذان و الإقامة يبنى ٣٢١
- و المسألة الرابعة المصلّى خلف من لا يقتدى به تقيّة يؤدّن لنفسه و يقيم ٣٢٢
- و المسألة الخامسة يكره الالتفات فى الأذان يمينا و شمالا ٣٢٢
- و المسألة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بمصلحة الصلاة ٣٢٢
- و المسألة السابعة الساكت فى خلاله ٣٢٣
- و المسألة الثامنة الإقامة أفضل من التأذين ٣٢٣
- و المسألة التاسعة المتعمّد لترك الأذان و الإقامة يمضى فى صلاته ٣٢٣
- المقصد الثانى فى أفعال الصلاة و تروكها ٣٢٤
- إشارة ٣٢٤
- الأوّل القيام ٣٢٤
- إشارة ٣٢٤

فروع أربعة: ٣٣١

أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع ٣٣١

ب: ينتقل كلّ من العاجز إذا تجددت قدرته ٣٣٢

ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركها لها، فإذا استقل ٣٣٣

الفصل الثاني في النيّة ٣٣٤

إشارة ٣٣٤

فروع ستة: ٣٣٤

أ: لو شكّ في إيقاع النيّة بعد الانتقال ٣٣٤

ب: النوافل المسببة ٣٣٧

ج: لا يجب في النيّة التعرض للاستقبال ٣٣٨

د: المحبوس و من بحكمه ٣٣٨

هـ: لو عزبت النيّة في الأثناء صحّت صلاته ٣٣٩

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة ٣٣٩

الفصل الثالث تكبيرة الإحرام ٣٤٠

و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا ٣٤٠

و صورتها: ٣٤٠

ولما وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الأعجمي التعلّم ٣٤١

و يتختر في تعيينها من السبع ٣٤٣

و يجب أن يوقع التكبير بتمامه قائما ٣٤٤

و يجب فيه إسماع نفسه تحقّقا أو تقديرا ٣٤٥

و يستحب ترك المدّ في لفظ الجلالة ٣٤٥

و يستحب ترك المدّ في لفظ أكبر ٣٤٥

و يستحب إسماع الإمام المأمومين تكبيرة الإحرام ٣٤٦

و يستحب رفع اليدين بها ٣٤٦

و يستحب التوجّه إلى الصلاة بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ٣٤٨

و يستحب بينها أي السبع ثلاثة أدعية ٣٤٩

إشارة

شماره بازيابی : ١١٠٦-٦
شماره كتابشناسی ملی : ١١٠٦/١/١/١/١
سرشناسه : فاضل هندی، محمد بن حسن، ١٠٦٢ - ق ١١٣٧، شارح
عنوان و نام پديد آور : كشف لثام الابهام في شرح قواعد احكام [چاپ سنگی] شارح بهاآالدين محمد بن الحسن الاصبهانی
الشهير به فاضل الهندي مصحح حسن الموسوي الخوانساری كاتب عليرضا ابن عباسعلي خوانساری
وضيعة نشر : [بی جابی نا] ق ١٢٧١
مشخصات ظاهري : ١ ج. (بدون شماره گذاری) ٣٦/٥X٢٣سم
يادداشت استنساخ : كتاب فوق شرحی است بر كتاب قواعد الاحكام علامه حلي
مشخصات ظاهري اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه ای روشن
يادداشت عنوانهای مرتبط : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام
قواعد الاحكام
توضيحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گونه ديگر : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام
شماره بازيابی : ١١٠٦ ت. ٨٧٣٨

كتاب الصلاة

إشارة

و المراد بها ذات الركوع و السجود و القراءة، و لذا لم يذكر فيه صلاة الأموات و إن كانت من الصلاة لغه أو شرعا أو اصطلاحا،
فإن وقوع قولها عليها على كل إما بالاشتراك أو التجوز.
و مقاصده أربعة:
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥

الأول في المقدمات

إشارة

أي الأمور التي يلائمها التقديم على ذكر أفعالها و فيه فصول ستة:
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧

إشارة

الصلاة إما واجبة أو مندوبة و كلّ منهما إمّا بأصل الشرع كالـيومية- فرائضها و نوافلها- و الجمعة، و العيدين، و صلاة الطواف، أو بسبب من المكلف كالملتزمات، و صلاة الاستخارات و الحاجات، أو لأمنه كصلاة الآيات، و صلاة الشكر و الاستسقاء، و يمكن إدخاله في الحاجات.

و منها: ما تجب تارة و تستحبّ اخرى كصلاة العيدين و صلاة الطواف.

و منها: ما تجب تارة و تحرم أخرى، أو تجب تارة عينا و اخرى تخيرا، و هي الجمعة على الخلاف.

فالجواب

إشارة

على الجملة [تسع: الفرائض اليومية] «١» أداء و قضاء، و لو كان قضاء الوليّ عن الميت، و غلب اليوم على الليل، أو النسبة على النسبة.

و منها: الجمعة و هي خمس.

و السادسة: العيدين أى صلاتهما- بحذف المضاف- و تعبد تسمية صلاتهما بهما «٢»، و لذا تراه يقول فيما بعد: [الفصل الثاني في صلاة العيدين، و كذا صلاة الكسوف بخلاف الجمعة، فإنّ الظاهر تسمية الصلاة بها، و لذا تراه يقول

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ع.

(٢) فى ب و ع «بهما الطواف».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨

فيما بعد [١]: الأول فى الجمعة.

و السابعة: صلاة الكسوف، و الزلزلة، و الآيات.

و الثامنة: صلاة الطواف [و الأموات] «٢» الواجب.

و التاسعة: المنذور و شبهه منها، أو صلاة المنذور و شبهه، على أن يكون المنذور مصدرا، أو الإضافة إضافة الخاص إلى العام، أو الصلاة المنذور، و التذكير لكون الصلاة مصدرا.

و صلاة الاحتياط: إمّا من شبهه أو من اليومية، و الواجبة بالاستئجار إمّا منه أو من اليومية أو صلاة الآيات أو الطواف.

ثمّ ما فعلناه فى جعل المذكورات تسعا هو الصواب، لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده، فإنّ ظاهره أنّ اليومية واحدة و الثانية الجمعة، و الكسوف و الزلزلة و الآيات ثلاث، ثمّ العيدين اثنتان و المنذور و شبهه واحدة، أو بالعكس، و لا يخفى ما فيه.

و المندوب ما عداه خلافا لأبى حنيفة، فأوجب الوتر «٣».

أولها الظهر كما نطقت به الأخبار، و هي في غير الجمعة المستجمعة لشرائط وجوب صلاتها أربع ركعات، ثم العصر و هي كذلك في كل يوم.

ثم المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان ثم إنها إما بتقدير المضاف، أو اشتركت في الاصطلاح بين الأوقات و صلواتها.

و تنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا، و رخصة عند أكثر العامة في السفر و في الخوف على خلاف يأتي.

و النوافل الراتبية

اليومية في الحضر أربع و ثلاثون ركعة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المعتمدة، و ما أثبتناه من القواعد.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩

بالنصوص و الإجماع كما في الانتصار «١» و الخلاف «٢».

و في المختلف: أنه لم نقف فيه على خلاف «٣». و في الذكرى: لا- نعلم فيه مخالفا من الأصحاب، و فيه أيضا: أن البنظي لم

يذكر الوتيرة «٤». و في الشرائع «٥» و النافع:

أنه الأشهر «٦»، و كأنه المراد في الرواية، فإنه بأقل منها أخبارا حملت على الأفضل.

ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، و ثمان للعصر قبلها كما في المقنعة «٧» و المقنع «٨» و المهذب «٩» و الإصباح «١٠» و الإشارة «١١»

و النافع «١٢» لما في علل الصدوق: إن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لأتى عله أو جب رسول الله صلى الله عليه و

آله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر؟ فقال عليه السلام: لتأكيد الفرائض، لأن الناس لو لم يكن إلّا على أربع

ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها، حتى كان يفوتهم الوقت، فلما كان شىء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، و كذلك

الذى من قبل العصر ليسرعوا «١٣» إلى ذلك لكثرتهم «١٤».

و قد يرشد إليه ما في العيون من قول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، و ثمان ركعات

قبل فريضة العصر «١٥».

و معظم الأخبار في المصنفات خالية عن التعيين للصلاة، و إنما فيها ثمان قبل

(١) الانتصار: ص ٥٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٥ المسألة ٢٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٥.

- (٤) ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٢٦ و ٣٣.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠.
- (٦) المختصر النافع: ص ٢١.
- (٧) المقنعة: ص ٩٠.
- (٨) المقنع: ص ٢٧.
- (٩) المهدب: ج ١ ص ٦٧-٦٨.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.
- (١١) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢١ س ١٤.
- (١٢) المختصر النافع: ص ٢١.
- (١٣) في ب: «أسرعوا».
- (١٤) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٣.
- (١٥) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠
- الظهر و ثمان بعدها، و لعلّه لذلك قيل: إنّ الستّ عشرة كلّها للظهر، كما حكاه الراوندى «١»، و هو صريح الهداية «٢»، و ظاهر الجامع «٣». و عن أبى على: إنّ للعصر منها ركعتين و الباقية للظهر «٤».
- و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خير سليمان بن خالد: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ستّ ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «٥».
- و فى خير عمّار: لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافلة إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر «٦». و فى خبرى زرارة «٧» و أبى بصير «٨» عنه عليه السلام: بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان. و قال الرضا عليه السلام للبرنظى: أمسك، و عقد بيده، الزوال ثمانية، أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر «٩».
- ثمّ أكثر الأخبار و العبارات تحتل كون ما عدا صلاة الليل - أعنى الإحدى عشرة ركعة - نوافل للأوقات و للصلوات.
- و الثانى: ظاهر الكتاب و التبصرة «١٠» و النافع «١١» و نهاية الأحكام «١٢» و الإشارة «١٣» و البيان «١٤» و الكافى «١٥» و هو أظهر فيه. و كذا التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»

-
- (١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٢٦.
- (٢) الهداية: ص ٣٠.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٥٨.
- (٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥-٣٦ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣ ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣.
- (٨) المصدر السابق ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٧.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ١٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٢١.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨.

(١٣) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢١ س ١٤.

(١٤) البيان: ص ٤٨.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٨.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ص ٧٠ س ٤١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٤ س ٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١

و الخلاف «١» و المعتبر «٢» ظاهرة فيه، لجعلها فيها تابعة للفرائض.

و يؤيده خبر عمّار الذي سمعته. و كذا الفخرية ظاهرة «٣» فيه، لكن اكتفى في نياتها بصلاة ركعتين لندبهما قرابة إلى الله.

و قال الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغفاري، إذ سأله عن نوافل النهار كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة أى ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيّتها، إلّا أنك إن صلّيّتها في مواقيتها أفضل «٤». و في مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة صلّيّتها أى النهار شئت في أوله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره «٥». و نحو منهما أخبار كثيرة.

و للمغرب أربع بعدها و ينبغي أن لا يتكلّم قبلها، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي العلاء الخفاف: من صلّى المغرب ثم عقب و لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في عليين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة «٦». و لا بينها، لخبر أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب «٧».

و يستحبّ تقديمها على سجدة الشكر أيضا، كما في المصباح «٨» و مختصره «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» لضيق وقتها، و لخبر الجوهري: أنّ الهادي عليه السلام قدّمها و قال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السبعة «١٣».

و لا يعارضه خبر جهم: أنّ الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلاث و قال: لا تدعها فإنّ

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٥ المسألة ٢٢٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٢.

(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٦ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٨.

(٥) المصدر السابق: ح ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٧ ب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٨٧ س ٤.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ السطر الأخير.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ١٧.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٦ س ١٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٨ ب ٣١ من أبواب التعقيب ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢

الدعاء فيها مستجاب «١» لعدم النصوية في الكون بعدها بلا فصل، ولا في سجدة الشكر، وان استبعد غيرها الشهيد «٢».

[و لكن محمد بن عبد الله الحميري سأل القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة تكون فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب يسجدها بعد الفريضة أو بعد أربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السنن و أوجبها، و من يقل:

إن هذه السجدة بدعة إلاً من أراد أن يحدث في دين الله بدعة فأما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب، و الاختلاف في أنها بعد الفريضة أو بعد النافلة فإن فضل الدعاء و التسييح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسييح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، و إن جعلت بعد النوافل أيضا جاز «٣» [٤].

و للعشاء ركعتان من جلوس بأصل الشرع، و يجوز القيام كما في الجامع «٥» و الدروس «٦» و البيان «٧» و اللمعة «٨»، و في الأفضل منهما وجهان:

من عموم ما دلّ على فضل القيام، و أنّ ركعتين من جلوس تعدّان بركعة من قيام، و خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، و القيام أفضل «٩».

و في خبر الحارث بن المغيرة البصرى: و ركعتان بعد العشاء الآخرة، و كان

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١١٣ س ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٨ ب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣٦.

(٧) البيان: ص ٤٩ س ١.

(٨) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ١٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥-٣٦ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣

أبى يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم «١». مع خبر سدير بن حكيم سأل أبا جعفر عليه السلام: أتصلى النوافل و أنت قاعد؟ قال: ما أصليها إلاً و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، و بلغت هذا السن «٢»، و هو خيرة الروضة البهية «٣».

و من أنّ الجلوس أصلها في الشرع، و القيام رخصة، و الأخبار «٤» الناطقة باستحباب النوم على وتر، و هو خيرة الروض «٥».

و هما تعدّان بركعة واحدة «٦» كما نطقت به الأخبار «٧» و الأصحاب، إذا فعلتا من جلوس، و قيل: مطلقاً، و هو بعيد.

و يفعلان بعدها اتفاقاً و بعد كلّ صلاة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة «٨» و النهاية «٩» و الجامع «١٠»

و الإصباح «١١» و السرائر «١٢»، و يحتمله المبسوط «١٣» للنصوص على استحباب البيوتة بوتر «١٤». و نسب في التحرير «١٥» إلى الشيخ، و في السرائر «١٦» و المختلف «١٧» و الذكرى عن مصباح الشيخ: استحباب ركعتين بعد الوتيرة «١٨»، و نسبه ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٩، و فيه: «النصرى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٦ ب ٤ من أبواب القيام ح ١.

(٣) اللعة الدمشقية: ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٩ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٦.

(٥) روض الجنان: ص ١٧٥.

(٦) زيادة في النسخة المطبوعة من القواعد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٨) المقنعة: ص ٩١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٨.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٣.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٣٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٩ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٧.

(١٨) ذكرى الشيعة: ص ١١٥ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤

إدريس «١» إلى الشذوذ.

و قال المصنّف لا مشاخة في ذلك، لأنّ هذا وقت صالح للتنقل، فجاز إيقاعهما قبل الوتيرة و بعدها.

قلت: و فيما عندنا من نسخ المصباح: إنّه يستحب بعد العشاء الآخرة صلاة ركعتين يقرأ في الأولى «الحمد» و «آية الكرسي» و «الجحد»، و في الثانية «الحمد» و ثلاث عشرة مرّة «التوحيد»، فإذا فرغ رفع يديه و دعا بدعاء ذكره. و صلاة أربع ركعات آخر: يقرأ بعد الحمد في الأولى «الجحد» و في الثانية «التوحيد»، و في الثالثة «الم تنزيل»، و في الرابعة «الملك» و ليس فيها فعل شيء من ذلك بعد الوتيرة «٢».

و عموم لفظ الكتاب يشمل نافله شهر رمضان، فيستحب للمتفل فيه أن يؤخر الوتيرة عمّا يفعله منها بعد العشاء، كما هو المشهور. و في النفليّة تقديمها «٣» لقول الرضا عليه السلام لمحمد بن سليمان في صفه تنقل رسول الله صلى الله عليه و آله في شهر رمضان: فلما صلّى العشاء الآخرة، و صلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس في كل ليلة قام فصلّى

اثنتى عشرة ركعة «٤».

و حكى فى المختلف «٥» و الذكرى «٦» و البيان «٧» عن سَلَّار، و ما عندنا من نسخ المراسم. موافقه للمشهور «٨». و ثمان ركعات صلاة الليل اتفاقا، و قد تطلق صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، هى هذه و الثلاثة الآتية، و على ثلاث عشرة، هى تلك مع نافله الفجر.

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) مصباح المتعبد: ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) الألفية و النلفية: ص ١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨١-١٨٢ ب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح ٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٤ س ١١.

(٧) البيان: ص ١٢١ س ٨.

(٨) المراسم: ص ٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥

و ركعتا الشفع، و ركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع، اتفاقا منّا كما هو الظاهر، و تضافرت به الأخبار «١». و ربّما تسمى الثلاث الوتر، و لا يفصل أبو حنيفة بينهما «٢».

و عن الصادق عليه السلام قال ليعقوب بن شبيب و معاوية بن عمّار فى ركعتى الوتر:

إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم «٣». و غايته التخيير بين التسليم و عدمه، و هو لا يقتضى الوصل، خصوصا على عدم وجوبه للخروج عن الفرائض.

و حمل أيضا على التّقية، و التسليم المستحبّة، و ما يستباح بالتسليم من الكلام و نحوه كما قال أبو جعفر عليه السلام لمولى له: ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما و بين الثالثة، و إن شاء لم يفعل «٤».

و أمّا خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صلّه «٥»، فيحتمل الأمر من الصلاة و التّقية، و الوصل الصورى تقية أو استحبابا.

و ركعتا الفجر و تسميان الدّساستين.

و تسقط فى السفر نوافل الظهرين بالنصوص «٦»، و لعلّه إجماع، و نافله العشاء وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى صحيح حديثه بن منصور: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء «٧». و فى السرائر:

الإجماع عليه «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٦ و ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٥.

(٥) المصدر السابق ح ١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩ ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠ ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٩٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦

و في النهاية جواز فعلها «١» لقول الرضا عليه السلام في خير الفضل بن شاذان: فإن قيل: فما بال العتمة مقصورة، و ليس تترك ركعاتها؟ قيل: إنَّ تينك الركعتين ليستا من الخمسين، و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعا، ليتّم بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل «٢». و في خير آخر: و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر «٣».

قال الشهيد: هذا قوي، لأنه - أي خبر الفضل - خاص و معلّل، و ما تقدم خال منهما إلّا أن ينعقد «٤» الإجماع على خلافه «٥».

و قد يفهم التردّد عن النافع «٦» و الجامع «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩».

و احتمال ابن إدريس إرادة الشيخ جواز أن يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على أنّهما من النوافل المرتبة «١٠»، و هو بعيد عن عبارته.

و كلّ النوافل الراتبّة و غيرها ركعتان بتشهد و تسليم

□

لأنّه المعروف من فعله صلى الله عليه و آله، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير المروى في كتاب حريز: و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم «١١»، و خبر على بن جعفر المروى في قرب الاسناد للحميري سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة، أ يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلمّ بينهما؟ قال: لا، إلّا أن يسلمّ بين كلّ ركعتين «١٢».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٠ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٠.

(٤) في ب «يعتد».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١١٣ السطر الأخير.

(٦) المختصر النافع: ص ٢١.

(٧) الجامع: ص ٥٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ٣٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ١٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٩٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦ ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣ نقلا من كتاب حريز.

(١٢) قرب الاسناد: ص ٩٠ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧

وهذه الأدلّة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط «١» و السرائر «٢» و المعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد «٣» كما في البيان «٤»، و في السرائر: الإجماع عليه «٥».

و في الخلاف: ينبغي أن لا يزداد عليهما، فإن زاد خالف السنّة «٦». و في المنتهى:

□
الأفضل في النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد و بتسليم بعده، مع قوله بعيده: إنّ الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يصلى مثني مثني، فيجب أتباعه فيه «٧».

و هل يجوز الاقتصار على ركعة؟ الأشبه: لا، كما في المعتبر «٨». قال: و به قال الشيخ في الخلاف «٩»، و ذلك للتأسي. و ما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء «١٠». و اقتصر في التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» على نسبته إلى الخلاف، و ما ذكر حكم النوافل كلّها. عدا الوتر فإنّها عندنا ركعة واحدة كما عرفت.

□
و صلاة الأعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و آله و هي: عشر ركعات كالصبح و الظهرين «١٣». قال ابن إدريس: فإن صحّت هذه الرواية وقف عليها و لا يتعدّها، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه «١٤». و قال الشهيد: و لم يذكر - يعني الشيخ - سندها، و لا وقفت لها على سند من طرق الأصحاب «١٥».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٧١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٨.

(٤) البيان: ص ٤٩ س ٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٧ المسألة ٢٦٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٦ س ٢٠.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٨.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٧ المسألة ٢٦٧.

(١٠) نيل الأوطار: ج ٣ ص ٣٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ٢٩.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٦ س ٣١.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ٢٨١.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ١٩٣.

(١٥) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٤٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨

و في قواعده: أنّ ظاهر الصدوق أنّ صلاة التسيح أربع بتسليم «١».

قلت: و نصّ الفقيه «٢» و الهداية «٣» أنّها بتسليمتين.

و عن علي بن بابويه: إنّ صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليم «٤». و في مصباح الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي

صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما «٥»، الخبر. و يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره.

(١) القواعد و الفوائد: ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٥٣٣.

(٣) الهداية: ص ٣٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١١٤ س ١٢.

(٥) مصباح المتعبد: ص ٢٢٩ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩

الفصل الثاني في أوقاتها

إشارة

أى اليومىة، فرائضها و نوافلها و فيه مطلبان:

الأول في تعيينها

إشارة

لكل صلاة عندنا و عند كل من قال بالوجوب الموسع [من العامية «١»] «٢» وقتان إلما المغرب على قول، حكاه القاضى «٣» و سيأتى إن شاء الله.

أول و هو وقت الرفاهية أى السعة، أى يجوز التأخير عنه، و آخر و هو وقت الإجزاء الذى لا-يجوز التأخير عنه. و هل يجزى مطلقا؟ أو لأصحاب الأعذار خاصة؟ الظاهر الاتفاق عدا «٤» الحلبى «٥» على الإجزاء مطلقا. لكن هل يجوز التأخير عن الأول اختيارا؟ فيه خلاف، فالفاضلان «٦»

(١) المجموع: ج ٣ ص ١٩.

(٢) ساقط من ع و ب.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٤) فى ط «ممن عدا».

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٣٨.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠

و السيدان «١» و بنو إدريس «٢» و الجنيد «٣» و سعيد «٤» على الأول، و هو الأقوى للأصل و عموم «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»

«٥» الآية، و نحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس «٦».

و فى خبره أيضا: إن الله فرض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس «٧». و فى خبره أيضا فى الظهرين، ثم أنت فى وقت بينهما حتى تغيب الشمس «٨».

و فى مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس «٩».

و قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى أربع ركعات «١٠».

و فى خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «١١». و فى خبر بكر بن

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ١٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩.

(٥) الإسراء: ٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١

محمد: أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعنى نصف الليل «١». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «٢». و فى خبره أيضا: أحب الوقت إلى الله عز و جل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك فى وقت منها حتى تغيب الشمس «٣».

و فى خبر معمر بن يحيى: وقت العصر إلى غروب الشمس «٤». و ظاهر قوله تعالى «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» «٥».

و الحسين «٦» و الشيخان «٧» و الحلبيان «٨» «٩» و ابنا حمزة «١٠» و البراج على الثانى «١١»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان: لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا فى عذر من غير علة «١٢».

و فى صحيحة: لكل صلاة وقتان، و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٢ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٧ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٣ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٥) هود: ١١٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢.

(٧) المقنعة: ص ٩٤، المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(٨) في ع «الحلبى».

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٩٤ س ٦-٧.

(١٠) الوسيلة: ص ٨١.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٩ ب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢

علّة «١».

و فيما أرسل عنه فى الفقيه: أوّله رضوان الله، و آخره عفو الله، فإنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب «٢». و فى حسن الحلبي: و وقت الفجر حين تنشقّ إلى أن يتجامل الصباح السماء، و لا- ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو نام «٣». و صحيح أبى بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

قال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: أأست فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان «٤».

و خبر ذريح، سأله عليه السلام: إنّ أناسا من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم، قال: أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّدا «٥». و خبر جميل سأله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّه لا بأس «٦».

و خبر إبراهيم الكرخى سأل الكاظم عليه السلام لو أنّ رجلا صلّى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعميّد ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلا آخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّدا من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد وّقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حدّ لها حدودا فى سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سنّته الموجبات، كان مثل من رغب عن فرائض الله «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٥ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣

وقول الرضا عليه السلام في مرسل سعيد بن جناح: إنّ أبا الخطاب كان أفسد عامّة أهل الكوفة، و كانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة «١». و الأخبار الناصّة على التحديد بالأقدام، و القامة و القامتين، و الذراع و الذراعين، و غيبوبة الشفق «٢».

و ليس شيء من ذلك نصّا في حرمة التأخير لا لعذر، و غايتها تأكد فضل التقديم و كراهية التأخير، و العفو يكون عن المكروه، و البراءة في خبر ذريح ممّن يزعم أنّ أوّل وقت المغرب الاشتباك، و نحوه خبر الكرخي، و هو واضح.

و أمّا قول الصادق عليه السلام في خبر ربيعي: إنّنا لنقدّم و نوخّر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنّما الرخصة للناسي و المريض و المدنف و المسافر و النائم في تأخيرها «٣». فهو إجازة التأخير لا لعذر أظهر.

و في التهذيب: إذا كان أوّل الوقت أفضل، و لم يكن هناك منع و لا عذر، فإنّه يجب فعلها منه، و متى لم يفعلها فيه استحقّ اللوم و التعنيف، و هو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب «٤».

و في النهاية: لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخرجها كان مهملاً لفضيلة عظيمة و إن لم يستحقّ به العقاب، لأنّ الله تعالى قد عفى له عن ذلك «٥». و نحوه كلام القاضي في شرح الجمل «٦».

و في المبسوط: إنّ الوقت الأوّل أفضل من الوسط و الآخر، غير أنّه لا

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٠ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٩.
- (٢) وسائل الشيعة: انظر ب ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب مواقيت الصلاة.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٧ من أبواب المواقيت ح ٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٤١ ذيل الحديث ٨٣.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٧.

(٦) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤

يستحقّ عقاباً و لا ذماً و إن كان تاركاً فضلاً إذا كان لغير عذر «١».

و في عمل يوم و ليلة للشيخ: و لا ينبغي أن يصلّى آخر الوقت إلّا عند الضرورة، لأنّ الوقت الأوّل أفضل مع الاختيار «٢».

و هذه العبارات نصوص في موافقتنا، فيمكن إرادتهما ذلك في سائر كتبهما.

و يمكن تنزيل عبارات غيرهما أيضاً عليه، و إن كان الحلبي جعل لغير صلاة الصبح للمختار وقت فضيلة، و وقت أجزاء «٣»، هو

قبل وقت المضطرّ، لجواز إرادته الأجزاء في إحراز الفضل، فيرتفع الخلاف.

و العجب، إنّ ابن إدريس نسب إلى كتب الشيخ إنّ المختار إن أحر الصلاة عن وقتها الأوّل صارت قضاء «٤».

عن وسط السماء، بإجماع المسلمين كما في الخلاف «٥» و التذكرة «٦» و المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و إن حكى عن ابن عباس «٩» و الشعبي «١٠» جواز تقديم المسافر لها قليلا.
و هو يعلم من ظهور زيادة الظل بعد انتهاء نقصه، أو ظهور نفسه بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق و الاكتفاء بالأول لكونه أغلب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و الغنية «١٦» و الجامع «١٧»، لنحو قول

-
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.
 - (٢) عمل يوم و ليله (الرسائل العشر): ص ١٤٣.
 - (٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.
 - (٤) السرائر: ج ١ ص ١٩٦.
 - (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٦ المسألة ٣.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٥ س ٢٥.
 - (٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧.
 - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٨ س ١٥.
 - (٩) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ١٢.
 - (١٠) لم نعثر عليه.
 - (١١) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.
 - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.
 - (١٣) الجمل و العقود: ص ٥٩.
 - (١٤) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
 - (١٥) الوسيلة: ص ٨٢.
 - (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٣.
 - (١٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥
الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه، و هو آخر الوقت «١». و لزرارة: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر «٢».

و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت الظهر إذا زاغت «٣» الشمس إلى أن يذهب الظل قامه «٤». و في خبر محمد بن حكيم: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامه من الزوال «٥».

و المماثلة بين الفياء الزائد و الظل الأول الباقي عند انتهاء النقصان على رأى وفاقا للتهذيب في وجه «٦»، و للشرائع «٧»، لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام أنه سئل عميا جاء في الحديث: إن صلى الظهر إذا كانت الشمس قامه و قامتين، و ذراعا و ذراعين، و قدما و قدمين من هذا و من هذا، فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال ظل القامة، و لم يقل قامه الظل، و ذلك إن ظل القامة يختلف، مرّة يكثر و مرّة يقل، و القامة قامه أبدا لا تختلف، ثم قال: ذراع و

ذراعان، و قدم و قدمان، فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، و ظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كلّ زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به. فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعاً من الظلّ، و إذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٧ ب ٥ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٦.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ١٣.
 - (٣) فى ب «فرغت».
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت: ح ٩.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت: ح ٢٩.
 - (٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣ ذيل الحديث ٦٦.
 - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦
- محصوراً بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين «١».
- و هو مع الجهل و الإرسال إنّما يدلّ عليه لو كان الكلام فى آخر الوقت الأوّل، و الأظهر أنّه فى أوّله، مع أنّ التوقيت بغير المنضبط لا معنى له.
- و قد ينتفى الظلّ رأساً فتعدم المماثلة، و قد لا تنفى المماثلة بالصلاة، و المشهور - رواية «٢» و فتوى - مماثلة الظلّ للشخص. و ينبغى إرادة الفىء كما نصّ عليه فى المصباح «٣» و مختصره «٤» و الخلاف «٥» و الوسيلة «٦»، و إلّا جاء الاضطراب أيضاً، و فى الخلاف: أنّه لا خلاف فيه «٧»، و فى عمل يوم و ليلة «٨» للشيخ و نهايته: أنّ الآخر زيادة الفىء أربعة أقدام، أى أربعة أسباع للشاخص «٩»، و حكاها فى المبسوط رواية «١٠»، و تردّد فى الاقتصاد «١١» و المصباح بين الأمرين «١٢»، و ذلك «١٣» لنحو خبر الكرخى، سأل الكاظم عليه السلام عن الظهر متى يخرج وقتها؟ فقال عليه السلام: من بعد ما يمضى من زواله أربعة أقدام «١٤». و قوله عليه السلام للفضل بن يونس: إذا رأيت الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم، و خرج الوقت و هى فى الدم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر «١٥»، الخبر.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٠ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ١٣.
 - (٣) المصباح المتعجّد: ص ٢٣ س ١٢.
 - (٤) الكتاب غير موجود.
 - (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.
 - (٦) الوسيلة: ص ٨٢.
 - (٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٩ ذيل المسألة ٤.
 - (٨) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.
- (١١) الاقتصاد: ص ٢٥٦.
- (١٢) مصباح المتعجل: ص ٢٣ س ١٢.
- (١٣) ليس في ب.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧
- و في المقنعة: أنّ الآخر زيادته قدمين «١»، و هو مروى عن الصادق «٢» عليه السلام «٣». و كذا في الهداية عن الصادق عليه السلام «٤» لنحو قول الصادقين عليهما السلام في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدما «٥». و فيه أنّ المراد أوّل وقته، كما نصّت عليه من الأخبار ما لا يحصى، و ذلك لمكان النافلة. و يؤكّده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، فقال: ذراع بعد الزوال «٦».
- و الظاهر أنّه كما ينبغي التأخير إلى القدمين لفعل النافلة، ينبغي عدم التأخير عنهما، لأخبار، و مواظبة النبي صلى الله عليه و آله، لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلّي من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع، صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفىء ذراعا صلّى الظهر «٧». و قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي الظهر على ذراع، و العصر على نحو ذلك «٨».
- و في خبر عبد الله بن سنان: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يظلل قدر قامه، فكان إذا كان الفىء ذراعا، و هو قدر مريض عنز، صلّى الظهر، فإذا كان الفىء ذراعين و هو ضعف ذلك صلّى العصر «٩».
- و لقول الباقر عليه السلام لزراعة: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان «١٠» النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع،

(١) المقنعة: ص ٩٢.

(٢) في ع و ب «الرضا».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢-١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و ٢.

(٤) الهداية: ص ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢-١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٧ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٧ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.

(١٠) في ب «لمكاني».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨

فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «(١)». و لإسماعيل الجعفي: إنما جعل الذراع و الذراعان، لثلا يكون تطوع في وقت فريضة «(٢)». و هذا يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أمر بفعل الفريضة دون النافلة أو من غير تأخير إذا بلغ الفىء ذراعا أو ذراعين، لثلا يفعل النافلة «(٣)» فى وقت الفريضة. و الثانى: أنه أمر بتأخير الفريضة ذراعا أو ذراعين، لثلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة، فيلزم فعلها فى وقتها. و الثالث: الأمران جميعا، و الأول أظهر.

و فى خير آخر له: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه «(٤)». و هو أيضا يحتمل أوجهها:

الأول: أن التحديدان لفريضة الظهرين ليتمايزا، فلا يؤخذ من وقت إحدهما و يدخل فى وقت الأخرى. و الثانى: أنهما للفريضة دون نوافلهما، أى لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما، لثلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة، و لا «(٥)» ينبغى تقديم الفريضة لثلا تقعا فى وقت النافلة، أو آخر وقتها المقدارين ليقع النوافل قبل وقتها. و عن أحمد بن محمد بن يحيى: إن بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يروى «(٦)» عن آبائك القدم و القدمين و الأربع، و القامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع و الذراعين، فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٢٨.

(٣) ليس فى ب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٧ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢١.

(٥) فى ع و ب «أولا».

(٦) فى ب «مروى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩

دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبعة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبعة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر «(١)». و هو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا و قصرا، و يدلّ على كونها لبيان أول الوقت.

و فى عدّة أخبار اتحاد معنى الذراع و القامة، و فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام تعليقه بأن قامته رحل رسول الله صلى الله عليه و آله كانت ذراعا «(٢)». و الاتحاد يحتمل معنيين:

كون الذراع بمعنى القامة، و التعبير عنهما بالذراع، لكون الشاخص الذى اعتبره ذراعا، و هو رحل رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو أوفق بأخبار المثل و الأقدام، و العكس حتى تكون القامة بمعنى قامته الرحل التى هى ذراع، و هو أظهر من ألفاظ الأخبار و أوفق، بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبرى زارة «(٣)» و ابن سنان «(٤)». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زارة أيضا: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قامته، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر «(٥)» الخبر. و نحوه فى خبر إسماعيل الجعفي «(٦)».

ثمّ من البين احتمال اختلاف التقديرات، أولا و آخر باختلاف مراتب الفضل.

و فى الكافى أن أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقت المختار الأفضل بلوغ الظلّ سبعى الشاخص، و آخر وقت الإجزاء

بلوغه أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطرّ بلوغه مثله «٧». فجمع بين التقادير بذلك، و يطرح ما دلّ على البقاء مع العصر إلى الغروب

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧.

(٦) المصدر السابق ح ٢٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠

لظاهر إطلاق ما سمعته من الأخبار بكون القامة آخر الوقت «١»، و خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه و آله حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثم أتاه من الغد حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثم قال: ما بينهما وقت «٢».

و وقت الظهر للإجزاء يمتد، مطلقاً عند المصنّف و السيدين «٣» و ابني سعيد «٤» و ابني إدريس «٥» و الجنيد «٦» و للمعدور و المضطرّ على ما فى المبسوط «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩»، و الإصباح «١٠».

إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما فى المراسم «١١» و الوسيلة «١٢» اعتباراً بأوّل الصلاة أو مقدار أربع كما فى الباقية، و باقى كتب المصنّف اعتباراً بآخرها للأخبار الناصية على امتداد الظهرين إلى الغروب، مع ما سيأتى من النصوص على اختصاص العصر بمقدار أربعة.

و أمّا ما سيأتى من وجوب الفريضتين إذا بقى إلى الغروب مقدار خمس فلا ينافى عدم الامتداد إلى ما بعد الثمانى أصالة، كما أنّ مقدار أربع إلى الغروب آخر وقت العصر أصالة، و إن وجب الإتيان بها إذا أدرك ركعة. و سمعت قول الحلبي، بأن الآخر للمضطرّ صيرورة الظلّ مثل الشاخص «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩ - ١٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٨) المراسم: ص ٦٢.

(٩) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.

(١١) المراسم: ص ٦٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١

و أطلق الشيخ في الخلاف كونه آخر الوقت «١»، و في عمل يوم و ليلة كون الآخر أربعة أقدام «٢»، و تردده بينهما في الاقتصاد «٣» و المصباح «٤» و مختصره «٥».

و جعله في النهاية «٦» و التهذيب «٧» عند الضرورة اصفرار الشمس، لكنه احتج عليه في التهذيب بأخبار امتداد وقت الظهرين إلى الغروب «٨»، و أطلق المفيد كون الآخر سبعي الشاخص «٩».

و أول وقت العصر

بناء على الاختصاص الآتي من حين مضى مقدار أداء الظهر بالإجماع و النصوص «١٠»، و ما في بعضها من أن أوله بعد قدمين، أو ذراعين، أو نحو ذل فلنوافل.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أى الظل، أى فيئه مثلى الباقي على ما اختاره، و مثلى الشيء على المختار، و اعتبار المثليين هو المشهور و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قاتمين «١١». و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت العصر قامة و نصف إلى قاتمين «١٢». و في خبر محمد بن حكيم: أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قاتمان «١٣».

و في المقنعة: إن آخر وقته للمختار اصفرار الشمس، و للمضطر الغيوبه «١٤»،

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.

(٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٤) مصباح المتهدج: ص ٢٣.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ١٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٦.

(٩) المقنعة: ص ٩٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ٤ من أبواب المواقيت.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٧ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(١٤) المقنعة: ص ٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢

يعنى قبلهما. وفي مضمرة محمد بن الفرّج: أحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام «١». وقال الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف «٢».

وفي المختلف: وهو إشارة إلى الاصفرار، لأنّ الظلّ إلى آخر النهار يقسّم سبعة أقدام «٣»، يعنى كما يقسّم الشاخص سبعة أقدام يقسّم الظلّ كذلك، طال أو قصر، فيحمل «٤» عليه الخبر، فيكون ستة أقدام ونصف أكثر من مثلى الشاخص.

وقال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضىع «٥».

وحكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة أقدام «٦». وعن الرضا عليه السلام: أول وقت العصر الفراغ من الظهر إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام، وقد رخص للليل والمساfer منها إلى أن يبلغ ستة أقدام «٧». وعنه عليه السلام: تصلى العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت «٨».

وأخبار الأمر بإيقاعها والشمس بيضاء نقيّة، وأن تأخيرها إلى الاصفرار تضييع، كثيرة. ولم يذكر الشيخ في عمل يوم و ليلة إلّا أنّ آخره إذا بقي إلى الغروب مقدار أربع «٩».

وذكر في النهاية: أنّ المختار إذا صلى الظهر يوم الجمعة أو صلى بعدها النوافل ثمان ركعات في غير الجمعة، صلى العصر بلا فصل «١٠» لنحو قول الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١١ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ١٩.

(٤) في ع «فليحمل» وفي ب «فاعمل».

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) حكاها عنه المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٣.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧٣.

(٩) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣

لسماعة: إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر «١».

وفي خبر فضيل: إنّ وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها «٢».

و ليعقوب بن شعيب إذ سأله عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفىء ذراعاً، قال: فالعصر، قال: الشطر من ذلك، قال: هذا شبر، قال: أو ليس شبر كثيراً «٣». و لصفوان الجمال إذ سأله عن العصر فى غير سفر: على قدر ثلثى قدم بعد الظهر «٤».

و يمتدّ وقت العصر للإجزاء مثله أصله مطلقاً، أو للمعذور إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع للحاضر، بالنصوص «٥» و الإجماع كما هو الظاهر، و لكن لم يذكر الشيخ فى الجمل، بل أطلق أنّ آخره المثان «٦»، و كذا القاضى فى شرح الجمل «٧».

ثمّ الغروب، هو المعلوم بذهاب الحمرة، و الذى هو وقت صلاة المغرب.

و يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الأبصار «٨».

و أوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس

اتفاقاً للمعلومة وفاقاً للمعظم بذهاب الحمرة المشرقيّة للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب فى الصحيح إذ سأله عن الإفاضة من عرفات: إذا ذهب الحمرة من ها هنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٣ و ص ١١١ ب ٤ و ب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ و ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ٤ من أبواب المواقيت.

(٦) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.

(٨) المقنعة: ص ٩٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤

و فى مرسل ابن أشيم «١»: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، قال:

لأنّ المشرق مطلق على المغرب هكذا- و رفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت الشمس ها هنا، ذهب الحمرة من ها هنا «٢». و خبر

عمّار: إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة، [فجعل هو الحمرة] «٣» التى من قبل المغرب «٤». و لمحمد

بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيّرت الحمرة فى الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم «٥».

و فى مرسل محمد بن سنان المروى فى كتاب السّيارى إذ سئل عن قوله تعالى «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ إِلَى اللَّيْلِ» سقوط الشفق «٦». و

خبر محمد بن على قال:

صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيتّه يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق «٧». و فيه [أنّ بيانه] «٨» ليس نصاً فى

التعيين، و لا فى مواظبته عليه السلام عليه.

و خبر عبد الله بن وضاح كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص، و يقبل الليل، ثمّ يزيد الليل «٩» ارتفاعاً و تستر عنّا

الشمس، و يرتفع فوق الليل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ و أفطر إن كنت صائما، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائط لدينك «١٠». و فيه احتمال العبد الصالح لغير الامام، و احتمال جوابه الفضل و استتار الشمس بغير أو جبل.

(١) في ب «هاشم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٦ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٠ ب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٨) في ع «أنه».

(٩) ليس في ب.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥

قال المحقق: و عليه- يعني ذهاب الحمرة- عمل الأصحاب «١». و في التذكرة:

و عليه العمل «٢».

و ينبغي التأخير إلى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقي، أي ذهابها عن الأفق إلى أن يتجاوز سمت الرأس كما في الكافي للكليني «٣» و المسالك «٤» و الروض «٥» و الروضة البهية «٦»، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة، و تتفقد «٧» الحمرة التي ترتفع من المشرق، [فإذا جازت قمة] «٨» الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص «٩».

و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: و قد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص و العمل في ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس «١٠». و لخبر أبان ابن تغلب سأل الصادق عليه السلام أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١١». و للاحتياط لاحتمال سائر الأخبار هذا المعنى مع قضاء العقل و الأخبار، بأن التأخير مبرئ للذمة دون التقديم.

و في وجهه في المبسوط: أن الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب و إن لم تزل «١٢» الحمرة «١٣»، و هو فتوى الصدوق في العلل «١٤». و يحتمله كلام سلال «١٥»

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٦ س ٣٨.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٨٠.

(٤) مسالك الافهام: ج ١ ص ٢٠.

(٥) روض الجنان: ص ١٧٩ س ١٠.

(٦) الروضة البهية: ج ١ ص ١٧٨.

(٧) في ب «و تنعقد».

(٨) في ب «إذا خارت فمنه».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٤.

(١٠) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣١ ب ١٣ ذيل الحديث ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(١٢) في ب «تنزل».

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٤.

(١٤) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٠.

(١٥) المراسم: ص ٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦

و السيد في الميافارقيات (١) و القاضي في المهذب (٢) و شرح الجمل (٣) لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نصاً فيه. و أولى بذلك قول أبي علي: غروب الشمس وقوع اليقين بغيوبه قرصها عن البصر من غير حائل (٤)، و دليله تلك الأخبار المطلقة بأن وقتها غيوبه القرص أو تواريه، أو غيوبه الشمس، أو غروبها لانصرافها لغه و عرفاً إلى القرص دون الحمرة. و مرسل على بن الحكم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيتها، قيل: و ما كرسيتها؟ قال: قرصها. قيل: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره (٥).

و خبر صباح بن سيابة و أبي أسامة قالوا: سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال: خطايه، أن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه و آله حين سقط القرص (٦)، لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصاً عن سمت الرأس.

و خبر أبان بن تغلب و الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر، إذا نحن برجل يصلي و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي و نحن ندعو عليه حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل

(١) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): المسألة ٥ ص ٢٧٤.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٩ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧

الوقت «١». و شعاع الشمس يجوز أن يكون في ناحية المغرب. و ما قبله من الخبرين يحتملان التقيء.

و المطلقة نقول بموجبها، لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب و غيبوبة القرص للأخبار المتقدمة، و الاحتياط، و الشهرة بين الأصحاب، و مخالفة العامة.

أما خبر جارود عن الصادق عليه السلام قال: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا الشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص «٢». فظاهر في التقيء.

و أمّا خبر أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: و لم فعلت ذلك؟ بس ما صنعت إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غارت أو غابت ما لم يتجللها سحب أو ظلمة تظللها، فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا «٣». فلا دلالة على شيء فإنه عليه السلام إنما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب، لعدم توقّف علامته عليه، و إمكان تضرّره من العامة بذلك.

و يحتمل قوله: «فأريت الشمس لم تغب» معنى الزعم لا الإبصار احتمالا ظاهرا إن لم يترجّح، و يعينه إن انعطفت الجملة على ما اتصلت به، أعنى قوله:

الناس يصلون المغرب لا ما قبله. و قوله عليه السلام: «إنما تصلّيها إذا لم ترها» إمّا مجمل بينته الأخبار المتقدمة، أى لم ترها و لا حمرتها في المشرق، أو للتقيء أى يجب عليك الصلاة إذا لم ترها تقيء.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣٧

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣١ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٥ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨

و قال الحسن: أول وقت «١» المغرب سقوط القرص، و علامة سقوط القرص أو يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك [إقبال الليل] «٢» و تقوية الظلمة في الجو و اشتباك النجوم «٣»، و هو القول المشهور، يعنى إذا لم يظهر الأفق للبصر فيقوى اسوداده ظلمة الجو و اشتباك النجوم، أى يؤخر الصلاة و الإفطار إلى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة، كما في الكافي «٤» و الاستبصار «٥» عن سهل بن زياد، عن على ابن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى الحمرة و معرفة مغيب الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها؟ و كيف يصنع؟

فوقع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس. و لكن في التهذيب و العشاء عند اشتباكها «٦». فإن صحّ كان العشاء بمعنى المغرب.

و في السرائر عن كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهري و رواية عبد الله بن جعفر الحميري عن على بن

الريان أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، وأنه عليه السلام وقع: يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، و المغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشفق «(٧)».

و زعم المصنّف في المختلف مخالفة الحسن للمشهور، و أنّه يرى الاشتباك وقت المغرب، و استدللّ له بخبر إسماعيل بن همام أنّه رأى الرضا عليه السلام لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم، و أجاب بأنّه حكاية حال، فلعلّه عليه السلام أخرها لعذر «(٨)».

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في ب.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٠.

(٤) الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٥.

(٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٣٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٧٥.

(٧) السرائر: (المستطرفات) ج ٣ ص ٥٨٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤١-٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩

و اعتبر الصدوقان في الرسالة «(١)» و المقنع ظهور ثلاثة أنجم «(٢)»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: حين تبدو ثلاثة أنجم «(٣)». و قال الشيخ: لا معتبر به، و المراعى ما قدّمناه من سقوط القرص، و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق. و هذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب «(٤)».

قلت: مجاوزة الحمرة سمت الرأس - كما هو الاحتياط - يوافق ظهور ثلاثة أنجم ظهوراً بيّناً، و ابيضاضها بياضاً صافياً، و هو الذى أرادته الشيخ، و لعلّه معنى الخبر، أو الأنجم فيه أنجم صغار لا تظهر إلّا بعد زوال الحمرة المشرقية، أو المراد: أنّ ذلك وقته عند بعض العامة.

و يمتدّ هذا الوقت للمغرب إلى أن يذهب الشفق الأحمر المغربى كما نطقته به النصوص «(٥)»، و عليه المعظم. و فى المذهب عن بعض الأصحاب: إنّه لا وقت لها إلّا واحد هو غروب القرص «(٦)».

قلت: لنحو قول الصادق عليه السلام للشحام فى الصحيح: إنّ جبرئيل أتى النّبىّ صلى الله عليه و آله لكل صلاة بوقتتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، فإنّ وقتها وجوبها «(٧)».

و الجواب: ما فى كتب الأخبار الثلاثة الكافي «(٨)» و التهذيب «(٩)» و الاستبصار «(١٠)» من تأكد استحباب المبادرة إليها لأنّ ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس و زوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الفريضة و النافلة.

(١) حكاة عنه ولده فى كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) المقنع: ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٩ ب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣١٨ ذيل الحديث ٩٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤١ ب ١٨ و ب ١٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٦ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٨) الكافي ج ٣ ص ٢٧٨-٢٨٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧-٣٣.

(١٠) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢-٢٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠

و يمتدّ وقتها للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء أى إلى وقت إجزائها أصالةً مقدار ثلاث ركعات كما فى جمل العلم و العمل «١» و فى السرائر «٢» و الغنية «٣» و الإشارة «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و شرحه «٨» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل داود بن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلّى أربع ركعات، و إذا بقى بمقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٩».

و فى خبر عبيد بن زرارة: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «١٠». و فى خبره أيضا: و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «١١». و فى خبره أيضا: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «١٢».

و فى خبر ابن سنان: إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصليهما «١٣».

(١) حكاة عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٤٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٩.

(٤) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢٠ س ٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٢.

(٨) المعتبر فى شرح المختصر: ج ٢ ص ٤٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤ و ص ١٣٢ ب ١٦ ح ٢٤ و ب ١ ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١

و فى المختلف: إنّ كلّ من قال بامتداد الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر ثمان ركعات، قال بامتداد المغرب كذلك، و الفرق

خرق للإجماع «١». و في المعتمر «٢» و المنتهى «٣» عن أبي علي و مصباح السيد «٤» و المبسوط «٥»: إنَّ هذا الامتداد للمضطرِّين، و أنَّ آخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق المغربي.

و يؤيد جواز تأخير المختار إلى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي «٦» قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلِّي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلَّى «٧».

و أطلق الصدوق في الهداية «٨» و الشيخ في المصباح «٩» و مختصره «١٠» و الجمل «١١» و عمل يوم و ليلة «١٢» و الخلاف: أنَّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي «١٣»، لظاهر خبر إسماعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «١٤». و قوله عليه السلام في خبر بكر بن محمد: إنَّ الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» فهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق «١٥». و لمحمد بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيَّرت الحمرة في الأفق و ذهب الصفرة و قبل أن

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٤٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) حكاة عنه في المعتمر: ج ٢ ص ٤٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٦) في ب «الصيرمي».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٨) الهداية: ص ٢٩-٣٠.

(٩) مصباح المتعبد: ص ٢٣ س ١٥.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(١٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٦١ المسألة ٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢

تشبكيك النجوم «١».

و في خبر عبد الله بن سنان: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشبكيك النجوم «٢». و في خبر الشحام من آخر المغرب حتى تشبكيك النجوم من غير علمه فأنا إلى الله منه برىء «٣». و نحوها من الأخبار و هي كثيرة، و حملت على الفضل جمعاً، و يحتمله كلامهم.

و في المبسوط «٤» و الاقتصاد «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الكافي «٨» و الإصباح «٩» و الوسيلة: إنَّ وقت المختار إلى

غيبوبة الشفق، و وقت المضطرّ إلى ربح الليل «١٠».

و فى المقنعة «١١» و النهاية «١٢» و المهذب: رخصة التأخير للمسافر إلى ربح الليل «١٣» و فى المراسم «١٤» رواية ذلك، و ذلك لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: وقت المغرب فى السفر إلى ربح الليل «١٥». قال الكليني: و روى أيضا إلى نصف الليل «١٦». و خبره سأله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرفق بك،

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ٩٧.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ذيل الحديث ٩٦٧.

(٨) الكافي فى الفقه: ص ١٣٧.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٣.

(١١) المقنعة: ص ٩٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٤) المراسم: ص ٦٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤١ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٦) الكافي ج ٣ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٣

و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربح الليل، قال:

قال لى: هذا و هو شاهد فى بلده «١». و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: أنت فى وقت من المغرب فى السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس «٢».

و خبر إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك، و كان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل و أصلى و أدع العيال و قد أمرنى أن أكون معهم فسرت ثم لحقنى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد؟

فقلت: لا، فنزل عن دابته و أذن و أقام و صلى المغرب و صليت معه، و كان من الموضع الذى فارقت فيه إلى الموضع الذى لحقنى ستة أميال «٣».

و يدل على عموم الامتداد إلى الربع، خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمسجد، فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال:

أنت منزلتك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضأ، فتوضأ و صل، فإنك في وقت إلى ربيع الليل «٤». و لذا أطلق السيد في الناصريات قوله: آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، و روى ربيع الليل «٥». و في الهداية «٦» و المراسم «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و المقنعة «١٠» تأخيرها

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٢ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٢ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٣.

(٦) الهداية: ص ٦١.

(٧) المراسم: ص ١١٢.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٦٤٠.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) المقنعة: ص ٤١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٤

عند الإفاضة من عرفات إلى ربيع الليل.

و في النهاية «١» و المبسوط «٢» و الفقيه «٣» و المقنع «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» إلى الثلث. و في الخلاف إلى الربع، و روى إلى النصف «٧» و يأتي إن شاء الله.

و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب

كما في جمل العلم و العمل «٨» و الجمل و العقود «٩» و الكافي «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و الغنية «١٣» و المهذب «١٤» و الإشارة «١٥» و الجامع «١٦» و كتب المحقق «١٧»، لمرسل داود المتقدم «١٨» و قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة. و إنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته «١٩». و خبر الحلبيين سألاه عليه السلام عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك «٢٠». و خبر إسحاق بن عمار سأله عليه السلام يجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة، قال: لا بأس «٢١». و خبر زرارة سأله الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي

(١) النهاية و نكتها: ج ٥٢١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٤ ذيل الحديث ٣١٣٧.

(٤) المقنع: ص ٨٧.

- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٢.
- (٦) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.
- (٨) لم نعر عليه و نقله عنه في المعتمر: ج ٢ ص ٤٢.
- (٩) الجمل و العقود: ص ٥٩.
- (١٠) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.
- (١١) الوسيلة: ص ٨٣.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٦.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤.
- (١٤) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
- (١٥) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢٠.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠.
- (١٧) المعتمر: ج ٢ ص ٤٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠، و المختصر النافع: ص ٢١.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٢ ب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٨.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٦.
- (٢١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٢ ب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٥
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به «١».
- و في المختلف: لا- فارق بين الظهرين و العشاءين، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب، ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب بأول الغروب، و إلا فأوله الغروب «٢»، كما في خبري عبيد بن زرارة المتقدمين، و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة «٣».
- و في الهداية «٤» و المبسوط «٥» و الخلاف «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و عمل يوم و ليلة للشيخ «١٠» و المقنعة «١١» و النهاية «١٢» و المراسم أن أوله سقوط الشفق المغربي، لكن في الأخير أنه روى، جواز التقديم للمعدور «١٣».
- و في النهاية «١٤» و المقنعة «١٥» الفتوى بجوازه له. و في التهذيب «١٦» احتمال، و ذلك لخبر جميل سأل الصادق عليه السلام الرجل يصلّي العشاء قبل أن يسقط الشفق، فقال: لعله لا بأس «١٧». و يمكن كون «لعله» مركبا من «لعلّ» و الضمير. و صحيح عمران الحلبي سأله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق «١٨». و يحتمل

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٤) الهداية: ص ٣٠.

- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٢ المسألة ٧.
- (٧) الاقتصاد: ص ٢٥٦.
- (٨) مصباح المتعجل: ص ٢٣.
- (٩) لا يوجد لدينا.
- (١٠) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.
- (١١) المقنعة: ص ٩٣.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٣) المراسم: ص ٦٢.
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٥) المقنعة: ص ٩٥.
- (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٤ ذيل الحديث ١٠٦.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٩ ب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٦
- الشفق المشرقى. و خبرى ذريح و معاوية بن وهب عنه عليه السلام الواردين الناطقين لكل صلاة بوقتين «١»، فإنّ الوقت الأوّل للعشاء، فهما عند سقوط الشفق.
- و قوله عليه السلام فى خبر يزيد بن خليفة: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل «٢». و قوله عليه السلام فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد لبكر بن محمد، إذ سأله عن وقت عشاء الآخرة فقال: إذا غاب الشفق «٣». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء «٤» «٥».
- و مما ينصّ على جواز التقديم للضرورة مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: لا بأس بأن تعجل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق «٦». و خبر إسحاق البطيخى أنّه رأى عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثمّ ارتحل «٧». و لكنّ الجمع يكون الفضل فى التأخير كما فى الاستبصار أوجه «٨» لخبرى زرارة و إسحاق. ثمّ قد سمعت أنّ المصلّى إذا صلّى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الرأس، ثمّ النوافل سقط الشفق.
- و احتمال فى التهذيب جواز الدخول فى العشاء قبل سقوط الشفق إذا علم سقوطه فى الأثناء «٩».
- و يمتد هذا الوقت إلى ثلث الليل وفاقا للمشهور، لخبر يزيد بن خليفة «١٠»

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ و ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥ و ٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢.
- (٣) قرب الاسناد: ص ١٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.
- (٥) ورد هنا فى نسخة (ع) خبر يزيد بن خليفة المتقدم مع حذفه من الموضع المتقدم.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٧ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١.
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٧.
 (٨) الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ٤٣.
 (٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥ ذيل الحديث ٦٠.
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢.
 كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٧

وغيره «١»، و لقوله صلى الله عليه وآله في خبر أبي بصير: لو لا- أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل «٢». وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل «٣». وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: و آخر وقت العشاء ثلث الليل «٤».

وعن الحسن إلى الربيع «٥»، وهو اختيار الحلبي «٦».

وروى عن الرضا عليه السلام وقت العشاء للإجزاء يمتد إلى أن يبقى لانتصافه أى الليل مقدار أربع للحاضر «٧»، كما فى جمل السيد «٨» و مصباحه «٩» و الغنية «١٠» و السرائر «١١» و الإشارة «١٢» و المراسم «١٣» و كتب المحقق «١٤»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و أنت فى رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل «١٥». و فى خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «١٦».

و فى المبسوط «١٧» و الكافى «١٨» و كتابى الأخبار «١٩» و الوسيلة «٢٠» و الإصباح «٢١»

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٠.
 (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩.
 (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.
 (٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٣.

(٨) نقله عنه فى المعتمد: ج ٢ ص ٤٢.

(٩) نقله عنه فى المصدر السابق.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٩.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٢) إشارة السيق: ص ٨٥.

(١٣) المراسم: ص ٦٢.

(١٤) المعتمد: ج ١ ص ٤٣، المختصر النافع: ص ٢٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.
- (١٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.
- (١٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ ذيل الحديث ٥٣، والاستبصار: ج ١ ص ٢٧٠ ذيل الحديث ٣٧.
- (٢٠) الوسيلة: ص ٨٣.
- (٢١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٨
- اختصاصه بالمضطرّ، لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع «١».
- و لم يذكر في الهداية «٢» و المقنعة «٣» و عمل يوم و ليلة «٤» للشيخ سوى الثلث، و جعل النصف في الخلاف «٥» و الاقتصاد «٦» و الجمل و العقود «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و الجامع رواية «١٠»، و حكاها القاضي قولاً «١١».
- و مضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «١٢». و في خبر ابن سنان إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما «١٣».
- و حكى الشيخ الامتداد إليه في المبسوط قولاً للأصحاب «١٤»، و حملهما في كتابي الأخبار «١٥» على الضرورة، و هو فتوى المعتمر «١٦». و احتمل في الأوّل في الاستبصار «١٧» نوافل الليل، و احتمل في المنتهى «١٨» في الثاني الاستيقاظ قبل

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩.
- (٢) الهداية: ص ٣٠.
- (٣) المقنعة: ص ٩٣.
- (٤) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٥ المسألة ٨.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٥٦.
- (٧) الجمل و العقود: ص ٥٩.
- (٨) مصباح المتعجب: ص ٢٣.
- (٩) لا يوجد لدينا.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٠.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٤.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.
- (١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٣ ذيل الحديث ٥٣، والاستبصار: ج ١ ص ٢٧٠ ذيل الحديث ٣٧.
- (١٦) المعتمر: ج ٢ ص ٤٣.
- (١٧) الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ٥٠.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٦ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٩

الانتصاف، و لا- ينص قول الصادق عليه السلام في مرفوع ابن مسكان: من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله «١» على فوات الوقت، لاحتمال قضاء الفعل.

و أول وقت المصباح طلوع الفجر الثاني

و هو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الأفق لا المستطيل، بإجماع أهل العلم كما في المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» إلى أن تظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط «٥» و الخلاف «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩»، لكن في غير الأخير انتهاء وقت المختار بذلك، وفيه انتهاء الفضيلة، و هو فتوى المصنّف في كتبه «١٠» و كافّة «١١» الأسفار الذي في الخلاف أنه آخر وقت المختار عندنا «١٢».

و الإضاءة في قول الصادق عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء «١٣» و تجلّل الصبح السماء في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان و حسن الحلبي: وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام «١٤». و يرشد إليه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٢٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٦ س ٢٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٧ المسألة ١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٨٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ ص ٢٣، و منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٦ س ٣٤، و مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١، و تحرير

الاحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٤، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١١.

(١١) في ط و ع و ب «و كأنه».

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٧ المسألة ١٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(١٤) المصدر السابق ح ١ و ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٠

و يمتد وقته للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقاً، كما في عمل يوم و ليله للشيخ «١» و جملة «٢» و اقتصاده «٣» و مصباحه «٤» و مختصره «٥» و كتب المحقق «٦» و المقنعة «٧» و جمل العلم و العمل «٨» و شرحه «٩» و الكافي «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و المراسم «١٣» و الغنية «١٤» و الجامع «١٥»، أو عند العذر كما في الخلاف «١٦» و النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و كتابي الأخبار «١٩» و الوسيلة «٢٠» و الإصباح «٢١»، لنحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «٢٢». و قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة الفجر حين تطلع الشمس «٢٣». و لعله إجماع.

و دليل مرجوحيته التأخير نحو ما سمعته من خبري الحلبيين «٢٤» و ابن

-
- (١) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٣٤.
 - (٢) الجمل و العقود: ص ٥٩.
 - (٣) الاقتصاد: ص ٢٥٦.
 - (٤) مصباح المتعبد: ص ٢٣-٢٤.
 - (٥) لا يوجد لدينا.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١، و المعتبر: ج ٢ ص ٤٥، و المختصر النافع: ص ٢٢.
 - (٧) المقنعة: ص ٩٤.
 - (٨) لم نعر عليه في الجمل و نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٤٥.
 - (٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.
 - (١٠) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.
 - (١١) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
 - (١٢) السرائر: ج ص ١٩٥.
 - (١٣) المراسم: ص ٦٢.
 - (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ١٠.
 - (١٥) الجامع للشرائع: ص ٦١.
 - (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٧ المسألة ١٠.
 - (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١٨) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.
 - (١٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ ذيل الحديث ٧٠، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ذيل الحديث ١٠.
 - (٢٠) الوسيلة: ص ٨٣.
 - (٢١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.
 - (٢٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٢ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦.
 - (٢٣) المصدر السابق ح ٨.
 - (٢٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥١

سنان «١»، و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد، ثم يرجع فيتبه أهله و صبياناه «٢».

ثم إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس، فالظاهر أنّ ظهورها في المغرب علامة طلوعها، و قد روى ذلك عن الرضا عليه السلام «٣».

و وقت نافلة الظهر

في غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الأخبار و الأصحاب.

و لكن قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت «٤».

و في مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة، أي النهار شئت، إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره «٥». و نحوهما عدة أخبار «٦».

و لعل المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ «٧»، لما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلّي أربع ركعات قبل الزوال «٨» و قال

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٥ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٢

إسماعيل بن جابر للصادق عليه السلام إنّي أشتغل، قال: فاصنع كما نضنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر - يعنى ارتفاع الضحى الأكبر - و اعتدّ بها من الزوال «١». و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل، فيعجلها في صدر النهار كلّها «٢».

و يحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجه الشهيد «٣»، و قد يظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن وليد الغساني: في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيّتها، إلّا أنّك إذا صلّيّتها في مواقيتها أفضل «٤».

و يمتد وقتها إلى أن يزيد الفياء قدمين أي سبعي الشاخص، كما في النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و

المصباح «٩» و مختصره «١٠»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك «١١».

و قريب منهما الذراع الواقع في أخبار زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١٢». و في حسن ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٠ درس ٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(٦) الوسيلة: ٨٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٢.

(٩) المصباح المتهدج: ص ٢٤.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨ ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٣

مسلم عن الصادق عليه السلام قال: و إنّما أخرجت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين «١».

و أجاد أبو علي إذ جمع بينهما فقال: يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها «٢».

و في السرائر «٣» و المعبر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير «٧» و التبصرة «٨» و في نهاية الأحكام مع تردد: الامتداد

إلى المثل «٩»، لما تقدم عن أحمد ابن محمد بن يحيى: إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن عليه السلام روى عن آبائك

القدم، و القدمين، و الأربع، و القامة، و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع، و الذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة و هي ثماني ركعات

فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هي ثماني ركعات إن شئت

طوّلت و إن شئت قصّرت ثم صلّ العصر «١٠».

و استدلّ الفاضلان عليه بنحو قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة

فيئك، فكان إذا مضى في فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أ تدري لم جعل الذراع و

الذراعان؟

قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فإنّ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٩٩.

(٤) المعتمر: ج ٢ ص ٤٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٧ س ١٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٥.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٤

أن يمضى الفىء ذراعاً، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة. قالوا: إنَّ الذراع هو المثل، لأنَّ حائط المسجد كان ذراعاً «١»، كما قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير إذ سأله كم القامة؟ قال: ذراع، إنَّ قامته رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً «٢».

وللأخبار الناطقة بأنَّ القامة ذراع - غير هذا الخبر - كقوله عليه السلام لعلى بن حنظلة: القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب على عليه السلام «٣»، وفيه: إنَّك عرفت احتمال هذه الأخبار كون القامة بمعنى الذراع، وأنَّه الظاهر من خبر زرارة هذا وغيره «٤».

وأظهر منه ما فى الفقيه من أنَّ زرارة سأل عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمَّ قال: إنَّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامته، إلى آخر ما مرَّ. و زاد بعده: و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «٥».

و فى الجمل و العقود «٦» و المهذب «٧» و الغنية «٨» و الجامع: الامتداد إلى بقاء وقت أداء الفريضة من المثل «٩».

و فى المبسوط «١٠» و الإصباح: الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة «١١»، فإنَّ أراد وقت المختار فهو المثل، و إنَّ أراد وقت المضطر امتد إلى

(١) المعتمر: ج ٢ ص ٤٨، وفيه: «عن الصادق عليه السلام»، و منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٧ س ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٣.

(٦) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٧٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٦٦.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٥

قدر أربع ركعات إلى الغروب.

ولعلّ مستند استثناء قدر الفريضة من المثل أنّه آخر وقت المختار، بمعنى أنّ عليه أن لا يؤخّر الصلاة عنه، كما نصّ عليه قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة:

فإذا صار الظلّ قائمًا دخل وقت العصر «١». ولكن قال عليه السلام لزاره إذ سأله عن وقت صلاة الظهر في القيظ: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر «٢». ويحتمل العذر.

وفي الكافي: امتداد وقت نوافل كلّ فريضة بامتداد وقتها «٣». ويؤيده الأخبار المخيرة لفعالها في أيّ وقت أريد «٤»، وخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أبيتدىء بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فيهم وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ما شاء الأمر موسّع أن يصلّى الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة.

والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت «٥».

لكن آخر وقت الظهر عن الحلبيين المثل للمضطر، وأربعة أقدام لغيره «٦».

و وقت نافلة العصر

مما بعد الظهر إلى أن يزيد الفيء

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٨ من أبواب المواقيت.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، والغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٣ وفيه: «مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٦

أربعة أقدام، كما في النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المصباح «٣» و مختصره «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» لأخبار الذراعين «٧» و العلة في ذلك نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: و للرجل أن يصلّى من نوافل الاولى ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعة أقدام «٨» الخبر.

و من قال بامتداد نافله الظهر إلى المثل، قال هنا بالمثلين، لمثل ما مرّ. و من استثنى هناك قدر إيقاع الفريضة استثناه هنا أيضا إلّا الشيخ في الجمل «٩» و المبسوط.

و نص في المبسوط على امتدادها إلى آخر وقت المختار الذي هو الزيادة مثلين «١٠»، و نحوه الإصباح «١١». و سمعت عبارة الحلبي هنا، و أنّ عنده آخر وقت العصر للمختار المثان، و للمضطر الغروب «١٢».

و وقت نافلة المغرب

بعدها إلى ذهاب الشفق المغربي، كما في النهاية «١٣» و الوسيلة «١٤» و الغنية «١٥» و المهذب «١٦» و المصباح «١٧» و مختصره «١٨» و الإشارة «١٩» و الشرائع «٢٠» و النافع «٢١» و شرحه «٢٢»، للنهي في الأخبار «٢٣» عن

-
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٢) الوسيلة: ص ٨٣.
 - (٣) مصباح المتهجد: ص ٢٤.
 - (٤) لا يوجد لدينا.
 - (٥) المختصر النافع: ص ٢٢.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨ ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.
 - (٩) الجمل و العقود: ص ٦٠.
 - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
 - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.
 - (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.
 - (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.
 - (١٤) الوسيلة: ص ٨٣.
 - (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٦.
 - (١٦) المهذب: ج ١ ص ٧٠.
 - (١٧) مصباح المتهجد: ص ٢٤.
 - (١٨) لا يوجد لدينا.
 - (١٩) إشارة السبق: ص ٨٥.
 - (٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.
 - (٢١) المختصر النافع: ص ٢٢.
 - (٢٢) المعتمر: ج ٢ ص ٥٣.

(٢٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٧

التنفل وقت الفريضة، وفيه أن المراد وقت تصيقها.

وفي المعتبر: إنه مذهب علمائنا «١». وفي المنتهى: إن عليه اتفاقهم «٢». وفي الذكرى: لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب

أمكن، لأنها تابعة لها، وإن كان الأفضل المبادرة لها «٣». ونحوه الدروس «٤»، وهو جيد. وسمعت كلام الحلبيين «٥».

و وقت الوتيرة

بعد العشاء، وتمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى «٦» و ظاهر المعتبر «٧»، لأصل بقاء الوقت و عمومات استحبابها بعدها من غيره معارض.

و وقت صلاة الليل

بعد انتصافه إلى طلوع الفجر للنصوص «٨» و الإجماع، كما في الخلاف «٩» و المعتبر «١٠» و المنتهى «١١».

و لا يخالفه ما في الغنية «١٢» و المهذب من امتداده إلى قبل الفجر «١٣»، فإنهما اعتبرا الشروع فيها، و غيرهما الفراغ منها، و لا

نحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل

«١٤»، لابتناؤه على العذر، كما نطق به غيره من الأخبار «١٥».

و الفجر هو الثاني كما هو ظاهر من أطلقه، و صريح المبسوط «١٦»

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٧ س ٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٣٢.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤١ درس ٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٨ س ٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٥٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٠ ب ٤٣ من أبواب المواقيت.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٣ المسألة ٢٧٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٥٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ٣ ص ٢٠٨ س ٣.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٦.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٧٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣ ب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١ ب ٤٤ من أبواب المواقيت.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٨

والجامع «١»، و يؤيده الأصل. وقيد السيد في الجمل «٢» بالأول. قال الشهيد: ولعله نظر إلى جواز ركعتي الفجر، والغالب أن دخول وقت صلاة تكون بعد خروج وقت اخرى، ودفعه بأنهما من صلاة الليل كما في الأخبار «٣»، و سيأتي.

ويمكن أن يكون نزل عليه نحو خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة «٤». وخبر سليمان بن خالد أنه قال له عليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلى الفجر، قال قلت:

أفعل أنا ذذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة «٥».

وفي الهداية: أن وقت صلاة الليل الثلث الأخير منه «٦»، وكأنه ذكر الأفضل.

وكلما قرب من الفجر كان أفضل كما في الناصريات «٧» و النهاية «٨» والخلاف «٩» وعمل يوم و ليلة «١٠» والوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و كتب المحقق «١٣»، لأنّ مازما سأل الصادق عليه السلام متى نصلى صلاة الليل؟ قال: صلّها في آخر الليل «١٤».

ولأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام في الحسن عن رسول الله عليه السلام متى كان يقوم؟

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٢.

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠ ب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠ ب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٦) الهداية: ص ٣٥.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٦.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٣ المسألة ٢٧٢.

(١٠) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٥٠.

(١١) الوسيلة: ص ٨٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٦.

(١٣) المعتمد: ج ٢ ص ٥٤، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢، المختصر النافع: ص ٢٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٩

قال: بعد ثلث الليل «١».

و لأخبار فضل الثلث الأخير و استجابته الدعاء فيه بالمغفرة و غيرها، كقول الصادق عليه السلام في خبر حريز الذي رواه على بن إبراهيم في تفسيره: إنّ الربّ تعالى ينزل أمره في كلّ ليلة جمعة من أوّل الليلة، و في كلّ ليلة في الثلث الأخير، و أمامه ملكان فيناديان هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ «٢».

و خبر إسماعيل بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام عن أفضل ساعات الليل فقال: الثلث الباقي «٣». و قوله عليه السلام لإبراهيم بن أبي محمود: إنّ الله تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير، و ليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر «٤». و نصوص الاستغفار بالأسحار من الكتاب «٥» و الأخبار «٦» كثيرة.

و في الخلاف «٧» و المعتمر «٨» و المنتهى «٩» و ظاهر التذكرة «١٠» الإجماع، فإن صحّ كان هو العمدة. و للوتر خاصة خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوّل ذلك «١١». و خبر أبان بن تغلب سأله عليه السلام أى ساعة كان

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٦ ب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٢ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٥) آل عمران: ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٢ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٣ المسألة ٢٧٢.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٥٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٨ س ٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٠

رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١». و خبر إسماعيل بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال: أحبها إلى الفجر الأوّل «٢».

و خبر زرارة المروي في الذكرى: إنّهُ لما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه، ثمّ قام فأوتر «٣» و في المقنعة: كلّما قرب الوقت من الربع الأخير كانت الصلاة فيه أفضل «٤».

و في الكافي: أوّل وقت هذه الصلاة - يعني صلاة الليل - أوّل النصف الثاني، و أفضله الربع الأخير «٥». و في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في كيفية قيام النبي صلى الله عليه و آله و صلواته بالليل: و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات «٦» الخبر. و سأل عبدة النيسابوري الصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون عن النبي صلى الله عليه و آله: إنّ في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له، قال: نعم، قال: متى هي؟

قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي في كلّ ليلة «٧». و لعلّ الساعة و وصول كف الخضيب سمت الرأس، و كأنّ - في ليلة

السؤال و ما بعدها إلى آخر ليالي حياة السائل - وصوله [سمت الرأس] «٨» بين النصف الأوّل و الثلث الباقي، فلا يخالف ما مرّ من الأخبار.

وركعتا الفجر

وقتهما بعد الفجر الأوّل كما في جمل العلم و العمل «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣»، لقول الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٣٢.

(٤) المقنعة: ص ١٤١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٨ ب ٢٦ من أبواب الدعاء ح ٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ع و ب.

(٩) لم نعره عليه في الجمل و نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

(١١) المراسم: ص ٦٣.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦١

في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلّهما بعد ما يطلع الفجر «١»، و في صحيح يعقوب بن سالم صلّهما بعد الفجر «٢».

و يدلّ على إرادة الفجر الأوّل أخبار فعلهما قبل الفجر، و هي كثيرة، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عنهما قبل الفجر

أو بعد الفجر؟ قال: قبل الفجر - إلى قوله عليه السلام: - إذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٣». و حسنه سأله عليه السلام أين

موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة «٤».

و أما خبر أبي بكر الحضرمي سأل الصادق متى يصلّيهما؟ فقال: حين يعترض الفجر، و هو الذي يسميه العرب الصديق «٥»، فكأنه

للتقية كما نصّ عليها خبر أبي بصير أنه سأله عليه السلام متى تصلّيهما؟ فقال: بعد طلوع الفجر، فقال له: إن أبا جعفر عليه السلام

أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمّر الحق، و أتوني شكّاكا فأفتيتهم

بالتقية «٦».

و في النافع «٧» و شرحه «٨»: إن تأخيرهما إلى الفجر الأوّل أفضل، و هو قريب مما في الكتاب.

و قال أبو علي: لا استحَبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره «٩». قلت:

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٧.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠.
(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠.
(٧) المختصر النافع: ص ٢٢.
(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٥٥.
(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٢

لخبر محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي «١». وفي المبسوط: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وإن تصلّى مع صلاة الليل فهو أفضل «٢». يعني أنّ الأفضل تقدّمهما على الفجر الثاني.

والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تصفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «٣». وما نطقت من الأخبار بفعلها بعد الفجر لظهوره في الثاني، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده «٤».

وخبّر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عنهما، فقال: قبيل الفجر ومعاه وبعده، قال: فمتى أدعهما حتى أقضيتهما؟ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة «٥».

وظاهر الشيخ في كتابي الأخبار الامتداد إلى الفجر الثاني «٦»، وهو خيرة أبي علي «٧»، لصحيح البيزنطي سأل الرضا عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعده، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر «٨». و حسن زرارة عن أبي

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٥.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٥ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٥.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٥ ذيل الحديث ٢٥٣، والاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ذيل الحديث ١٩.
(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٣

جعفر عليه السلام سأله الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة «١». و ما مرّ من صحيحة عنه عليه السلام. و يحتمل الكلّ الفضل.

و حمل الشيخ أخبار فعلهما بعد الفجر تارةً على التقيّة، و لا يأبأها تصريحها بالفعل قبل الفجر، لأنّ مراده تقيّة السائل في فعلها بعده.

و اخرى: على أوّل ما يبدو الفجر استظهارا «٢» لتيبين الوقت يقينا، لمرسل إسحاق بن عمّار المضمّر قال: صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر «٣». و خبر الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم و قد نورّ بالغداة، قال: فليصلّ السجدين اللتين قبل الغداة، ثمّ ليصلّ الغداة «٤». و موافقتهما للمشهور أظهر، و كان له الحمل على الفجر الأوّل.

و قال الشهيد: روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال: يتركهما. و في خطّ الشيخ يتركهما حين يترك الغداة إنّهما قبل الغداة، و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و ليس ببعيد، و قد تقدّم رواية فعل النبي صلى الله عليه و آله إيّاهما قبل الغداة في قضاء الغداة، فالأداء أولى، و الأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا «٥» انتهى.

و لا جهة عندي للأولوية، و استظهاره من خبر سليمان على لفظ «يتركهما» ظاهر، فإنّ ظاهر معناه أنّه إنّما يتركهما حين يترك الفرض، أي إنّما يصيران قضاء

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٥ ذيل الحديث ٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٤

إذا صار الفرض قضاء، و إنّما يتركهما إذا أدى فعلهما إلى ترك الفرض.

و يحتمل النهى عن تأخيرهما عن الفجر الثاني، و الأمر بتركهما إذا أدى فعلهما إلى ترك الغداة في أوّل وقتها، أو وقت فضلها. و أمّا على خطّ الشيخ، فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني، و كأنّه يحمله على أنّه يتركهما إلى حين خروج وقت الفرض، و استظهاره مخصوص بالأوّل، ثمّ استثناء مقدار أداء الفرض لظهوره لم يتعرّض له.

و يجوز تقديمها أي نافلة الفجر على الفجر الأوّل بعد صلاة الليل وفاقا للمشهور، لنحو صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام: احشوا بهما صلاة الليل «١».

و هو كثير. و إطلاق نحو قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «٢». و هو أيضا كثير.

لكن إذا قدّمت فتعاد بعده استحبابا كما في الشرائع «٣» و المعتبر «٤»، لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: إنّني لا صلّي صلاة

الليل و أفرغ من صلاتي و أصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما «٥».
و قول الصادق عليه السلام لحَمَاد بن عثمان في الصحيح: رِبَمَا صَلَّيْتَهُمَا و عَلَيَّ لَيْل، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما «٦».
و المراد بالاستحباب الأولوية، بمعنى أنه يفعلهما أولاً فعل ما عليه من نافلة الفجر، و هو ظاهر، و لاختصاص الخبرين - خصوصاً الأول - بالنوم، بعدها خصت الإعادة به في التحرير «٧» «٨».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.
- (٤) المعتمر: ج ٢ ص ٥٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٩.
- (٦) المصدر السابق ح ٨.
- (٧) في ع و ب «المحرر».
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٥

ثمّ ظاهرهما الإعادة و إن فعلنا بعد الفجر الأول، و هو خلاف ما في الكتاب و الشرائع «١» و ظاهر المبسوط «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و الإصباح «٤» و المراسم أنّهما قبل الفجر الأوّل لا- تجزيان «٥»، للأمر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدّم، و هو يكفي لتخصّص أخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الأوّل، و كذا أخبار حشوهما في صلاة الليل.

و تقضى فوائت الفرائض في كل وقت

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٦٥

من غير كراهية إجماعاً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقاً. و عن النبي صلى الله عليه و آله: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة «٦». و في صحيحة «٧» زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما قد فاتته فليقض، ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذا أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاتته ممّا قد مضى «٨».

و حرّمها أصحاب الرأى عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها «٩».

و تقضى النوافل

فى كل وقت من غير كراهية، للأصل والأخبار «١٠»، و سياتى الخلاف فيه ما لم تدخل الفريضة «١١» وقت فريضة

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.
 - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
 - (٣) لم نعر عليه فى الجمل، و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٨.
 - (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.
 - (٥) المراسم: ص ٦٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٩ نحوه ب ٦ من أبواب المواقيت ح ١.
 - (٧) فى ع «صحيح».
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ١.
 - (٩) المحلى: ج ٣ ص ٨.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٣٩ من أبواب المواقيت.
 - (١١) زيادة فى النسخة المطبوعة من القواعد.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٦
- كما فى المبسوط «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و الاقتصاد «٤» و الجمل و العقود «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و كتب المحقق «١٠» و المهذب، و ظاهرهم عدم الانعقاد، إلّا القاضى لقوله: فينبغى أن يصلى الفريضة ثم يقضى النافلة بعد ذلك إذا أراد «١١».
- و نصّ المحقق فى المعبر على عدم جواز التنفل قبل المغرب «١٢». و فى الدروس: إنّ الأشهر انعقاد النافلة فى وقت الفريضة أداء كانت النافلة أو قضاء «١٣»، و هو خيرة الذكرى «١٤».
- و دليله الأصل، و جواز تأخيرها من غير صلاة، فمعها أولى، و حسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتتفل أو أبدأ بالفريضة، فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة «١٥».
- و خبر سماعه سأله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى أهله، أ يبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، فهو حقّ الله، ثم ليتطوع ما شاء. الأمر موشع أن يصلى الإنسان- فى أول دخول وقت الفريضة- النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٢٦.

(٢) المقنعة: ص ٢١٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٥) الجمل و العقود: ص ٦٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٠٣.

(٧) الوسيلة: ص ٨٤.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ص ٨٩.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٣، المعتمر: ج ٢ ص ٦٠، الشرائع: ج ١ ص ٦٣.

(١١) المهذب: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعتمر: ج ٢ ص ٦٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٢.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٣٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٧

بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلى قريب [من آخر الوقت «١»] «٢».

وقوله عليه السلام في خبر عمار: إذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافله لها، ثم اقض ما شئت «٣».

وفي صحيح ابن مسكان و مؤمن الطاق: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافله، والآخريتين فريضة «٤». فإن هذه النافلة إما قضاء أو ابتداء، وإذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة ففرضاها أولى، وفيه أنه لإدراك فضل الجماعة، مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكرهيته، ثم النافلة هنا ليست إلّا الفريضة المعادة «٥».

و دليل المنع الأخبار، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام أ يصلّي نافله و عليه فريضة- أو في وقت فريضة-؟ فقال: لا، إنه لا يصلّي نافله في وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان لكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: لا، فقال: وكذلك الصلاة «٦».

وقوله عليه السلام في خبره أيضاً: لا تصل من النافلة شيئاً وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافله في وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٠٣ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) في ط و ب «المعاودة».

(٦) لم نعر عليه في الكتب الروائية و نقله الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٨٣٤ س ١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٨

و في خبر ابن مسلم: إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع «١». و قول الصادق عليه السلام في خبر أديم بن الحرّ: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة «٢». و في خبر أبي بكر: إذا دخل وقت فريضة فلا تطوع «٣».

و قد يحمل على الفضل، و ظاهر ما عدا الأوّل كعبارة الكتاب، و الأكثر وقت الحاضرة.

و نصّ المصنّف في النهاية «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة، و نصّ عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أ يصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قال: يؤتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة «٧».

و حكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة من نافلتها بقضاء النافلة ثمّ الفريضة «٨»، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلّي الركعتين ثمّ يصلّي الغداة «٩». و صحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلى الصبح «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٤ س ٢٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٢ س ٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٨) المقنع: ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٠) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٩

و حملها الشيخ على منتظر الجماعة «١»، كما نصّ عليه في التنفل «٢» في وقت الحاضرة مضمّر إسحاق، قال قلت: أصلى في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «٣».

المطلب الثاني: في الأحكام

تختص الظهر من أوّل الزوال بقدر أدائها

تامة أو مقصورة، كما يقتضيه الإطلاق كالأكثر. و نصّ عليه في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و المعتبر «٦» حتى القصر إلى تسبيحة

كما في الأخيرين.

قيل: مستجمعة الشرائط أو فاقدة، حتى إن اقتضى تحصيل الشروط أكثر ما بين الزوال و الغروب اختصت الظهر بالكل، و فيه نظر. ثم تشترك مع العصر في الوقت، و اختصاص الأول «٧» بالظهر هو المشهور، و لترتيبهما «٨» بأصل الشرع إجماعاً. فأجزاء العصر لو أوقعت في الأول و لو سهوا يفتقر إلى دليل واضح، و لعلّه تمسّك به من أدخل وقت تحصيل الشرائط في المختصّ، و لقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى [من الشمس] «٩» مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج

(١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٢) في ب «النقل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٥ س ٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠١ س ١٥.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٢٧.

(٧) ليس في ب.

(٨) في ع «لترتيبها».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٠

وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس «١».

و لهذا الخبر اقتصر على الأربع في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و جمل العلم و العمل «٤» و الناصرية «٥» و الإصباح «٦» و التبصرة «٧» و الإرشاد «٨» و السرائر «٩» و في خبر الحسين بن أبي العلاء: لما هبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه و بكائه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام قال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلّى، فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية «١٠».

و قول النبي صلى الله عليه و آله لليهود: و أمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة، فأخرجه الله عزّ و جل من الجنة «١١». و قول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل: و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها «١٢».

و لأنّ وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه، و لا يجوز إيقاع العصر عند الزوال اتفاقاً. و قد يقال: إنّ معناه ما تجزئ إذا وقعت فيه بشروطها، و من شروط العصر التأخر عن الظهر مع التذكّر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.

(٤) لم نعر عليه في جمل العلم والعمل ونقله عنه في المعبر: ج ٢ ص ٣٠.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩ ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨ ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

(١٢) علل الشرائع: ص ٢٤٣ ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧١

و ظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال «١» كأكثر الأخبار، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر «٢».

وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين «٣». وقول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه «٤». وهي تحتمل دخول وقت مجموع الصلاتين المتحقق بدخول وقت إحداهما، كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل «٥». وخبر عبيد بن زرارة و كلام الصدوق لما تضمّن الاستثناء احتملا دخول وقتها إلّا في زمان صلاة الاولى.

وعلى كلّ فالكلّ موافق للمشهور كما في الناصريات «٦»، فيرتفع الخلاف كما في المختلف «٧».

ثمّ يمتدّ الاشتراك بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها أى العصر، وفاقا للمشهور، وخبر ابن فرقد «٨».

وقيل: إلى أن يبقى للغروب قدر أداء الصلاتين، فيختصّ نصفه بالظهر، ويؤيده أوّل أدلّة اختصاص الأوّل بها.

و إذا لم يبق للغروب إلّا مقدار أداء العصر فيختصّ بالعصر وفاقا

(١) المقنع: ص ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٢

للمشهور، و خبر ابن فرقد، و خبر ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي الأولى و العصر جميعا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلّى العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها «١».

و يؤيده نحو أوّل أدلّه اختصاص الأوّل بالظهر، و قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «٢».

و يحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر.

و يختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر ثلاث،

ثم تشترك مع العشاء كما في جمل العلم و العمل «٣» و العقود «٤» و الكافي «٥» و الغنيّة «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و الإشارة «١١» و كتب المحقق «١٢» لمثل ما عرفت. و لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّى المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّي أربع ركعات، و إذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، و بقي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٤ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) لم نعره عليه في جمل العلم و العمل، و نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٤٠.

(٤) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٦) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٨.

(٧) الوسيلة: ص ٨٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(١١) إشارة السبق: ص ٨٤.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠، و المختصر النافع: ص ٢١، و المعتمد: ج ٢ ص ٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٣

وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «١». و في مرسل الصدوق: إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٢».

قال في المختلف: و لأنّ القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينهما و بين العصر إلى قبل الغيبوبة بمقدار أداء

العصر، مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضي وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، ممّا لا يجتمعان، و الأوّل ثابت، فينتفى الثاني، و بيان عدم الاجتماع أنّه خرق للإجماع، إذ كلّ من قال بالاشتراك قال به هنا «٣». قلت: لا تشريك في المقنعة «٤» و المراسم «٥» و الإصباح «٦» و ما خلا الجمل من كتب الشيخ «٧»، ففيها: إنّ آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الغربي، و أنّه أوّل وقت العشاء، و شركوا بين الظهرين. لكنّ الشيخ نصّ في التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الاقتصاد «١٢» على امتداد وقت المغرب لدى العذر إلى ربع الليل، [و كذا الإصباح «١٣»] «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢١ ذيل الحديث ٦٦٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢.

(٤) المقنعة: ص ٩٣.

(٥) المراسم: ص ٦٢.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ٥٣.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٣٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٤

و في الهداية أيضا: إنّ آخر وقت المغرب ذهاب الشفق، و أنّه أوّل وقت العشاء «١»، لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين. و هنا

أيضا أخبار بدخول الوقتين عند الغروب. و في الخلاف عن بعض الأصحاب التشريك عنده «٢».

ثمّ يمتدّ [الوقت المشترك] «٣» إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها أي العشاء، تامّة أو مقصورة، كما في جمل العلم و العمل «٤»

و الغنية «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧» و كتب المحقّق «٨» و الإشارة «٩» للخبرين، و ما مرّ من خبري [عبيد ابن] «١٠» زرارة في

آخر وقت المغرب «١١».

و في الجمل و العقود إلى غيبوبة الشفق «١٢»، و كذا المهذب و زيد فيه: إنّ رخص للمسافر الذي يجدّ به السير تأخير المغرب

إلى ربع الليل «١٣».

و في الكافي: إنّ آخر وقت المغرب للمختار ذهاب الشفق، و للمضطرّ ربع الليل و آخر وقت أجزاء العشاء للمختار الربع، و

للمضطرّ النصف «١٤». و قد سبق جميع ذلك، و القول و الخبر بالامتداد إلى الفجر.

و إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا قدر أداء العشاء فيختصّ بها كما في مرسل ابن فرقد «١٥»، و في خبر عبيد بن زرارة عن الصادق

- (١) الهداية: ص ٣٠.
 - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٢ المسألة ٧.
 - (٣) في ب «وقت التشريك».
 - (٤) لم نعر عليه في جمل العلم والعمل ونقله عنه في المعبر: ج ٢ ص ٤٠.
 - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٩.
 - (٦) السرائر: ص ١٩٥.
 - (٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١، المختصر النافع: ص ٢٢.
 - (٩) إشارة السبق: ص ٨٥.
 - (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ و ص ١١٥ ب ١٠ و ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤ و ٢٤ ج ٣ ص ١٣٢.
 - (١٢) الجمل والعقود: ص ٥٩.
 - (١٣) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
 - (١٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.
 - (١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٥
- الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «١». وهو يحتمل الاشتراك في الجميع، وسيأتي احتمال بقاء الاشتراك بناء على إدراك المغرب وركعة من العشاء.

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ

لعموم أدلة استحباب المسارعة إلى الطاعة، وخصوص الأخبار هنا وهي مستفيضة أو متواترة، وفي بعضها النهي عن التأخير لغير عذر «٢» وأنّ قوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» «٣» في التأخير عن الأوّل لا لعذر. إلّا المغرب والعشاء للمفويض من عرفات، فإنّ تأخيرهما «٤» إلى المزدلفة أفضل ولو تربّع الليل اتفاقاً، كما يأتي في الحجّ. وإلّا العشاء فإنّه يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشفق كما في الكافي «٥» و الشرائع «٦» و المعبر «٧» للأخبار، حتى قيل بتحتّمه كما عرفت. و عن الصادقين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: لو لا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل «٨». و عن أبي بصير عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله: لو لا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل «٩» و عن العمري عن صاحب الزمان عليه السلام: ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم «١٠». و يجوز أن يراد المغرب، و من لا يجوز التقديم عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٨ ب ١ من أبواب المواقيت.

(٣) الماعون: ٤-٥.

(٤) في ب «تأخير».

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

(٧) المعتمر: ج ٢ ص ٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٧ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٦

و إلاً المتنفل فإنه يؤخر الصبح بقدر نافلته إن لم يقدمها، و الظهرين بقدر نافلة الظهرين، و المستحاضة الكثيرة فإنها تؤخر الظهر و المغرب للجمع و لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره، فقد استثنى في غيره تأخير ذوى الأعذار لرجاء زوالها، و من عليه القضاء، و لشدة الحر للخبر «١».

و لكن احتمل في النهاية ما يعطيه الوسيلة و الجامع من كون التأخير لها رخصة، فإن احتملها و صلى في أول الوقت كان أفضل. و قال فيها: إن الأفضل يوم الغيم تأخير الظهرين للاستظهار «٢»، و نحوه في التذكرة «٣».

و في المنتهى: لو قيل بذلك كان وجهها، و قال به بعض الجمهور «٤»، و ستسمع احتمالها الوجوب، و زيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات.

و يحرم تأخير الفريضة

كلها أو بعضها عن وقتها و هو ظاهر، لكنّها تجزئ إذا لم يتعمد بها الأداء، فإن تعمد بها و هو يعلم الخروج بطلت. و يحرم تقديمها عليه فبطل إن قدمها مختاراً أو مضطراً عالماً أو جاهلاً بالحكم أو الوقت أو ناسياً و عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنه يجزيه «٥»، و نحوه عن الحسن و الشعبي «٦» و هو متروك.

و قال سائر: لا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها إلاّ العشاء الآخرة، فروى أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر «٧»، و ليس من المخالفة في شيء.

فإن ظنّ الدخول و لا- طريق له إلى العلم صلى فلم يجب التأخير حتى يحصل العلم للأصل و الحرج، و تعذر اليقين حينئذ، و الخبر الآتى عن قريب.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١١ س ٢٢.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٠٧.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٠٧.

(٧) المراسم: ص ٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٧

وقول الصادق عليه السلام للحسين بن المختار- إذ قال له: إنه مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت-: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولأ ففقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة «١».

وفي خبر أبي عبد الله الفراء إذا قيل له: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقيل: نعم، فقال:

إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله «٢».

ويمكن أن يقال إنه علم. ومضمّر سماعاً في الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك «٣».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام الذي في تفسير النعماني: إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت «٤». حيث قال عليه السلام: «موسع» وقد يرشد إليه اتباع الظن في القبلة.

وقال أبو علي: ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّى إلّا بعد تيقّنه بالوقت «٥».

واحتمله المصنّف في النهاية للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة مع تمكّنه من تحصيل اليقين «٦». ويدفعه ما مرّ في التذكرة: أنه لا يجوز التعويل على

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٤ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه (تفسير النعماني): ص ١٥.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٧.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٨

أصوات الديكة «١». قال الشهيد: وهو محجوج بالخبرين المشهورين «٢» [«٣»].

فإن صلّى مع الظنّ وظهر الكذب استأنف إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت إجماعاً ونصاً.

ولو دخل الوقت ولما يفرغ منها أجزاء وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن رباح: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك «٤». ولأنه امثال، لأنه مأمور باتباع ظنه

فيجزى، خرج [ما إذا] «٥» وقعت الصلاة كلّها خارج الوقت بالإجماع والنصّ، فيبقى الباقي مع أصل البراءة من الإعادة.

وفي رسيّات السيد: لا بدّ من أن تكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فإن صادف شيء من أجزائها ما هو خارج

الوقت لم تكن مجزية.

وبهذا يفتى محصّي لوما أصحابنا و محققوهم، و قد وردت روايات به، و إن كان فى بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية «٦»، و هو خيرة المختلف «٧» و أبى على للاحتياط «٨»، أى لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و إنما يحصل إذا وقعت بتمامها فى الوقت.

و فيه أنه تحصل إذا وقعت فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما إذا وقعت بتمامها خارجه، و بعبارة أخرى: برئت الذمّة ممّا اشتغلت به فى زعمه، و تجدد شغل الذمّة بعد الوقت ممنوع، و لعدم الامتثال للأمر بإيقاعها فى الوقت، و للنهى عنها قبل الوقت فيفسد و فيها مثل ذلك، و للزوم تبعية الوقت للأفعال، فإنما قد

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٣١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٠ ب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٥) فى ع «إذا ما».

(٦) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٥٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٨.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٩

يكون إذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروباً لها، و هو ممنوع بشهادة الصحة إذا أدرك فى الآخر ركعة، و لعموم من صلى فى غير وقت فلا صلاة له «١».

و فيه أنه ليس «٢» فى وقته عند المكلف، و لما كان إسماعيل بن رباح مجهولاً، قال المحقق: قول الشيخ أوجه، بتقدير تسليم الرواية. و ما ذكره المرتضى أوضح بتقدير اطراحها «٣»، و قال المصنّف أخيراً فى المختلف: لا يحضرنى الآن حاله، فإن كان ثقة فهى صحيحة و يتعين العمل بمضمونها، و إلّا فلا «٤»، انتهى.

و أمّا متعمد التقديم، فهل تصحّ صلاته إذا دخل الوقت و هو فيها؟ الصحيح لا، لأنه منهي عن الشروع فيها، بل ليس ما شرع فيه و نواه من الصلاة المختصة بذلك الوقت، و لا ممّا يمكن التقرب إلى الله بفعله، مع عموم من صلى فى غير وقت فلا صلاة له. و قد يوهم الصحة فى النهاية «٥» و المهذب «٦» و ليست مرادة.

و أمّا الناسى لمراعاة الوقت، أو للظهور مثلاً، و اختصاص الوقت بها، فالأصحّ عدم الإجزاء أيضاً و إن دخل الوقت و هو فيها، كما فى المبسوط «٧» و الرسيات «٨» و الشرائع «٩» و الإرشاد «١٠» و التلخيص «١١» و المختلف «١٢» و التحرير «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» و التذكرة «١٥»، و فيه الإجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية «١٦»، و هو

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٣ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) ساقط من ع.

(٣) المعتمد: ج ٢ ص ٦٣.

- (٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥١.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٣.
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٧٢.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.
- (٨) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٥٠.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٤.
- (١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦١.
- (١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٨.
- (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٥ س ١٨.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٠

نصّ الحسن «١» و ظاهر أبي على «٢» لعموم الخبر و أصل عدم البراءة، و عدم متابعة الكلّ أو بعض الأجزاء لبعض في الصّحة. قال في المختلف: و لأنّ النسيان غير عذر في الفوات، فلا يكون عذرا في التقديم «٣». خلافا للكافي «٤» و البيان «٥» و ظاهر النهاية «٦» و المهذب «٧»، لرفع النسيان، و معناه رفع الإثم، و ينزّل إدراك الوقت في البعض منزله في الكلّ، و هو مطلقا ممنوع، و دخوله في خبر إسماعيل بن رباح، هو ممنوع، فإنّ «ترى» بمعنى «تظنّ».

أمّا إن اتفقت بتمامها في الوقت، فالوجه الإجزاء كما في الدروس «٨» لامتنال أمر الصلاة مع وقوعها في الوقت، و استحالة «٩» تكليف الغافل، و أصل البراءة من الإعادة، خلافا للذكري «١٠» بناء على عدم دخول الوقت شرعا، فإنّما يدخل شرعا إذا علم أو ظنّ مع تعدّد العلم لا إذا غفل عنه، و هو ممنوع، بل إنّما يعتبر العلم أو الظنّ إذا لم يغفل عنه.

و أمّا الجاهل، ففي الرسيات «١١» و الشرائع «١٢» و كتب المصنّف بطلان صلاته «١٣»، لأنّ الوقت شرط، و الجهل لا يخرج عن الشرطيّة. و نصّ الكافي الصّحة إن صادف الوقت شيئا منها «١٤». قال الشهيد في الدروس: و يشكل إن كان

- (١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٦.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٧.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٨.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.
- (٥) البيان: ص ٥١.
- (٦) النهاية: ج ١ ص ٢٨٣.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٧٢.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٣ درس ٢٧.

(٩) في ع «و لاستحالة».

(١٠) ذكرى الشرعية: ص ١٢٩ س ٢.

(١١) جوابات المسائل الرسيّة الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٢٥٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٤.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٩، و إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٤، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨١

جاهل الحكم، إذا الأقرب لإعادة، إلّا أن يجهل المراعاة، و يصادف الوقت بأسره «١».

و في الذكرى: يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت، فيصلّى لأماره على دخوله أو لا لأماره، بل لتجوز الدخول، و بجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، و بجاهل حكم الصلاة قبل الوقت. فإن أريد الأوّل فهو معنى الظانّ و قد مرّ، و إن أريد باقى التفسيرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعى في الصلاة، و توجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف، فلا يكون جهله عذراً، و إلّا لارتفع المؤاخذه على الجاهل «٢» انتهى.

و لو صادف الوقت جميع صلاته، فالوجه الأجزاء، إذ لا كمن دخل فيها لمجرد التجوز مع علمه بوجود تحصيل العلم به أو الظنّ، فإنّه دخول غير مشروع.

و لا يجوز التعويل في الوقت على الظنّ مع إمكان العلم اتفاقاً، لعموم النهى عن اتّباع الظنّ في الكتاب و السنّة.

و لو ضاق الوقت

إلّا عن ركعة و كان متطهراً، و إلّا عن الطهارة و ركعة إن لم يكن متطهراً صلّى واجبا استجمع سائر الشرائط مع الساتر و إباحة المكان و الطهارة من الخبث أو لا، لصحة الصلاة بدونها مع العذر، بخلاف الطهارة. و بالجملة: إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة و جبت عليه الصلاة، لإدراكها بإدراك ركعة منها، بلا خلاف على ما في التذكرة «٣»، أى بين أهل العلم كما في المنتهى «٤»، و فى الخلاف إجماع الأمة «٥» و الأخبار به كثيرة.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٣ درس ٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٩.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٢

و فى الذكرى: المشهور الإكتفاء فى آخر الوقت بإدراك الطهارة و ركعة «١».

و سبق الكلام فيه فى الطهارة.

و كان مؤدّياً للجميع على رأى وفاقاً للشرائع «٢» و المبسوط «٣» و الخلاف و فيه الإجماع عليه، مع نقل خلافه عن السيّد «٤». و

يؤيِّده [أمر الحائض] «٥» بالصلاة إذا أدركت ركعة، و نحو: من أدرك ركعة أدرك الصلاة، إذ إدراك قضائها لا يشترط بإدراك ركعة منها، فيكون ما يقع فيه باقى الصلاة من الخارج وقتا اضطرارياً لها.

و عن السيد أنه يكون قاضياً «٦»، لأن خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و صدق أنه لم يفعلها فى وقتها.

[و قيل: تتركب] «٧» هذه الصلاة من الأداء و القضاء «٨»، و تظهر الفائدة فيما إذا التزم إن لم تؤد الصلاة فعل كذا، أو إن أخرها حتى تصير قضاء، و فى ترتب الفائدة عليها، و فى نية الأداء أو القضاء، أو تعدل إلى القضاء إذا خرج الوقت. و الأولى أن لا ينوى أداء و لا قضاء بل ينوى صلاة ذلك اليوم أو الليل.

و لا خلاف عندنا فى كونها قضاء إذا أدرك أقل من ركعة. و للعامة فيه خلاف، و قد مضى أن إدراك الركعة بإدراك الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع.

و لو أهمل حينئذ أدرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط، و لم يطرأ فى الوقت ما يسقطها من جنون أو حيض أو غيرهما قضى واجباً، و إن اخترنا فيها- لو فعلت- أنها قضاء أو مركبة للأخبار، و فى التذكرة بلا خلاف «٩».

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.

(٥) فى ب «أمره الخالص».

(٦) نقله عنه فى الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.

(٧) فى ب «قبل تترك».

(٨) مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٩٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٣

و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع

ركعات خاصة فى الحضر، أو ركعتين فى السفر و جبت العصر خاصية عندنا، و هو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام «١».

و للشافعى قول بوجوبهما إذا أدرك ركعة من العصر «٢»، و آخر إذا أدرك ركعة و تكبيرة، و آخر إذا أدرك أربعاً و تكبيرة، و آخر إذا أدرك تكبيرة، و آخر إذا أدرك الطهارة و ركعة.

و بعض الأخبار توهم وجوبهما إذا أدرك شيئاً من اليوم، و حملت على إدراك وقتها.

و لو كان الذى أدركه مقدار خمس ركعات و الطهارة و جبت الفرضان لما عرفت.

و هل مقدار الأربع من الخمس فى الأصل للظهر أو مقدار ثلاث [من الأربع] «٣» للعصر لكن يزاحمها الظهر؟ فيه احتمال من الخلاف المتقدم، إذ على القول بأداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتا اضطرارياً للظهر و على الباقي للعصر، و أيضاً من احتمال

اختصاص الآخر بالعصر و عدمه.

و تظهر الفائدة في المغرب و العشاء إذا أخرهما إلى أن لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع، فعلى الأوّل يصلّيها دون الثاني، و هو نصّ مرسل داود ابن فرقد «٤». و في التذكرة: إنّ الظاهر عندنا، المنصوص عن الأئمة عليهم السلام «٥». و في نهاية الأحكام: أنّه الحق للرواية «٦»، و ألحق ما في الكنز من أنّه لا يترتب على احتمال كون الأربع للظهر أو العصر في المسألة شيء «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦.

(٢) الأم: ج ١ ص ٧٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٢٩.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٥.

(٧) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ج ١ ص ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٤

فإنّ كون الأربع للظهر إنّما احتمل البقاء مقدار ركعة من وقت الظهر، و التلبس بها فيه، فاحتمل استتباعه مقدار ثلاث من وقت العصر و قبله وقتا للظهر، و هنا لم يدرك من وقت المغرب شيئاً إلّا على احتمال بقاء الاشتراك، فهو الذي يترتب عليه في المسألة وجوبها في وجه.

و الوجه الآخر: العدم و إن بقي الاشتراك، بناء على أنّهما إن صليتا صار العشاء قضاء، أو مركبة، و إن بقيت أداء لحرمة التأخير.

و ترتب الفرائض اليومية أداء

بإجماع العلماء و النصوص و قضاء بالنصوص، و إجماعنا كما في الخلاف «١» و المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و غيرها.

و في الذكري عن بعض الأصحاب الميل إلى العدم، و حمل كلام الأصحاب على الاستحباب، قال: و هو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة «٥».

و هل تترتب الغير اليومية إذا ترتبت أسبابها إذا قضيت أو أدّيت، و بالنسبة إلى اليومية إذا قضيت الجميع، أو اليومية دونها، أو العكس. ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوائض اليومية و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيتها شاء، مع احتمال تقديم السابق «٦»، و نحوه النهاية «٧».

و حكي الاحتمال في الذكري قولاً لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال: و لا بأس به. قلت: لعموم قوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته «٨».

و في الهادي: إنّ الخبر عام، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجّة، و الأقوى الوجوب «٩».

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٤٠٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢١ س ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨١ س ٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣٦ س ١٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٢ س ٣٧.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٥.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٣٦ س ٣٧.

(٩) الهادى إلى الرشاد: ص ٨١ (مخطوط).

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٥

قلت: الخبر ضعيف سندا و دلالة، و الأصل العدم.

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنه لا خلاف بين فقهاء الإسلام فى سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة مع أنفسها «١»، و ظاهره مع حواضرها، و كذا لا ترتيب بين حواضرها، و بينها و بين اليوميّة مع سعة الجميع، و لا بين فوائتها و اليوميّة الحاضرة مع السعة، للأصل من غير معارض.

و إذا ترتبت الفرائض اليوميّة فلو ذكر سابقه فى أثناء لاحقه أداءين أو قضاءين، و كذا مختلفتين أداء أو قضاء مع وجوب الترتيب عدل بالتيّة إليها وجوبا، و إن استحبّ الترتيب بين الفائتة و الحاضرة فاستجابا مع الإمكان بأن لم يركع فى ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة و تجزيه للنصوص.

و فى المنتهى: لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى جواز العدول «٢».

قلت: و لعلّ الجواز يوجب الوجوب إذا وجب الترتيب.

و أما خبر الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر، قال، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال، قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر:

يجعلها الاولى ثم يستأنف، و قلت لهذا: يتمّ صلاته بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة «٣».

فلعلّ بعد المغرب بالنصب، أى فليتمّ صلاته التى هى المغرب بعد العدول إليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب، و لذا قال السائل: و قلت لهذا يتمّ صلاته بعد المغرب، و السائل إنما سأل الوجه فى التعبير بالقضاء هنا و الاستئناف فى العصر،

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٢ س ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٦

فأجاب عليه السلام: بأن العصر صلاة مفردة لا تتبعها صلاة.

و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق، و عدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع فى العشاء لم يعدل إلى

المغرب، بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة، فيكون بعد مضموما و المغرب منصوبا مفعولا ليقض، و كلام السائل: «قلت: لهذا يتمّ صلاته» و قلت: «بعد المغرب» و الجواب: بيان العلة في استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب، إلى قريب انقضاء «١» وقت العشاء، و الحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا، هذا مع جهل الصيقل. و إلّا يعدل مع الإمكان استأنف الصلاتين بالترتيب، لفساد ما صلّاه للنهي عنها، و إلّا يذكر السابقة حتى صلّى اللاحقة أجزاء اللاحقة، و إلّا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة أتمّ اللاحقة و استأنف السابقة على التقديرين. و اغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص و الإجماع، و للأصل و الحرج و رفع النسيان، إلّا أن يكون صلّى اللاحقة في الوقت المختصّ بالسابقة.

و لا يجوز أن ينوي باللاحقة السابقة بعد إتمامها و إن تساوتا في الركعات، فإنّ الصلاة على ما نويت لا تنقلب إلى غيرها بالنية بعد إكمالها، و لو لم تكن النصوص و الإجماع على انقلابها في الأثناء لم نقل به، و لا أعرف فيه خلافا إلّا ممّن سأذكره. و لذا حمل الشيخ و غيره قول أبي جعفر عليه السلام- في حسن زرارة: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر، فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الاولى ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع- على القرب من الفراغ «٢»، و ضعفه ظاهر. و يمكن حمله على كونه في نية الصلاة أو بعد فراغه من النية.

(١) ساقط من ب.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٨٦ المسألة ١٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٧
و يقربه قوله عليه السلام متصلا به: و إن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر «١».
و كذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سأله عن رجل نسي أن يصلّى الاولى حتى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلّى الاولى، ثم ليستأنف العصر «٢». بمعنى دخوله في صلاة العصر.
و يجوز فيهما أن يكون المصلّى ابتداء بالظهر، ثم نسي في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنه نوى الظهر، ثم ذكر أنه كان ابتداء بالظهر، فليجعلها الظهر، فإنها على ما ابتداء به، و كلّ من الظهر و العصر أربع، بخلاف ما إذا نسي أنه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء، فإنها لا تكون إلّا العشاء.
و احتمال بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين، و وقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكّر إلّا بعد الفراغ، و هو نادر.

و يكره ابتداء النوافل

أى الشروع فيها، فلا يكره إتمامها إذا ابتدأت قبل، أو فعل نافله غير الراتبه و قضائها، و ما لها سبب من تحية المسجد أو حاجة أو استخارة أو نحوها عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما في المقنعة «٣».
و عند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها. و في الذكرى: حتى يذهب الشفق المشرقى، و يراد به ميلها للغروب، و هو الاصفرار حتى يكمل الغروب «٤»، انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١١ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) المقنعة: ص ١٤٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٨

و في المهذب: عند غروب القرص «١»، و احترز به عن الغروب الشرعى الذى يعلم بذهاب الحمرة المشرقية. □
و عند قيامها وسط النهار إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة وفاقا للمعظم، للنهى عنها فى خير مناهى النبى صلى الله عليه وآله «٢»، و قول الرضا عليه السلام فى خير سليمان ابن جعفر الجعفرى الذى رواه الصدوق فى العلل: لا ينبغى لأحد أن يصلّى إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت وضعت «٣» فارقتها، فيستحبّ الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك. فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلّى فى ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبّت الرياح فارقتها «٤». و زيد عن النبى صلى الله عليه وآله: و إذا دنت للغروب قارنها، [فإذا غربت فارقتها «٥»] «٦».

و قول الصادق عليه السلام فى مرفوع إبراهيم بن هاشم: إنّ إبليس اتّخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس، و سجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بنى آدم يصلّون لى «٧». و فى الغنية الإجماع «٨»، و فى الانتصار:

إنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم، إلّا فى يوم الجمعة خاصّة بالإجماع «٩». و فى الناصرية أيضا: إنّه لا يجوز عندنا التطوّع بعد صلاة الفجر إلى الزوال إلّا يوم الجمعة، و أنّه لا يجوز ابتداء النوافل فى الأوقات الثلاثة «١٠».

و فى علل الصدوق، باب العلة التى من أجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع

(١) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠ ح ٤٩٦٨.

(٣) فى ع «وصفت».

(٤) علل الشرائع: ص ٣٤٣ ح ١.

(٥) المحلّى: ج ٣ ص ١٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) الكافى: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨.

(٨) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٩.

(٩) الانتصار: ص ٥٠.

(١٠) الناصريات: (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧ و ٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٩

الشمس و حين غروبها، و ذكر خبر الجعفرى عن الرضا «١» عليه السلام.

فيجوز أن يريد بعدم الجواز الكراهية، و كذا السيد فى الناصرية «٢»، و فى المقنعة أيضا: عدم الجواز فى هذين الوقتين «٣».

قال فى المختلف: و قول المرتضى، بالتحريم ضعيف، لمخالفته الإجماع، و إن قصد به صلاة الضحى فهو حق، لأنّها عندنا بدعة «٤». و فى الذكرى: و كأنه عنى به صلاة الضحى «٥».

قلت: لما ورد النهي ولا معارض، كان الظاهر الحرمه، ولا نسلّم مخالفته الإجماع، ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة و الركوع والسجود لله مطلقا، لجواز حرمه الهيئه المخصوصه بتيه الصلاة، مع حرمه السجود والركوع لله تجاه صنم، وفي مكان مغصوب، فلا يستحبان مطلقا، وكذا كون الصلاة خير موضوع، و قربان كل تقى.

وبالجملة: فعسى أن تكون الصلاة في هذه الأوقات كالحج في غير وقته، فمن أتى بها بتيه الصلاة كانت فاسده محرمة.

وقد احتمل في الذكرى «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» عدم انعقادها للنهي.

نعم، يعارض النهي في ذوات الأسباب أسبابها، فهي صحيحة مستحبه غير مكروهه، أو مكروهه بمعنى قلّه الثواب.

وقال الحسن: لا نافله بعد طلوع الشمس إلى الزوال و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، إلا قضاء السنه فإنه جائز فيهما، و إلا يوم الجمعة «٩».

-
- (١) علل الشرائع: ص ٣٤٣ باب ٤٧ ح ١.
- (٢) الناصريات (الجوامع الفقيهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.
- (٣) المقنعة: ص ١٤٤.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٠ س ٢.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٠.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٠
- وفي الخلاف عن بعض الأصحاب: جواز ابتداء النوافل في هذه الأوقات «١».

وفي المعبر: وقد قال بعض فضلائنا: إن كان ما يقول الناس إنها تطلع بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها و أرغم أنف الشيطان «٢».

و يعنى به محمد بن عثمان العمري، لما في الفقيه «٣» و التهذيب عن محمد بن جعفر الأسدي، أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه: و أما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، فلتن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها و أرغم أنف الشيطان «٤». و لكنّه في إكمال الدين و إتمام النعمة، أنه في جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام «٥».

ثم لا ينفي الخبر الكراهية - كما في التهذيب «٦» و غيره - و إنما ينفي الطلوع و الغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا، و الكراهية لأجل ذلك.

و عن المفيد أنه قال في الإنكار على العامة: إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه و آله بتحريم شيء و بعلّه التحريم، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه و آله، و لا يحرم الله من قبلها شيئا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين، عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها، و عند غروبها، فلو لا أن علّه النهي أنها تطلع بين قرني الشيطان

و تغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله، و آخره فاسدا فسد الجميع، و هذا جهل من

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٢١ المسألة ٢٤٣.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٤٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٥٥.

(٥) إكمال الدين و إتمام النعمة: ج ٢ ص ٥٢٠ ح ٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٥٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩١

قائله، و الأنبياء لا تجهل، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث، ثبت أن التطوع جائز فيهما «١» انتهى.

و ذكروا لهذه العلة معان:

أحدها: أنه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع، أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس.

و ثانيها: أن قرنيه: حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس، أو حزباه المتبعون له من عبدة الشمس من الأولين و الآخرين، أو أهل

المشرق و المغرب و أهل الشمال و الجنوب، أو عبّر عن طلوعها و غروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرني الشيطان.

و ثالثها: أن القرن: القوّة، و التشبّه لتضعيفها، كما يقال: لا يدنى له بهذا الأمر، و القرنين و اليمين جميعا بمعنى القوّة، لأنّ قوّة ذى

القرن في قرنيه، و ذى اليد في يديه، و منه «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» «٢» أى مطيقين.

و رابعها: تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس و دعائهم إلى مدافعة الحقّ بمدافعة ذوات القرون و معالجتها بقرونها.

و أما استثناء يوم الجمعة، فلنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «٣». و كأنه

لا خلاف فيه إلّا لبعض العامة «٤». و في الناصرية: إجماعنا عليه «٥»، و إنّما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة.

و استثنى بعض الشافعية جميعه «٦»، لما في بعض الأخبار، و إن جهنّم تسجّر في الأوقات الثلاثة إلّا يوم الجمعة «٧».

(١) نقله عنه في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) الزخرف: ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٦.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

(٦) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ٢٧١.

(٧) سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٢

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير: صلّ صلاة جعفر في أى وقت شئت من ليل أو نهار «١». و في الاحتجاج

للطبرسي: إنّ صاحب الزمان عليه السلام إذ سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أفضل أوقاتها، قال: أفضل أوقاتها

صدر النهار من يوم الجمعة، ثمّ في أى الأيام شئت، و في أى وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز «٢».

و يكره ابتداء النوافل بعد صلاتي الصبح و العصر وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس «٣». □ □
و في خبر ابن مسكان: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان، و لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب «٤». □ □
و ما في «٥» جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل: إن أبا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقيل له: إن فلانا كان يفتي عن آبائك: أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب - لعنه الله - على أبي، أو قال: على آبائي «٦».
و في الغنية: الإجماع «٧». و في الناصرية: عدم الجواز فيهما «٨». و قال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا تسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس و تذهب

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠١ ب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٥.

(٢) الاحتجاج: ص ٤٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧١ ب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١ و فيه «عن الحلبي».

(٥) في ب «ينافي».

(٦) مستطرفات السرائر: ص ٦٣ ح ٤٤.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٣٠.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٣

شعاعها «١».

قال الشهيد: و فيه إشعار بكراهة مطلق السجدة «٢»، يعني سجدة الشكر و للقرآن، و كأنه من باب الاولى و الاشتراك في العلة. و في خبره أيضا عنه عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر، قال: لا يسجد «٣».

و روى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة: صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه و آله سراً و علانية، ركعتين بعد العصر، ركعتين قبل الفجر «٤». و عنها أيضا:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي بعد العصر ركعتين «٥».

و عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه دخل على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: و الذي ذهب بنفسه - تعني رسول الله صلى الله عليه و آله - ما تركهما حتى لقي الله عز و جل، و حتى ثقل عن الصلاة، و كان يصلي كثيرا من صلاته و هو قاعد، قال: قلت: إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله كان لا يصليهما في

المسجد مخافة أن تثقل على أمته، و كان يحب ما خفف عليهم «٦».

و عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى البردين دخل الجنة، يعني بعد الغداة و بعد العصر «٧». ثم قال الصدوق: كان مرادى بإيراد هذه الأخبار، الرد على المخالفين، لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر

صلاة، فأحييت أن أبين أنهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٦، ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٩، ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٦٩ ح ١٠٥.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٧١ ح ١٠٧.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٧٠ ح ١٠٦.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٧١ ح ١٠٨.

(٨) الخصال: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٤

وقلت: هذا الكلام منه ليس نصاً في نفى الكراهية، وإنما هو احتجاج على العامة بأخبارهم، ثم الأصحاب قطعوا بأن الكراهية هنا بعد الصلاتين، وإنما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين، فمن لم يصلهما كان له التنفل إن شرعت النافلة في وقت فريضة، وإن صلّتا أوّل الوقت [طال الوقت] «١» الكراهية، أو آخره قصر.

ولا يتوهم «٢» من الخبرين الأوّلين أنّ الكراهية تتعلق بالوقتين، إذ لو أريد ذلك لزم النهي عن الفرضين أيضاً، إلّا أن يقدر استثناءهما.

قال الشهيد: وبعض العامة يجعل النهي معلقاً على طلوع الفجر، لما روى أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدتين، وعموم قوله عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر. والحديث الأوّل لم نستثبه، وأمّا الثاني فنقول بموجبه، ويراد به صلاة الفجر توفيقاً بينه وبين الأخبار «٣».

والاستثناء في قوله إلّا ما له سبب متصل، إن أراد بابتداء النوافل الشروع فيها، وإلّا فمنقطع.

وبالجملة: لا كراهية لما له سبب من الفرائض أو النوافل في شيء من هذه الأوقات وفاقاً للسيد «٤» والمبسوط «٥» والاقتصاد «٦» والمحقق «٧» وابن إدريس «٨» والبراج «٩».

أمّا الفرائض ففيها الإجماع، كما في الناصريات «١٠» والمنتهى «١١» والتحرير «١٢» وظاهر التذكرة «١٣». ويعضده الأصل، والأمر بقضاء الفرائض متى

(١) في ط و س «تتعلق».

(٢) في ب و ع «يتوهم».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٧.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٦-٧٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٧) المعتمد: ج ٢ ص ٦٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٥ س ٢٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ٢٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٠ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٥

ذكرها، و المسارعة إلى المغفرة، و إلى نقل الموتى إلى مضاجعهم، و احتمال فوت الوقت إذا أخرت نحو صلاة الكسوف، و خصوص أخبار صلاة طواف الفريضة و هي كثيرة: كحسن محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان، فيصلّيها قبل المغرب «١».

و حسن رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه و آله: يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر، فتمنعوهم من الطواف «٢». و نحو خبر حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: فليصلّ حين يذكر «٣».

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: أربح صلوات يصلّيها الرجل: في كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيته، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها «٤». و في صحيح ابن مسلم: تصلّي على الجنّزة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان و تطلع بين قرني شيطان «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٦ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٧ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٧ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنّزة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٦

و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: خمس صلوات لا تترك على حال:

إذا طفت البيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الجنّزة «١». و في خبر أبي بصير خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التي تفوت، و صلاة الطواف من الفجر في طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل «٢».

و في صحيح عبيد الله بن علي الحلبي: لا بأس بالصلاة على الجنّاز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنّما هو استغفار «٣». و قول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل: إنّما جوّزنا الصلاة على الميت قبل المغرب و بعد الفجر، لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور و العلمة، و ليست هي موقّته كسائر الصلوات، و إنّما هي صلاة تجب في وقت حدث، و الحدث ليس

للإنسان فيه اختيار، وإنما هو حق يؤدى، و جائز أن يؤدى فى أى وقت كان إذا لم يكن الحق مؤقتاً «٤».

و فى صحيح جميل: وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها «٥».

و أما خير عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق عليه السلام: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع «٦».

فبعد التسليم محمول على التقيّة، أى أنّها تكره عندهم فتكره لنا بمرأى منهم موافقة لهم.

و كذا صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة، قال:

وقتها إذا فرغت من طوافك، و الكراهة عند اصفرار الشمس و عند طلوعها «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٥ ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٧ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

(٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٦ ب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٨ ب ٧٦ من أبواب صلاة الطواف ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٧

و صحيحه سأل أحدهما عليهما السلام عمّن يدخل مَكَّةَ بعد الغداة، قال: يطوف و يصلّى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس، أو عند احمرارها «١». مع احتمالهما الندب.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فيمن فاتته العشاءين: إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب، و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثم ليصلّها «٢». و حمله الشيخ أيضاً على التقيّة «٣».

و أمّا النوافل فكذلك، لا كراهية لما له سبب منها فى شىء من الأوقات أداء و لا قضاء، وفاقاً للناصرية «٤» و الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و الاقتصاد «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح «١١» و كتب المحقق «١٢» للأصل و الأخبار

فى قضاء النوافل، و مطلق القضاء و هى كثيرة، و خبرى الحسن المتضمنين لصلاة الإحرام «١٣»، و قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد: الإحرام فى كل وقت من ليل أو نهار جائز «١٤».

و خبر إدريس بن عبد الله سأل عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبى جماله أن يقيم، قال: ليس له

(١) المصدر السابق ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧١ ذيل الحديث ١٠٧٦.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٠ المسألة ٢٦٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٦-٧٧.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٨) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٤ س ٢٨.

(٩) المذهب: ج ١ ص ٧١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٠١.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهيّة): ج ٤ ص ٦١٠.

(١٢) المعبر: ج ٢ ص ٦٠، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٤ و لم نعثر على الخبر الآخر.

(١٤) المقنعة: ص ٤٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٨

أن يخالف السنّة، قال: إله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لكنّي أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ إليّ «١».

و قوله عليه السلام في خبر أبي هارون العبدى الذى رواه الشيخ فى المصباح فى يوم الغدير: من صلّى فيه ركعتين أى وقت شاء

صلّى «٢»، الخبر. و قول النبى صلّى الله عليه و آله: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّى ركعتين «٣».

و فى الناصرية «٤» الإجماع، و اقتصر فى الفقيه «٥» على صحيح زرارة فى الأربعاء، و فى الهداية «٦» على الخمس التى فى خبرى

ابن عمّار و أبى بصير. و فى الجمل و العقود «٧» و الوسيلة على استثناء الخمس التى فى الخبرين «٨»، و فيها النصّ على تعميم

القضاء لقضاء الفرض و النفل، و الجامع مثلها، و زيد فيه تحية المسجد «٩».

و الاقتصار عليها و على مثلها ممّا نصّ فيها على الجواز فى تلك الأوقات بخصوصها، أو بالنصّ على التعميم حسن، إلّا أن يثبت

الإجماع الذى فى الناصريات «١٠»، و لم أظفر بالنصّ إلّا فيما ذكرت.

و قال الشهيد: و لو تطهّر فى هذه الأوقات جاز أن يصلّى ركعتين، و لا يكون هذا ابتداء للحثّ على الصلاة عقيب الطهارة، و لأنّ

النبى صلّى الله عليه و آله روى أنّه قال لبلال: حدّثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فأنى سمعت دقّ نعليك بين يديّ فى

الجنّة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنّى لم أتطهّر طهوراً فى ساعة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٣.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٩٨

(٢) مصباح المتهدج: ص ٦٨٠ س ١٣.

(٣) السنن الكبرى: ج ٣ ص ١٩٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٦ ح ١٥٦٣.

(٦) الهداية: ص ٣٨.

(٧) الجمل و العقود: ص ٦٠.

(٨) الوسيلة: ص ٨٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٩

من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطهور، ما كنت إلى أن أصلي، و أقرّه النبي صلى الله عليه و آله على ذلك «١»، انتهى. و ليسا من النصّ على ذلك في شيء، لاحتمالهما الانتظار إلى زوال الكراهية.

و إن قيل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع - كالقضاء و التحية - لم تكره، و إلّا كرهت، كان متّجها. و قال المفيد: لا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، و بعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار، و لا يجوز ابتداء النوافل، و لا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس، و لا عند غروبها. قال: و يقضى فوائت النوافل في كلّ وقت ما لم تكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و تكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب. قال: و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فليزر، و يؤخّر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها «٢»، انتهى.

ففرّق بين الأوقات الثلاثة و ما بعد الصلاتين، لأنّ أكثر أخبار إطلاق قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد، مع إطلاق النهي في الأوقات الثلاثة، و اشتراك العلّة المرويّة فيها بين الصلوات كلّها، و ضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام: تكون على صلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «٣»، و خبر سليمان بن هارون عن الصادق عليه السلام سأله عن قضاء الصلاة بعد العصر، فقال: إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت «٤». و احتمال اختصاص قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «٥»، و في حسن الحسين بن أبي العلاء:

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٣٦.

(٢) المقنعة: ص ١٤٣ - ١٤٤ و ص ٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٥، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٠

اقض النهار أيّ ساعة من ليل أو نهار، كل ذلك سواء «١» بقضاء الفرائض، و كراهية صلاة الزيارة، للعمومات من غير مخصّص. و في النهاية بعد الإفتاء بفعل الخمس التي في خبري ابن عمّار و أبي بصير على كلّ حال، ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنّه تكره الصلاة النوافل و قضاؤها في هذين الوقتين.

و قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئا، لكن الأحوط ما ذكرناه «٢». و في الخلاف: و الأول - يعني ما بعد الصلاتين - إنّما تكره ابتداء الصلاة فيه نافله، فأما كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو

نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنه لا بأس به ولا تكره. وأما ما نهى عنه لأجل الوقت- يعنى الأوقات الثلاثة- و الأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلا يوم الجمعة، فإن له أن يصلّى عند قيامها النوافل.

و وافقنا الشافعى فى جميع ذلك، و استثنى من البلدان مكّة، فإنه أجاز الصلاة فيها أى وقت شاء، و من الصلاة ما لها سبب، و فى أصحابنا من قال: الصلوات التى لها سبب مثل ذلك «٣»، انتهى.

و عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال قال: كتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضى، فأما غيره فلا «٤». فإن كان المراد بالمقتضى القاضى و كانت الإشارة بذلك إلى فعل النافلة- كما

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٠ المسألة ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧١، ب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠١

يعطيه التهذيب «١»- وافق فتوى الأصحاب، و إن كان المراد الداعى المربح لفعل المكروه خالفها.

و روى السيد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الاستخارات «٢» عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن الصادق عليه السلام فى الاستخارة بالرقاع: فتوقف إلى أن تحضره صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة، أو صلّاهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثم صلّها، و أما العصر فصلّها قبلها ثم ادع الله بالخيرة. فهذه ذات سبب لم تطلب المبادرة إليها شرعا، فكان الأولى تأخيرها.

و نحوها صلوات الاستسقاء، و الحاجة، و يوم الغدير، و وداع المنزل، و الدخول بالزوجة، و على الزوج أن يمهلها.

و يستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة

لأنه مسارعة إلى الخير، و مبادرة إلى الطاعة.

فتقضى نافلة النهار ليلا و بالعكس كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦» و السرائر «٧» من غير انتظار

للمماثلة كما فى الأحمدى «٨» و الأركان «٩»، استنادا إلى نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر إسماعيل الجعفى:

أفضل قضاء صلاة الليل بالليل، و صلاة النهار بالنهار، قال: فيكون وتران فى ليلة؟ قال: لا، قال: و لم تأمرنى أن أوتر و ترين فى ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء «١٠».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٤ ذيل الحديث ٦٩٥.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٥) الوسيلة: ص ٨٤.

(٦) المهذب: ج ١ ص ١٢٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٧٦.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٧.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٠، ب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٢

و خبر زرارة سأله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: اقضها في وقتها الذي صلّيت فيه، قال: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك «١». و قول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار: أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاة الليل بالليل، قال: أقضى و ترين في ليلة؟ قال: نعم، اقض و ترا أبدا «٢».

و خبر إسماعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيعطى بالعصر فيقضى نافلته بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر، قال: يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر «٣».

و ليس شيء ممّا سوى الأوّل نصّاً في الفضل، فيجوز إرادة الإباحة فيها، لتوهم المخاطب أن لا و ترين في ليلة، أو لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه.

و يمكن أن يراد بالأوّل أنّ الأفضل قضاء صلاة الليل في ليلاها و صلاة اليوم في يومها، و لا يكون قول السائل: «فيكون وتران في ليلة» سؤالاً متفرّعا على قضاء صلاة الليل بالليل، بل مبتدأ.

و يؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة، سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ «هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» قال: قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل «٤». و قوله عليه السلام في خبر إسحاق: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّ الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار «٥». و ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» أي يديمون على أداء

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠١، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٠، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٧، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٩، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٣

السنة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل «١».

و عن عمّار إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضّيها بالليل «٢». و هو

مخصوص بالمسافر، فعسى أن يكون الأفضل له التأخير إلى الليل، خصوصا إذا لم يتيسر له القضاء نهارا إلا على الراحلة أو الدابة أو ماشيا، أو لم يمكنه إلا الإتيان بأقل الواجب، أو مسمى النفل. و حكم الشيخ بشذوذه، لمعارضته بالقرآن «٣»، و الأمر بالمسارعة و الأخبار، و على ما ذكرناه لا معارضة.

فروع ستة:

١: الصلاة المفروضة اليومية و غيرها تجب بأول الوقت

خلافًا لبعض الحنفية «٤» في كل واجب موسع، و لكن وجوبا موسعا خلافًا لجماعة من الأشاعرة. فلو أخر عنه عمدا اختيارا إلى ضيق الوقت أو ظنه لم يكن عاصيا. فلو أخر حتى مضى وقت إمكان الأداء و مات قبل أن يضيق الوقت أو يظنه لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور، للاخبار المتضافرة «٥»،

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢، ب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١٤، و ج ٥ ص ٣٥١، ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ١٠٨١.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٠، ب ٧ من أبواب المواقيت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٤

و قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» «١» لظهور أنّ المراد التوسيع لا التضييق و لا التكرير، و خلافًا للمفيد فقال: إن أخرها ثم احترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيعا لها، فإن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت، أو فيما بين الأوّل و الآخر منه عفى عن ذنبه «٢». و قال أيضا: إن أخرها لغير عذر كان عاصيا، و يسقط عقابه لو فعلها في بقيّة الوقت «٣». و ظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الأشاعرة.

و دليله: ما روى أنّ: أوّل الوقت رضوان الله و آخره عفوه أو غفرانه «٤». و ما أرسله على بن إبراهيم في تفسيره، عن الصادق عليه السلام في قوله عز و جل «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» قال: تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر «٥». و ما رواه العياشي في تفسيره مسندا، عن يونس بن عمارة، عنه عليه السلام في هذه الآية: أن يغفلها و يدع أن يصلّى في أوّل وقتها «٦». و قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة «٧». و في صحيحة: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة «٨». و قول الرضا عليه السلام فيما روى عنه: ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا، و إنّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر «٩».

و ما في خرائج الراوندى عن إبراهيم بن موسى القزاز أنّه عليه السلام خرج يستقبل

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) المقنعة: ص ٩٤.

(٣) المقنعة: ص ٩٤ نقلا بالمعنى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٠، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

(٥) تفسير القمي: ج ٢ ص ٤٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٣، ب ١ من أبواب المواقيت، ح ٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٩، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٧، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٥

بعض الطالبيين و جاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجرة، فقال: أذن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال:

غفر الله لك، لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة، عليك، أبدا بأول الوقت «١».

و يعارضها أخبار أكثر وأصح منها، مع احتمالها تأكيد الاستحباب و إيجاب التأخير لو ما لا عقابا، و يحتمله كلام المفيد كما

حمله الشيخ عليه في التهذيب «٢».

و احتمال آخر الوقتين في الأخبار وقت القضاء، و العفو عن مخالفة الأولى.

و الشيخ في العدة أبقى كلام المفيد على ظاهره، و إن التأخير يوجب العقاب، لكن الفعل فيما بعد الأول يسقطه. ثم إنه فيها شبه

المتردّد بين المذهبين، و احتمال نصره هذا المذهب بالاحتياط، و أنّ الأخبار إذا تقابلت في جواز التأخير و عدمه، رجعنا إلى

ظاهر الأمر من الوجوب أول الوقت. و فيه: أنها ليست متعارضة، و لا ظاهر الأمر المبادر. قال: فإن قيل: لو كانت الصلاة واجبة

في أول الوقت لا- غير، لكان متى لم يفعل فيه استحقّ العقاب، و أجمعت الأئمة على أنه لا يستحقّ العقاب إن لم يفعلها في أول

الوقت. فإن قلت: إنه سقط عقابه، قيل لكم: و هذا أيضا باطل، لأنه يكون إغراء بالقبيح، لأنه إذا علم أنه متى لم يفعل الواجب في

الأول مع أنه يستحقّ العقاب عليه سقط عقابه كان ذلك إغراء. قيل له: ليس ذلك إغراء، لأنه إنما علم إسقاط عقابه إذا بقي إلى

الثاني و أذاها و هو لا- يعلم أنه يبقى إلى الثاني حتى يؤدّيها، فلا- يكون مغر بتركها. و ليس لهم أن يقولوا: فعلى هذا لو مات

عقيب الوقت الأول ينبغي أن لا يقطع على أنه غير مستحقّ للعقاب، و ذلك خلاف الإجماع إن قلتموه، و ذلك أنّ هذا الإجماع

غير مسلم، بل الذي يذهب إليه أنّ من مات في الثاني مستحقّ العقاب، و أمره إلى الله إن شاء عفى عنه و إن شاء عاقبه، فادّعاء

الإجماع في ذلك لا يصحّ، انتهى «٣».

(١) الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٩، ذيل الحديث ١٢٣.

(٣) عدة الأصول: ص ٩٣ الفصل ٢٥ (الطبعة الحجرية).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٦

و على كلّ يجب أن يقضى عنه الولي و يأتي تفسيره في الصوم، ما أخره حتى مضى وقت إمكان الأداء، فمات و لم يؤدّها لعذر

أو غيره، وفاقا للحسن «١» و الشيخين في المقنعة «٢» و النهاية «٣» و بنى زهرة «٤» و حمزة «٥» و البراج «٦» و المحقق في كتابيه

«٧»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان:

الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله به «٨».

و كل ما دل على استقرارها عليه بذلك، مع عمومات أخبار قضاء الولي عن الميت، كقوله عليه السلام في خبر حفص بن البختري، و مرسل ابن أبي عمير: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس به «٩» و يدل على الاستقرار قضاء، نحو الحائض إذا أدركت من الوقت هذا المقدار، و إتمام المسافر إذا سافر بعده.

و خص في الأحمدى «١٠» و المبسوط «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» بالعليل، و في بغداديات المحقق بما فات لعذر من مرض أو حيض «١٣». و حكى عن السيد العميد «١٤».

قال الشهيد: و لا بأس به، فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك، و هو

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٢٤.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢.

(٥) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٦) المذهب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦٠، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨، ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤١، ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٦.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.

(١٣) الرسائل التسع (المسائل البغدادية): ص ٢٥٨.

(١٤) الحاكي هو الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٧.

إنما يكون على هذا الوجه، أما تعمد ترك الصلاة فإنه نادر «١».

قلت: و من الغالب التأخير اختياراً عن أول الوقت.

قال: نعم، قد يتفق فعلها لا على وجه المبرئ للذمة، و الظاهر أنه ملحق بالتعمد للتفريط، و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله به. و ردت بطريقتين و ليس فيها نفى لما عداه، إلا أن يقال: قضية الأصل يقتضى عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق عليه، أو المتعمد مؤاخذه بذنبه، فلا يناسب مؤاخذه الولي به، لقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» «٢» انتهى.

و فيه: أنه ليس من مؤاخذته و إنما هو تعبد له به قضاء لحق الأبوّة. نعم، ممكن أن يقال لما تركه الميت عمداً أو اختياراً عوقب، لعدم إيجاب القضاء عليه على وليه، و يقال بإزائه: أنه برىء الذمّة عمّا فاتة لعذر، و القضاء عنه لإبراء ذمّته، فإنما يناسب ما فاتة لغيره.

وقال ابن زهرة: وقوله «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» وما روى من قوله عليه السلام: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث»، لا- ينافي ما ذكرناه، لأننا لا نقول: إن الميت يثاب بفعل الولي، ولا أن عمله لم ينقطع، وإنما نقول: إن الله تعيّد الولي بذلك، والثواب له دون الميت، ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفریطه «٣».

قلت: على أن من الثلاث التي في الخبر ولدا صالحا يستغفر له أو يدعو له، والقضاء من الاستغفار والدعاء، وما يفعله أخوه المؤمن عنه من سعيه في الإيمان ولده، وإيمان ولده من سعيه.

وفي الإصباح لا يقال: كيف يكون فعل الولي تلافيا لما فرط فيه المتوفى، و كان متعلقا في ذمته، وليس للإنسان إلا سعيه، وقد انقطع بموته عمله؟ لأننا نقول:

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٨

إن الله تعالى تعيّد الولي له بذلك، والثواب له دون الميت، و سمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفریطه، و تعويلنا في ذلك على إجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط، و مما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وآله: فدين الله أحق أن يقضى «١» انتهى.

قلت: عسى أن يكون هذا الخبر نصيا في وقوع القضاء عن الميت و براءة ذمته، و إذا برىء الإنسان من حقوق الناس بأداء غيره لها، فالله أولى بذلك، مع تواتر الأخبار، و تحقق الإجماع على وصول الثواب إلى الميت، و غيره من كل قربة وهب ثوابها، بل تظافر الأخبار بالتخفيف عن الميت، أو التوسع عليه، أو الرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلاة عنه، كما يطلعك عليه الذكرى «٢» حكاية عن غياث سلطان الوري «٣».

و لعلهما إنما يكلّفا ذلك إسكاتا للعامّة.

و خصّه ابن إدريس بما فاتته في مرض موته «٤»، بناء على مذهبه من وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي ما فاتته لعذر، فلا يرد عليه ما في الذكرى من أنه خال عن المأخذ.

و يحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص «٥»، كما قطع به الشهيد لقوله: و يقضى الابن ما فات أباه من صلاة مرضه «٦». مع أنه لم يقل بالمضايقة التي يراها ابن إدريس في القضاء، فليحمل على مطلق المرض.

ثم الوجوب على الولي نصّ المبسوط «٧» و الغنية «٨» و بغداديات المحقق «٩»

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٧٣ س ٣١.

(٣) لمؤلفه السيد ابن طاوس على بن موسى بن جعفر.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(٦) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٧٤٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢.

(٩) نقله عنه في الذكرى: ص ١٣٨ س ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٩

و شرح جمل العلم والعمل للقاضي «١» و الدروس «٢» و اللمعة «٣» و البيان «٤» و الألفية «٥»، و ظاهر الباقي، بل ظاهر القاضي «٦» في الشرح الإجماع عليه، و خيره أبو علي «٧» و السيدان «٨» و القاضي في الشرح بين القضاء و التصدق عن كل ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن كل أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ، و عن صلاة الليل بمدّ «٩».

و ادعى القاضي عليه الإجماع «١٠»، و يحتمل الغنية «١١».

قال الشهيد: و أمّا الصدقة فلم نرها في غير النافلة «١٢» انتهى.

و هل يسقط عن الولي بتبرع الغير أو استتجاره عن وصية أو لا عنها؟ وجهان:

من التعلق بحى و لا صلاة عنه، و من أن الفرض إبراء ذمة الميت و قد حصل، و تعلقها بها أصالة.

و لو ظنّ التضييق عصى لو أخر إجماعاً كما في المنتهى كان ظنه «١٣» لظنه الهلاك، أو لظنه قرب انقضاء الوقت و إن ظهر الخلاف و أداها، و هو واضح ممّا في نهاية الأحكام من قوله: فإن انكشف بطلانه فلا إثم «١٤»، بمعنى أنه لا- إثم بالتأخير بعد الانكشاف. لكن في التذكرة: فإن انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان «١٥»، و هو مؤذن باحتمال العصيان، و لا- وجه له بعد الانكشاف، كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتأخير السابق، إلّا أن يدلّ دليل على العفو عنه.

(١) شرح الجمل العلم والعمل: ص ١١٥.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٦ درس ٢٨.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٧٤٦.

(٤) البيان: ص ١٥٤.

(٥) الألفية: ص ٧٥.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: ص ١١٥.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٦.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.

(٩) شرح جمل العلم والعمل: ص ١١٢.

(١٠) شرح جمل العلم والعمل: ص ١١٥.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٣.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٣١.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٦ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٠

و لو ظنَّ الخروجَ صارت قضاء إذا لم يمكنه العلم، لأنَّه متعيِّد بظنِّه، حينئذٍ كظنَّ الدخول، فينوي لفعْلِها القضاء، ولا يتأتَّى هنا استحباب التأخير أو وجوبه، حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا، لاحتمال بقاء الوقت وإن كان مرجوحاً. و يقوى عندي أنَّه إن فعلها من غير تعرُّض للأداء و القضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفلاني من هذا اليوم أو الليل أجزأ، فإنَّ التعرُّض لهما إنَّما هو للتمييز و قد حصل به، بل هو المتعيَّن إذا تردَّد في الخروج من غير ظنِّ، إلَّا أن يقال أصالة العدم تمنع من التردُّد.

و إذا أراد الخروج من الخلاف في الأوقات، و فيما يأتي الآن من ظهور الخلاف، فلو ظن الخروج ثم ظهر أنَّه كذب ظنُّه فالأداء باقٍ فإن لم يكن فعله، فعله الآن أداء لا قضاء، و دليله ظاهر خلافاً لبعض العامة (١). و إن كان فعله بتيئة القضاء، فهل يجزى؟ يأتي الكلام فيه في التبيُّه.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر

قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فإنَّ الفضل في المبادرة بها.

و لو تلبس منها بركعة زاحم بها الفرض، و كذا نافلة العصر كما في النهاية (٢) و المهذب (٣) و السرائر (٤) و كتب المحقق (٥)، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلَّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلي من نوافل الأولى [ما بين الأولى] (٦) إلى أن

(١) لم نعره عليه.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٩٩.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٥٨، المختصر النافع: ص ٢٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١١

تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل شيئاً من النوافل فلا يصلي النوافل، و إن كان قد صلى ركعة فليتمَّ النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر، و قال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، و للرجل إذا صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمَّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، و قال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت (١).

قال المحقق: و هذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية، لكن يعضدها أنه محافظة على سنه لم يتضيَّق وقت فريضتها (٢)، انتهى. و هي تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال، و ما بعدها بنوافل الأولى.

و الظاهر من الأولى فرض الظهر، ثم اشتراط المزاحمة بأن لا يمضي بعد القدمين أو الأربعة أقدام أزيد من نصف قدم أو قدم، بناء على أن حضور الأولى عبارة عن القدمين و حضور العصر عن الأربعة بقريته ما تقدّم. و يجوز أن يراد بهما المثل و المثالن. و لعلَّ معنى قوله عليه السلام: «فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان» أنه إن بقي من وقت الزوال أي

ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين.
و على التقديرين قوله: «أو قبل أن يمضى قدما» تعبير عنه. بعبارة أخرى للتوضيح أو التردد من الراوى، و من الجائز أن يكون فيه سهو من الأقدام، و تكون العبارة «صلّى» مكان «بقى» و يكون «أو» سهوا.
و ينبغي تخفيف ما بقى من النافلة مبادرة إلى الفريضة، حتى أنه إن ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها، و هل هي أداء؟ الأقرب ذلك كما فى الذكرى، تنزيلا

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨، ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٢

لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة منها «١»، و إلا كان الظاهر أن لا يزاحم أداء الفريضة. و استظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة، لكثرة الأخبار بضيقتها «٢».

و لو ذهب الشافق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض إن لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة، للأصل من غير معارض، و فى المعتمر «٣» و المنتهى: لأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها «٤»، و لعموم النهى عن التطوع فى وقت الفريضة من غير مخصّص «٥»، و اخباره مستفيضة.

و فى الذكرى الاعتراض بأن وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغى أن لا يتطوع بينهما «٦»، و بورود الأخبار كثيرا بجواز التطوع فى أوقات الفرائض أداء و قضاء.

قلت: مع أن عمر بن يزيد فى الصحيح سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون فى الإقامة، فقال: المقيم الذى يصلّى معه «٧».

لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت: أصلى فى وقت فريضة نافلة؟

قال: نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «٨».

و فى مضمّر سماعة أيضا: و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٠ درس ٢٦.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٤ س ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤، ب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٢ و فيه «عن إسحاق بن عمّار».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٣

إذا دخل وقتها، ليكون فضل أول الوقت للفريضة «١».

قال الشهيد: إلّا أن يقال: إنّه يستحبّ تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق، فعنده يتضح وقتها فلا تطوّع «٢».

و إن كان قد شرع في ركعتين منها أتمهما، و إن زال الشفق كانتا الأولتين أو الأخيرين - كما في الذكري «٣» - للنهي عن إبطال العمل. و ظاهر ابن إدريس إتمام الأربع بالشروع في ركعة منها «٤»، و لعلّه بناء على أنّها صلاة واحدة، و هو ممنوع، أو على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مرّ من الأخبار.

و لو طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربعاً زاحم الفرض بصلاة الليل فأتمّها ثمّ صلّى الفرض، وفاقاً للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن النعمان: إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع أو لم يطلع «٥».

و لا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ فقال: لا، بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار «٦»، كما في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨» و المنتهى «٩».

فإنّه إنّما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل، لتظافر الأخبار بالإتيان في الليل كما نطقت بأنّ: من قام آخر الليل و لم يصلّ صلاته و خاف أن يفاجئه الصبح

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٢٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٣٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٦.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١ و ح ٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٤ س ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٤

أوتر، و القضاء في صدر النهار أعّم من فعلها قبل فريضة الصبح و بعدها. فلا اضطرار إلى ما في التهذيب و الاستبصار من «أنّ من أدرك أربعاً من صلاة الليل جاز له أن يتمّها قبل فريضة الصبح» و الأفضل التأخير. و لا إلى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الأوّل بعدم الإضمار، و باعتضاده بعمل الأصحاب، و بمناسبة الحكم من حيث المحافظة على السنن.

و إلّا يكن صلّى منها أربعاً بدأ بركعتي الفجر إن أراد التنقل، لأنّها يزاحم بهما الفرض إلى أن تظهر الحمرة المشرقية، فإن ظهرت فلم يصلّهما فيشتغل بالفرض.

و لعلّ قول الصادق عليه السلام للمفضّل بن عمر: إذا أنت قمت و قد طلع الفجر، فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها «١». لخوف ظهور الحمرة. و سأله عليه السلام عمر بن يزيد عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، و لا تعتمد ذلك في كلّ ليلة «٢». و في خبر آخر أنّه سأله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل

و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «٣».

وقال عليه السلام لسليمان بن خالد: ربّما قمت و قد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، و لا تكون منك عادة «٤». و قال له عليه السلام إسحاق بن عمّار: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاة الليل، فقال: صل صلاة الليل و أوتر و صل ركعتي الفجر «٥». و سأله

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٥

إسماعيل بن سعد الأشعريّ الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ فقال: نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح «١». و هذه الأخبار كما يحتمل - ما ذكره الشيخ - من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح، يحتمل الفجر الأوّل و إدراك أربع في الليل «٢».

و لو ظنّ ضيق الوقت لفريضة أو نافلة خففت القراءة و غيرها، فاقصر منها على ما يسعه الوقت و اقتصر على الحمد إن ظنّ أنّه لا يسع السورة كما يأتي في القراءة، و في النافلة عند الضيق بخصوصها نحو خبر إسماعيل بن جابر، أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد و اعجل «٣». مع أنّ السورة فيها مستحبة مطلقا غير متعيّنة، كما يأتي.

و لا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه إلّا يوم الجمعة لأخبار التوقيت، و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس «٤». و في خبر آخر له كان على عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، و لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس «٥». و في مرسل ابن أذينة: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس «٦».

و لكن في صحيح زرارة عنه عليه السلام أنّه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الضحى قطّ، فقال له: أ لم تخبرني أنّه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى،

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢ ذيل الحديث ١٠٢٣ و ذيل الحديث ١٠٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٧، ب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٦

إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر «١». وقال الصادق عليه السلام في مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة أى النهار شئت، إن شئت فى أوله و إن شئت فى وسطه و إن شئت فى آخره «٢».

و سأله القاسم بن الوليد الغسانى عن صلاة النهار و النافلة فى كم هى؟ قال:

ست عشرة، أى ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّييتها، إلّا أنّك إن صلّييتها فى مواقيتها أفضل «٣».

و سأله عبد الأعلى عن نافله النهار، فقال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيفه أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهدية، متى ما أتى بها قبلت «٤».

و حملها الشيخ على من يشتغل عنها فى وقتها «٥»، كما قال له عليه السلام إسماعيل بن جابر إننى أشتغل، فقال: اصنع كما تصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثلها صلاة العصر، يعنى ارتفاع الضحى الأكبر، و اعتدّ بها من الزوال «٦».

و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال، أ يعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلّها «٧».

قال الشهيد: و لو قيل بجوازه مطلقا- كما دلّت عليه الأخبار، غاية ما فى الباب أنه مرجوح- كان وجها، و حديث الاشتغال لإمكان إدراك ثواب فعلها فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٥، و فيه: «ست عشرة ركعة».

(٤) المصدر السابق ح ٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ١٠٦٦، الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ذيل الحديث ١٠١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٧

الوقت مع العذر لا مع عدمه «١»، انتهى.

و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت «٢». و فى خبر محمّد بن عذافر: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، و أخر منها ما شئت «٣». فليس بنصّ فى الراتبه.

و إمّا استثناء يوم الجمعة، فلما يأتى من أنّ نوافله عشرون ركعة، يجوز أن تصلّى قبل الزوال، و منها نوافل الظهرين.

و لا يجوز تقديم صلاة الليل فى أوله إلّا للشاب الذى تمنعه رطوبة دماغه من التتبه آخر الليل و المسافر الذى يمنعه السفر من الصلاة آخر الليل كما فى المقنعة «٤» و النهاية «٥» و غيرهما، بل لكلّ معذور عن الإتيان آخر الليل كما فى المبسوط «٦» و غيره.

أمّا عدم الجواز فلنحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة و محمد بن مسلم:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه، فلم يصلّ شيئا حتى ينتصف الليل «٧». و خبر مرازم قال له عليه السلام: متى أصلى صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قال قلت: فإنّى لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها و تنام فتقضّيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت «٨».

و أخبارها أن قضاؤها لهما أفضل من تقديمها، و للإجماع كما في

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٣ س ٣٣.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٨.
 - (٤) المقنعة: ص ١٤٢.
 - (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.
 - (٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٠، ب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ١ و ح ٤ مع اختلاف يسير.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٦، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٨
الخلافة «١» و المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤».
- و أما تقديم الشاب فلنحو خير ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت، و نعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به «٥».
- و أما تقديم المسافر فأخبره كثيرة، كخبر علي بن سعيد أنه سأل عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في السفر في أول الليل؟ قال: نعم «٦». و خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح «٧». و صحيح ابن أبي نجران سأله عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت في آخره «٨».
- و قول أبي محمد عليه السلام فيما كتبه في جواب إبراهيم بن سيابة- المحكى في الذكرى عن كتاب محمد بن أبي قرّة-: فضل صلاة المسافر في أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل «٩».
- و لكثرة هذه الأخبار دون غيرها قصر الحسن التقديم على المسافر «١٠»، ثم قصره هو و المفيد على ما بعد العشاء الآخرة «١١»، و هو حسن، و إن أطلقت الأخبار.
- و بسائر الأعدار أيضا صحيح ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

- (١) الخلافة: ج ١ ص ٥٣٧، المسألة ٢٧٥.
- (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٥٨.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٢ س ٣٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٤٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٢، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٤.
- (٧) المصدر السابق ح ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٢، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٢١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٩.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥١.

(١١) المقنعة: ص ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٩

يخاف الجنابة في السفر أو في البرد، فيعجل صلاة الليل و الوتر في أول الليل؟

فقال: نعم «١». وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، و أوتر في أول الليل «٢».

و خبر أبان بن تغلب أنه خرج معه عليه السلام فيما بين مكة و المدينة، و كان عليه السلام يقول: أما أنتم فشاباب تؤخرون، و أما أنا فشيخ اعجل، و كان يصلي صلاة الليل أول الليل «٣». و قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: إنما جاز للمسافر و المريض أن يصلي صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله و ضعفه «٤».

و هنا أخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «٥». فليحمل على العذر لما مرّ خصوصاً أخبار ترجيح القضاء عليه، إذ لا قضاء أفضل من الأداء.

و في الذكرى: ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة، و لم يجز ابن إدريس التقديم مطلقاً و حكى عن زرارة بن أعين «٦»، و هو خيرة التذكرة «٧»، و كذا المختلف «٨» و المنتهى «٩» إذا تمكّن من القضاء، عملاً بعموم ما دلّ على عدم أجزاء الصلاة، بل العبادة قبل وقتها.

قال في المنتهى: إلا أنا صرنا إلى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظةً

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٦) ذكرى الشيعة ص ١٢٥ س ١٦ و ١٩ و ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٣٨.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٢ س ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٠

على فعل السنن، فيسقط في غيرها «١».

قلت: و يمكن اختصاص أخباره بهذه المواضع، و لا خصوصية في كون القضاء أفضل على جواز التقديم.

و يؤيد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق عليه السلام «٢»، و خبر معاوية بن وهب قال: إن رجلاً من مواليك من

صلحائهم شكى إليّ ما يلقي من النوم و قال:

إنّي أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله، فقال عليه السلام:

قرّة عين و الله، قرّة عين و الله، و لم يرخص في النوافل أوّل الليل «٣».

و يؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيق القضاء خبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال: فإنّ من نساءنا أباكار، الجارية تحبّ الخير و أهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربّما قضت، و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أوّل الليل، فرخص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء «٤».

و قضاؤها لهما و لأشباههما على جواز التقديم أفضل منه اتفاقاً لهذه الأخبار.

و نحوه خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له: إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا أقوم، أ فأصلي أوّل الليل؟ فقال: لا، اقض بالنهار، فإنّي أكره أن تتخذ ذلك خلقاً «٥». و صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت:

الرجل من أمره القيام بالليل يمضى عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ إليك أم يعجل الوتر أوّل الليل؟ فقال: لا بل يقضى، و إن كان ثلاثين ليلة «٦».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٣ س ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٦، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢١

و ما في قرب الاسناد للحميري، عن خبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أ يصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ و هل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأوّل من الليل، و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة «١».

ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً و ظناً

مستندا إلى أمانة من درس أو ورد أو نحوهما صلى بالاجتهاد و التحزّي و التخمين، فإنّه يورث ظناً ضعيفاً لا يمكنه سواه، فإنّما يكلف به. و لا يجوز له الصلاة مع الشكّ أو الوهم، فعليه الصبر حتى يظنّ الدخول.

ففي الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام لأنّ أصلي بعد ما مضى الوقت أحبّ إليّ من أن أصلي و أنا في شك من الوقت و قبل الوقت «٢». و قال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: ليس لأحد أن يصلي صلاة إلّا لوقتها «٣».

فإنّ صلى مع الوهم أو الشكّ لم يجوز و إن وافق الوقت أو تأخر عنه، كما في التذكرة «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» لعدم الامتثال.

و إنّ صلى مع الاجتهاد، حيث لا سبيل له غيره.

فإنّ طابق فعله الوقت أو تأخر عنه كلّاً أو بعضاً صحّ و إن نوى الأداء و كان قضاء على وجه و إلّا بل وقع مقدّماً عليه فلا يصحّ إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت.

د: لو ظنَّ أنه صَلَّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل

إلى الظهر مع الذكر في الأثناء فإن ذكر بعد فراغه منها صحَّت العصر خلافاً

- (١) قرب الاسناد: ص ٩١.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٢، ب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ١٨.
 - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢.
 - (٦) منتهى المطلب: ص ٢١٣ س ٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٢
لزفر «١»، و هو مخالف للمسلمين كما في المعتبر «٢».
- و أتى بالظهر أداء لأنَّ اختلال الترتيب لا ينافيه إذا فعلت في وقتها، وإنَّما يصحَّ العصر إن كان الاشتغال في الوقت المشترك أو دخل المشترك قبل الفراغ وإلا صلَّاهما معا وقد عرفت جميع ذلك.
- و إنَّ القول بالاشتراك من أول الزوال يصحَّ العصر مطلقا إذا لم يذكر الظهر حتَّى فرغ، والعشاء ان مثلهما، إلَّا أنَّ الوقت المشترك لا بدَّ من دخوله في الأثناء للحاضر، إلَّا أن يسهو عن أفعال تكون بإزاء ركعة.

ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت،

سقط الفرض أداء و قضاء اتفاقا في الحيض، و إن درّ بفعلها عمدا كما ستظهره إن شاء الله، لإطلاق النصوص و الفتاوى «٣» و توقّف القضاء على أمر جديد، و ليس وفاقا للمعظم في الباقيين، للأصل و الأخبار، إلَّا إذا تعمد ما يؤدي إليها عالما به.

قال الشهيد: أفتى به الأصحاب «٤»، و فرّق بينه و بين شرب ما يدرّ الحيض أو يسقط الولد، بأنَّ سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما «٥».

قلت: و لجواز إدراء الحيض، و أمّا النفاس فليس مقصودا بالجنابة، و إنَّما هو تابع للإسقاط كما في التذكرة «٦». و ذكر أنه إذا علم أنَّ متناولة يغمى عليه في وقت فيتناوله في غيره ممَّا يظنُّ إنَّه لا يغمى عليه فيه، لم يعذر لتعرّضه للزوال.

و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنه إذا علم أنَّ هذا الغذاء يورث الجنون أو الإغماء كان أكله حراما، لكن لا يجب القضاء عليه لما فات «٧». و دليله واضح،

- (١) لم نعثر عليه.
- (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٤١٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٧، ب ١ من أبواب قضاء الصلاة.
- (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٣٤ س ٣٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣٥ س ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٩ س ٣٤.

(٧) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٣

لكنه منقوض بشرب المسكر، خصوصاً الجنون، فإن السكر جنون، والجنون أقوى أفراد السكر. وعسى أن يأتي في القضاء بقيته الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و في المقنع: اعلم أن المغمى عليه يقضى جميع ما فاتته من الصلوات، و روى:

ليس عليه أن يقضى إلماً صلاة اليوم الذي أفاق فيه، أو الليلة التي أفاق فيها، و روى: أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام، و روى. أنه يقضى الصلاة التي أفاق فيها في وقتها «١»، انتهى.

و بقضاء الجميع أخبار، كصحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهراً، ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد «٢». و حملها على الاستحباب طريق الجمع، مع احتمالها عدم الاستيعاب بأن يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة أو مرارا إغماء غير مستوعب.

و بقضاء يوم الإفاقة توقيعان، و خبر في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٣»، و الكلّ يحتمل الاستحباب.

و الصلاة التي أفاق في وقتها كما في عدة أخبار «٤».

و بثلاثة أيام خير أبي بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عمّن أغمى عليه شهراً، قال:

يقضى صلاة ثلاثة أيام «٥». و خير حفص، عن الصادق عليه السلام قال في المغمى عليه:

يقضى صلاة ثلاثة أيام «٦». و مضمّر سماعه إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ «٧».

(١) المقنع: ص ٣٧، و فيه: «و روى انه يقضى الصوم ثلاثة أيام».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٤.

(٣) قرب الاسناد: ص ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٧، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١١ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٧، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٧، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٤

و قال أبو علي: إنه إن أفاق في آخر نهار أو ليل إفاقة يتمكن معها من الصلاة قضى صلاته ذلك النهار أو الليل «١».

قلت: و به خبر العلاء بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق، فقال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياماً ذوات عذر فليس عليه أن يقضى إلماً آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلماً فليس عليه قضاء «٢».

و يجوز أن يكون الخبر و كلام أبي علي بمعنى فعل صلاة يومه التي أفاق في وقتها أداء، فإن تركها قضاها.

و إن خلا- أول الوقت عنه أى ما ذكر بمقدار الطهارة إن كان محدثا و الفريضة كملا ثم تجدد أحد ما ذكر وجب القضاء مع الإهمال لما تقدم فى الحيض، إلما على إطلاق المقنع: إن من حاضت بعد الزوال لا تقضى الظهر «٣»، و يكفى إدراك أقل الواجب كما فى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكرى «٦».

فإن طول الصلاة فطراً العذر فى الأثناء، و قد مضى وقت صلاة خفيفة، و جب القضاء، و كذا إن كان فيما يتخير فيه بين القصر و الإتمام يكفى مضى وقت المقصورة و إن شرع فيها تامة.

و استشكل فى موضع من نهاية الأحكام «٧» فى اعتبار مقدار الطهارة من توقف الصلاة عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت إلما للمستحاضة و المتيمم.

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٣٥ س ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٤، ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٩.

(٣) المقنع: ج ١ ص ١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٢.

(٥) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣١٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٣٥ س ٥.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٥

و فيه: أن الطهارة لكل صلاة موقته بوقتها و لا يعارضه إمكان كونه قد تطهر لغيرها، نعم إن وجبا التيمم - لضيق الوقت - عن الطهارة المائية، أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم و الصلاة.

و اعتبر الشهيد «١» مضى الوقت لكل شرط مفقود، و يدفعه العمومات و الفرق من وجهين، أحدهما: أن الصلاة لا تصح بدون الطهارة على حال و تصح بدون سائر الشروط ضرورة، و الثانى: توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها.

و فى نهاية الأحكام: لو كان الماضى من الوقت يسع لتلك الصلاة دون الطهارة و هو متطهر، فالأقرب وجوب القضاء لو أهمل. و فى بعض النسخ:

فالوجه «٢» و على كل يؤذن باحتمال العدم.

و يستحب القضاء لو قصر ما خلا من أول الوقت، عمّا ذكر عن مقدار الطهارة و الفريضة كملا، سواء وسع الفريضة كملا و لم تسع الطهارة، كان متطهراً أولاً، أو لم تسع الفريضة أيضاً، وسع أكثرها أو لا، على ما يعطيه ظاهر الإطلاق، لا طلاق خبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن المرأة تطمّث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم «٣».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب، فى امرأة دخل عليها وقت الصلاة و هى طاهر، فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضى إذا طهرت «٤». و لم أرى الاستحباب فى غير الكتاب. و لا- تجب- وفاقاً للمشهور- إلما إذا وسع الوقت الصلاة دون الطهارة و هو متطهر، أو مطلقاً فففيه ما عرفت.

و عدم الوجوب للأصل و عدم الفوت، فإنها إنمّا تفوت إذا وجبت، و لا يجب فيما يقصر عن أدائها. و خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم إنهما طمّثت و هى فى الصلاة، فقال: تقوم من مسجدها و لا تقضى تلك

(١) اللعة دمشقية: ج ١ ص ٣٨٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٦

الركعتين «١». ونحوه خبر أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام «٢». وفي الخلاف: الإجماع عليه «٣».

ولكن السيد «٤» و أبا على «٥» أوجبا القضاء إذا مضى وقت أكثر الصلاة، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي الورد: فإن رأيت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب

«٦». وأفتى بمضمونه الصدوق في الفقيه «٧» و المقنع «٨»، و أبو الورد مجهول.

و لو زال أحد ما ذكر و قد بقي مقدار الطهارة و ركعة و جب الأداء أى الفعل أداء و قضاء أو مركبا كما مرّ.

و: لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل

استأنف الصلاة إن كان الوقت باقيا كما في الخلاف «٩» و الشرائع «١٠»، و هو إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة و ركعة لأنه الآن خوطب بهما، و ما فعله منهما قيل: لم يكن مكلفا به فلا يجزئ.

و لا بد من اعتبار وقت الطهارة- كما قلنا- وفاقا للبيان «١١» و الذكرى «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١٤» فيمن بلغ بعد الفراغ من الصلاة. و نصّ في التذكرة فيمن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٥ المسألة ١٦.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٨.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.

(٨) المقنع: ص ١٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٦ المسألة ٥٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(١١) البيان: ص ٥١.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٦.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٠ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٧

بلغ في الوقت على أن اعتبار الطهارة مقصور على ما إذا لم يكن متطهراً «١»، ولا وجه له.

وأوجب الشيخ في المبسوط الإتمام على البالغ في الأثناء لغير المبطل «٢»، بناء على شرعية صلاته، ولذا يضرب عليها. واحتمله المصنف رحمه الله في النهاية «٣»، وهو ضعيف.

والحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف قياس مع الفارق، من النص «٤» والإجماع، والخرج، وانفراد كل من الأفعال في الحج، ولذا يجب انفراده بنية.

وإلا يبقى من الوقت مقدار ركعة أتم الصلاة على قول المبسوط وجوباً «٥»، وعلى المختار ندباً كما كان عليه الإتمام تمريناً لو لم يبلغ، لأنه صار أكمل، فصار بالإكمال أولى، وللحراز عن إبطال العمل.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٩ س ٣٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

(٣) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠، ب ١٢ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٨

الفصل الثالث في القبلة

إشارة

وهي في اللغة: حالة المستقبل والاستقبال على هيئته، وفي الاصطلاح ما يستقبل ومطالبه ثلاثة:

المطلب الأول: الماهية

وهي الكعبة للمشاهد لها و «١» حكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو أعمى أو من وراء ستر أو جدار أو ظلمة، كان في المسجد أو خارجه، في الحرم أو خارجه وفاقاً لمصباح السيد «٢» وجملة «٣» والعقود «٤» والمبسوط «٥» والكافي «٦» والغنية «٧» والوسيلة «٨» والمهذب «٩» والإصباح «١٠» والسرائر «١١» والنافع «١٢»

(١) في نسخة جامع المقاصد «أو».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٤) الجمل والعقود: ص ٦١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ١.

(٨) الوسيلة: ص ٨٥.

(٩) المذهب: ج ١ ص ٨٤.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٤.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٩

و شرحه «١» لإجماع العلماء على أنها قبله للمشاهد لها، كما في المعتمر «٢» و النصوص «٣» على أنها قبله، و الاحتياط للإجماع على صحّة الصلاة إليها.

و الخلاف في الصلاة إلى المسجد أو الحرم، اختلاف المسجد صغرا و كبيرا في الأزمان و عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية بيقين.

□

و ما في قرب الإسناد للحميري من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان:

إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرْمَاتٍ ثَلَاثَ لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ: كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَةٌ وَنُورٌ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٤».

قال في النهاية: و يجوز أن يستقبل الحجر، لأنه عندنا من الكعبة «٥»، و كذا في التذكرة «٦».

و في الذكرى: ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة. و قد دلّ عليه النقل أنّه كان منها في زمن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام إلى أنّ بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، و كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه و آله. و نقل عنه صلى الله عليه و آله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرج الحجاج بعده و رده إلى مكانه، و لأنّ الطواف يجب خارجه.

و للعامّة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه، أو بعضه، أو ليس منها. و في الطواف خارجه، و بعض الأصحاب له فيه كلام أيضا من إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف. و إنّما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجردة، فعلى

(١) المذهب البارع: ج ١ ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٠، ب ٣ من أبواب القبلة.

(٤) لم نعر عليه في قرب الاسناد و وجدناه في وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٠

القطع بأنّه من الكعبة يصحّ و إلّا امتنع، لأنّه عدول عن اليقين إلى الظنّ «١»، انتهى.

و ما حكاه إنّما رأيناه في كتب العامّة «٢» و يخالفه أخبارنا، ففي الصحيح أنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن

الحجر أمن البيت هو؟ فقال: لا، ولا قلامه ظفر، و لكن إسماعيل عليه السلام دفن أمه فيه، فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا، وفيه قبور أنبياء «٣». وقال عليه السلام في خبر آخر له: دفن في الحجر عذارى بنات إسماعيل «٤». وفي خبر أبي بكر الحضرمي: إن إسماعيل دفن أمه في الحجر، وحجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل «٥». وفي خبر المفضل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل عليه السلام «٦». وسأله عليه السلام يونس بن يعقوب فقال: إنني كنت أصلي في الحجر، فقال رجل: لا تصل المكتوبه في هذا الموضع، فإن الحجر من البيت، فقال: كذب، صل فيه حيث شئت «٧».

وفي السرائر عن نوادر البنظي: أن الحلبي سأله عليه السلام عن الحجر فقال: إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه، وكره أن يوطأ قبرها، فحجر عليها، وفيه قبور أنبياء عليهم السلام «٨». نعم أرسل في الكافي «٩» والفقهاء أنه كان طول بناء إبراهيم عليه السلام ثلاثين ذراعا،

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠، ب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ١٠.

(٩) الكافي: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣١

وهو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيها، لأنّ الطول الآن خمس وعشرون ذراعا «١».

وجرتها أي السيمت الذي هي فيه. ومحصره، السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه لمن بعد عنها، بحيث لا يمكنه تحصيل عينها، والتوجه إليها كما في مصباح السيد «٢» وجملة «٣» والكافي «٤» والسرائر «٥» والنافع «٦» وشرحه «٧» للنصوص على أنّ الكعبة قبله «٨» وعلى أنه صلى الله عليه وآله حوّل إليها، ولا يمكن تحصيل العين، فيتعين الجهة.

و أيضا فقال تعالى «قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «٩» والشرط النحو.

و أيضا: قولهم عليهم السلام: ما بين المشرق والمغرب قبله «١٠».

و أيضا: لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتناول زيادة على طول الكعبة، للقطع بخروجه عن محاذاتها. ويندفع بأنه يكفي احتمال كل محاذاته لها كما في الجهة، وأضعف منه ما يقال: لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقي و الخراساني، لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة، فإنّ الاتفاق ممنوع.

- (٢) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٦٥.
- (٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٢٩.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٠٤.
- (٦) المختصر النافع: ص ٢٣.
- (٧) المهذب البارع: ج ١ ص ٣٠٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥، ب ٢ من أبواب القبلة.
- (٩) البقرة: ١٤٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٢
- و في أكثر كتب الشيخ «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و المراسم «٤» و الشرائع «٥» و الإصباح «٦» و روض الجنان: إن المسجد الحرام قبله من في الحرم، و الحرم قبله من خرج عنه «٧»، للأخبار، و هي ضعيفة، و الإجماع كما في الخلاف «٨»، و هو كما في المعتبر «٩» و غيره ممنوع، و لأنَّ إيجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلاة بعض من الصف المتطاول، للعلم بخروجه عن محاذاتها، بخلاف الحرم لطوله.
- و يندفع بأنَّها كصلاة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم، فكما يحكم بصحة صلاتيهما لكونهما إلى سمت الحرم، فكذا صحة صلاة الصف لكونها إلى سمت الكعبة.
- ثمَّ الخلاف «١٠» و الاقتصاد «١١» و المصباح «١٢» و مختصره «١٣» و النهاية «١٤» و المراسم «١٥» و روض الجنان مطلقه كما سمعت «١٦» و كالأخبار، فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفاً عن الكعبة، و إن شاهدها أو تمكَّن من المشاهدة، و من خرج من الحرم إليه منحرفاً عن الكعبة و المسجد.
- و في رسالته عمل يوم و ليلة: إنَّ الكعبة قبله من يشاهدها و يكون في المسجد «١٧»، و اشترط في المبسوط «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المهذب «٢٠»

-
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥، الخلاف: ج ١ ص ٢٩٥ المسألة ٤١، الاقتصاد: ص ٢٥٧، مصباح المتهجد: ص ٢٤.
- (٢) الوسيلة: ص ٨٥.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٨٤.
- (٤) المراسم: ص ٦٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٥.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.
- (٧) روض الجنان: ص ١٨٩ س ٢١.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٥ المسألة ٤١.
- (٩) المعتبر: ج ٢ ص ٦٥.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٥ المسألة ٤١.

(١١) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(١٢) مصباح المتعجل: ص ٢٤.

(١٣) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٦٥.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(١٥) المراسم: ص ٦٠.

(١٦) روض الجنان: ص ١٨٩ س ٢١.

(١٧) رسالة عمل اليوم والليل (الرسائل العشر): ص ١٤٤.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(١٩) الجمل والعقود: ص ٦١.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٣

و الوسيلة «١» و الإصباح «٢» في استقبال المسجد أن لا يشاهد الكعبة، و لا يكون بحكمه، و في استقبال الحرم أن لا يشاهد المسجد و لا يكون بحكمه، و هو الاحتياط. بل يمكن تنزيل الأخبار و الفتاوى - ما عدا الخلاف من كتب الأصحاب - على أن من خرج من المسجد و لم يمكنه تحصيل الكعبة و التوجه إليها فليصل في سمتها، و لكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته، لأنه خروج عن سمت الكعبة يقينا. و لذا من خرج من الحرم و لم يمكنه تحرى الكعبة و لا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم، لأنه خروج عن سمت الكعبة يقينا، و لذا قال الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق: إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «٣».

و فيما أسنده في العلل عن أبي غرّة: البيت قبله المسجد، و المسجد قبله مكة، و مكة قبله الحرم، و الحرم قبله الدنيا «٤».

فيتفق الكل على أن القبلة هي الكعبة، و استقبال المسجد و مكة و الحرم لاستقبالها، لا أن يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة، فيرتفع الخلاف.

و اقتصر المفيد «٥» و ابن زهرة «٦» و شهر آشوب على الكعبة و المسجد «٧»، و اشترط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة «٨»، و الباقيان أن لا يشاهداها، و لم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الآية «٩». و نفى ابن شهر آشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه «١٠».

(١) الوسيلة: ص ٨٥.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٤.

(٤) علل الشرائع: ص ٣١٨ ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٩٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤.

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المقنعة: ص ٩٥.

(٩) البقرة: ١٤٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ١٣٣
(١٠) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٤

و المشاهد لها و من بحكمه و المصلّى فى وسطها يستقبلان أى جدرانها شاءا. أمّا الأوّل فلا خلاف فيه، و أمّا الثانى فهو المشهور فيه لصدق الاستقبال، فإنّ معناه استقبال جزء من أجزائها، أو جهتها، فإنّ المصلّى إليها لا يستقبل منها إلّا ما يحاذيه من أجزائها لا كلّها. و لا شك من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها، مع أصل البراءة من استقبال الكلّ، و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر محمد بن مسلم: تصلح الصلاة المكتوبة فى جوف الكعبة (١). و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة و أنا فى الكعبة، فأصلّى فيها؟ قال: صلّ (٢).

قال الصدوق: و أفضل ذلك أن تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود (٣).

و لم يجز الشيخ فى الخلاف (٤) و حجّ النهاية (٥) و القاضى فى المهذب (٦) الفريضة فيها. قال الشيخ: مع الاختيار، للإجماع و للأمر فى الآية بأن يؤلّى الوجه شطره، أى نحوه، و إنّما يمكن إذا كان خارجا عنه. و لقوله صلى الله عليه و آله مشيرا إلى الكعبة: هذه القبلة، و إذا صلّى فيها لم يصلّ إليها (٧). و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمد ابن مسلم: لا يصلّى المكتوبة فى الكعبة (٨).

قلت: و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح العلاء: لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة (٩). و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا تصلّ المكتوبة فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٩ المسألة ١٨٦.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٦.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ المسألة ١٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٥، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٥

جوف الكعبة «١».

و زيد في المختلف: بأنه فيها مستدبر للقبلة «٢».

والجواب: أن الإجماع على الكراهية دون التحريم، ولذا أفتى بها نفسه في سائر كتبه «٣»، و تولية الوجه إنما يمكن إلى بعضها- لما عرفت- و كونها القبلة أيضا إنما يقتضى استقبالها، و لا يمكن الاستقبال بعضها، و فيها أنه إذا توجه إليها من خارجها، صدق أنه ولي وجهه نحوها، و أنه استقبلها بجملتها و إن لم يحاذه إلا بعض منها، بخلاف ما إذا صلى فيها.

و الاستدبار إنما يصدق باستدبار الكل، مع أن الكتاب و السنة إنما نطقا بالاستقبال، فإذا صدق صحة الصلاة كان استدبار أولا، فإن مع الاستدبار من الصحة إنما يثبت بالإجماع، و لا إجماع إلا على استدبار الكل.

و أمّا الأخبار فتحمل على الكراهية للأصل و المعارضة، و فيه أنها صحيحة دون المعارض، مع احتمال المعارض الضرورة و النافذة المكتوبة. و تأيد تلك بنهي النبي صلى الله عليه و آله في خبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة «٤». و قول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبله «٥»، لما سيأتي من أن القبلة ليست البنية، بل من موضعها إلى السماء و إلى الأرض السابعة السفلى قبله، و لا فرق بين جوفها و سطحها.

و قال الكليني بعد ما روى أول خبري ابن مسلم: و روى في حديث آخر

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٥، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٠، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٩، منتهى المطلب: ج ١ ص

٣١٨ س ١٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٦

يصلّى في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك «١».

قال الشهيد: هذا إشارة إلى أن القبلة هي جميع الكعبة «٢»، فإذا صلى في الأربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة.

و عن محمد بن عبد الله بن مروان أنه رأى يونس بن مينا يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره صلاة الفريضة و هو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها، فقال:

يستلقى على قفاه و يصلّى إيماء، و ذكر قوله عزّ و جلّ «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» «٣».

و لو صلى في وسطها إلى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلاته، لما عرفت من أن القبلة موضع البيت لا البنية، و لذا لو نقلت آلاتها إلى غير موضعه لم يجز الصلاة إليها. و قال شاذان بن جبرئيل - من أصحابنا- في رسالة إزاحة العلة: لم يجز الصلاة إلى

الباب المفتوح «٤».

و لو انهدمت الجدران- و العياد بالله- استقبال الجهة أى العرصه، خلافا للشافعي «٥» فأوجب أن تكون الصلاة إلى شيء من بنائها.

و المصلّى على سطحها كذلك يصلّى قائما و يستقبل الجهة بعد إبراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها، وفاقا للسرائر «٦» و كتب المحقق «٧».

و الوجه ما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت إلى السماء، مع وجوب القيام فى الصلاة و الاستقبال فيها مع الإمكان. و لا يفتقر إلى نصب شيء بين يديه - بناء أو غيره - كما أوجهه الشافعى «٨»، لأنّ القبلة الجهة لا غير.

(١) الكافى: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١٧ من أبواب القبلة ح ٧.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٩٩.

(٥) الام: ج ١ ص ٩٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٥، المختصر النافع: ص ٢٣، المعتمد: ج ٢ ص ٦٨.

(٨) الام: ج ١ ص ٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٧

و فى النهاية «١» و الخلاف «٢» و الفقيه «٣» و الجواهر «٤» و المهذب «٥» إنّه يصلّى مستقبلا متوجّها إلى البيت المعمور، للإجماع على ما فى الخلاف «٦»، و قول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام بن صالح فىمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة: إن قام لم تكن له قبلة، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه القبلة فى السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه عن الركوع فتح عينيه، و السجود على نحو ذلك «٧».

و هو - مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة، بحيث لا يمكنه التأخر عنه و لا إبراز شيء منها أمامه - خير واحد ضعيف، لا يصلح للتمسك به فى إسقاط القيام و الركوع و السجود، و الرفع منهما عن القادر عليها، مع ما عرفت من أنّ القبلة هى الجهة، و موضع البيت من الأرض السابعة إلى السماء، و ستسمع النصّ عليه، و الإجماع منعقد على استقبال الجهة فى المواضع المنخفضة عن البنية و المرتفعة عليها.

و يחדش الكلّ ما مرّ من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة، و الإجماع الذى فى الخلاف ممنوع، كيف و جوّز نفسه فى المبسوط: الصلاة قائما كالصلاة فى جوفها؟! «٨» قال المحقق: و يلزم منه وجوب أن يصلّى قائما على السطح، لأنّ جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب، لأنّ القيام شرط مع الإمكان «٩». و فيه: أنّه إن كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال، و عند الاستلقاء القيام و الركوع

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٤١ المسألة ١٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.

(٤) جواهر الفقه: ص ٢٠ المسألة ٥٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٨٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٤٤١ المسألة ١٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٨

و السجود و الرفع منها، فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما، و إن لا يتعين شيء منهما لتضمن كل منهما فوات ركن.

و في المهذب «١» و الجامع: إنه لا يجوز الصلاة على سطحها إلا اضطرارا «٢».

و كذا المصلى على جبل أبي قبيس و نحوه مما ارتفع عن الكعبة أو انخفض عنها، إنما يستقبل جهتها لا بناءها، و هو إجماع من

المسلمين. □

و عن عبد الله بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام رجل فقال: صليت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزى ذلك و الكعبة

تحتي؟ قال: نعم، أنها قبله من موضعها إلى السماء «٣».

و عن خالد بن أبي إسماعيل أنه سأله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال لا بأس «٤».

و قال عليه السلام في مرسل الصدوق: أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا «٥».

و لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كإحدى يديه أو رجله أو بعض منها بطلت صلاته لوجوب الاستقبال بجميع البدن، فقطع

به هنا و في التحرير «٦» و النهاية «٧» و التذكرة «٨» و كذا الشهيد «٩»، و هو أحد وجهي الشافعي «١٠»، لأن المراد في الآية «١١»-

كما في المجمع «١٢» و روض الجنان «١٣»، بالوجه الذات، أو

(١) المهذب: ج ١ ص ٨٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٧، ب ١٨ من أبواب القبلة، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٧، ب ١٨ من أبواب القبلة، ح ٢ و فيه: «خالد بن أبي إسماعيل».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٢٣١٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٢.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٠ س ٤٠.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١٦.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(١١) البقرة: ١٤٤.

(١٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٧ س ١٥.

(١٣) تفسير روح الجنان: ج ١ ص ٣٦٤-٣٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٩

بتولية الوجه تولية جميع البدن، و تخصيص الوجه لمزيد خصوصية له في الاستقبال و استتباعه سائر البدن.

و يؤيده قوله «فَلْتَوَلَّيْنِكَ» (١). و قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من خير عبد الله بن سنان: و بيته الذى جعله قياما للناس لا يقبل لأحد (٢) توجّها إلى غيره (٣).

و قول حماد إنّه عليه السلام فى بيان الصلاة له: استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة (٤).

و ثانى وجهى الشافعىّ الإجزاء بالاستقبال بالوجه (٥).

و الصفّ المستطيل فى المسجد الحرام، أو حيث يشاهد الكعبة، أو يكون بحكم المشاهد إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة و محاذاتها بطلت (٦) صلاة ذلك البعض عندنا، قربوا من الكعبة أم بعدوا، خلافا للحنفية مطلقا (٧)، و الشافعية فى الأخير (٨). لأنّ الجهة إنّما هى معتبرة مع البعد الذى لا يتمكّن معه من استقبال العين و مع المشاهدة و حكمها القبلة هى العين كما عرفت، فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة.

و المصلّى بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه و آله فى مسجدها منزلة الكعبة و كذا كلّ محراب نصبه أو صلّى إليه هو أو أحد الأئمة عليهم السلام من غير انحراف، لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهد، و بطلان صلاة من لم يحاذها، لفساده ضرورة، و إن روى أنّه زويت الأرض له صلى الله عليه و آله (٩) حتى نصب

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) فى ع «من أحد».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٣، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.

(٥) المجموع: ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٦) فى الإيضاح و جامع المقاصد «تبطل».

(٧) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٨) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٩) صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٢١٥ ح ٢٨٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٠

المحراب يازاء الميزاب، فلاتفاق على أنّه قبله البعيد عن الكعبة إنّما هى سمتها.

و الخبر إن سلم فغايتة علمه صلى الله عليه و آله بالعين، و لا يدلّ على وجوب توجّبه إليها فضلا عن غيره، بل بمعنى أنّه لا شبهة فى أنّه مسدّد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا أو شمالا، و إن غلب على الظنّ وجوبه فهو وهم. و إنّما خصّص محرابه صلى الله عليه و آله بالمدينة لأنّه أقرب إلى الضبط من سائر المحارِب المنسوبة إليه، أو إلى أحد الأئمة عليهم السلام نصبا أو صلاة إليها.

و أهل كلّ إقليم أى صقع من الأرض، قال ابن الجوالقى: ليس بعرى محض (١)، و قال الأزهرى: أحسبه عربيا، قال: كأنه سمى

إقليما لأنّه مقلوم من الإقليم الذى يتاخمه، أى مقطوع عنه (٢) يتوجّهون إلى ركنهم من الكعبة، و ما يقرب منه من جدرانها.

فالعراقى من أركانها و هو الذى فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم أى كان فى جهتهم إلى أقصى المشرق و جنبه ممّا بينه و بين الشمال و الجنوب.

ففى إزاحة العلة: إنّ أهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال الديلم، و ما كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى

الرى، و طبرستان إلى جبل سابور، و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش و إلى منتهى حدوده، و من يصلى إلى قبلتهم من أهل المشرق يتوجهون إلى المقام و الباب «٣»، و إنّ أهل البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان إلى التبت إلى الصين يتوجهون إلى ما بين الباب و الحجر الأسود «٤». قلت: و لا ينافى اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض

(١) حكاة عنه في مصباح المنير ج ٢ ص ٥١٥ مادة (قلم).

(٢) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ١٨١ (مادة قلم).

(٣) بحار الأنوار: ٨٤ ص ٧٧.

(٤) بحار الأنوار: ٨٤ ص ٨١ ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤١

و الأقاليم، فإن الكّل في سمت واحد من الكعبة.

نعم، أورد عليه بعض المعاصرين: إنّها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق أقرب إلى نقطة الجنوب منه إلى مغرب الاعتدال، بل كان الأمر بالعكس، و هو إنّما يرد لو كانت هذه البلاد أقلّ عرضاً من مكّة أو مساوية لها.

ثمّ إنّ وضع آلة تستعلم بها نسبة البلاد إلى جهات الكعبة، فاستعلم منها أنّ الحجر الأسود إلى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلوازة، و الباب في جهة بعضها كدهلي، و أكّرة، و أناس، و الصين و تهامة و منصوره سند. و من الباب إلى منتصف هذا الضلع في جهة الأحساء، و القطيف، و البحرين، و قندهار، و كشمير، و ملتان، و بست، و سجستان، و كرمان، و بدخشان، و تبت، و خان بالق، و شيراز، و بلخ، و فارياب. و منه إلى السدس الرابع جهة هراة، و ختن، و پيش بالق، و يزد، و مرو، و قراقرم، و ترشيزونون، و سمرقند، و كاشغر، و سرخس، و كش، و جنجدة، و بخارى، و رامهرمز، و طوس و بناكت، و المالقة، و سيزوار، و منه إلى السدس الخامس جهة أصبهان، و البصرة، و كاشان، و الاستراباد، و كركانج، و قم، و الرى، و سارى، و قزوین و ساوة، و لاهيجان، و همدان.

و السدس الأخير المنتهى إلى الشامى جهة كرما مدينة روس، و شماخى، و بلغار، و باب الأبواب، و بردعة، و تغليس، و أردبيل، و تبريز، و بغداد، و الكوفة، و سرّ من رأى.

فخطأ الأصحاب قاطبة في قولهم: إنّ ركن الحجر قبلة أهل العراق، و زعم أنّ قبلتهم الشامى و أنّه العراقى أيضا.

و الجواب: أنّ العراق و ما والاها لَمّا ازدادت على مكّة طولاً- و عرضاً فلهم أن يتوجهوا إلى ما يقابل الركن الشامى إلى ركن الحجر. و بالجملة، إلى أى جزء من هذا الجدار من الكعبة، فبأدنى تياسر يتوجهون إلى ركن الحجر، و هو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة، خصوصاً و سيأتى أنّ الحرم فى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٢

اليسار أكثر.

ثمّ إنّ تقليل الانتشار مهم، فإذا وجدت علامة تعمّ جميع ما فى هذا السمّت من الكعبة من البلاد، كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من بعض تيامنا و تياسرا. فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع إلى ركن الحجر، و إن كان يمكن اعتبار علامة فى بعضها تؤدّيه إلى الشامى أو ما يقرب منه.

و اعلم إنّ ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلاً، فما بينه و بين الباب يحاذى المشرق. فالمتوجهون إليه منهم من يتوجه

إلى المغرب، و منهم من يتوجّه إلى ما بينه و بين الشمال، و منهم ما يتوجّه إلى ما بينه و بين الجنوب.
و هؤلاء قسمان: قسم علامتهم جعل الفجر فجر الاعتدال كما فى السرائر «١» و غيره «٢» على المنكب الأيسر أى بإزاء خلفه و
المغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدامه.
و العبرة بكون الجدى غاية ارتفاعه أو انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أى خلفه، فبذلك يتقدّر تأخر الفجر و تقدّم المغرب، و لا
يتفاوت فى الصحة أن يراد الاعتداليان منهما و الأعمّ.
و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف فهذه أربع علامات ذكرها أكثر الأصحاب لأهل العراق.
و فى المقنعة «٣» و المراسم «٤» و النافع «٥»: أنّها لأهل المشرق، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «٦» و السرائر: إنّها للعراق، و
فارس، و خراسان، و خوزستان و من والاهم «٧». و فى إزاحة العلة: إنّها للعراق «٨».
و كلّ من حكينا عنها أنّهم يتوجّهون إلى المقام و الباب، و ليس منهم

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(٣) المقنعة: ص ٩٦.

(٤) المراسم: ص ٦٠ - ٦١.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٣

خوزستان و لا- فارس، و لا- حاجة فيها إلى النصّ فيها عن الأئمة عليهم السلام، فإنّا أمرنا بأن نولّى الوجوه شطر البيت، و هو
محسوس لا- يفتقر فيه إلى بيان و تعليم، إلّا من لا خبرة له بالبلاد و الجهات مع التوسعة فيه، و لذا قال الصادق عليه السلام «١»
فيمن رأى بعد الصلاة أنّه كان منحرفاً يمينا أو شمالاً: ما بين المشرق و المغرب قبله «٢». و لذا خلت الأخبار عن العلامات إلّا
نادراً كهذا الذى سمعته.

و قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم: ضع الجدى فى قفاك و صلّه «٣».

و قول الصادق عليه السلام لرجل: أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ فقال: نعم، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى
طريق الحجّ فاجعله. بين كتفيك «٤».

و قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى المروى فى تفسير العياشى «و بالنجم هم يهتدون» هو الجدى، لأنّه نجم لا
يزول، و عليه بناء القبلة، و به يهتدى أهل البرّ و البحر «٥».

و زاد شاذان بن جبرئيل فى علامتهم أنّ بنات النعش «٦» خلف الاذن اليمنى، و الهنعة «٧» إذا طلعت بين الكتفين، و الدبور «٨»
مقابله و الصبا «٩» خلفه، و الشمال على

(١) فى ع «الصادقان عليهما السلام».

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢، ب ٥ من أبواب القبلة، ح ١.
 (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢، ب ٥ من أبواب القبلة، ح ٢.
 (٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢.

(٦) بنات النعش: سبعة كواكب تشاهدها جهة القطب الشمالي، أربعة منها نعش لأنها مربّعة و ثلاثة بنات نعش: اللسان و المنجد مادة (نعش).

(٧) الهنعة: منكب الجوزاء الأيسر، و هو من منازل القمر، و قيل: هما كوكبان أبيضان بينهما قيد سوط على أثر الهقعة في المجرة. اللسان مادة (هنع).

(٨) الدبور: ريح تأتي من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هي التي تأتي من خلفك إذا وقفت في القبلة و هي تقابل الصبا: و هي ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

(٩) الدبور: ريح تأتي من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هي التي تأتي من خلفك إذا وقفت في القبلة و هي تقابل الصبا: و هي ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٤
 يمينه و الجنوب على يساره.

و زاد المصنّف في التحرير «١» و التذكرة: إنّ القمر ليلة السابع يكون في القبلة أو قريبا منها، و كذا ليلة احدى و عشرين عند الفجر «٢».

و أوثق الجميع الجدى، و أوثق منه نجم خفيّ يسمّى القطب، يدور حوله و لا يظهر في الحسّ حركته، حوله أنجم دائرة، في أحد طرفيها الفرقدان و في الآخر الجدى، و بين ذلك أنجم صغار، ثلاثة من فوق و ثلاثة من أسفل، يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى، لكنّه لخفائه- بحيث لا يدركه إلّا حديد النظر- لم يجعل في الأخبار و الفتاوى علامة.

بقي الكلام في رابعة ما في الكتاب من العلامات، فإن أريد بها أنّ الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الأيمن كما هو نصّ الشيخين «٣» و سلّار «٤» و بنى حمزة «٥» و إدريس «٦» و البرّاج «٧» و الشرائع «٨»، فإن أريد أنّها أوّل الزوال يكون عليه كما هو نصّ المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و السرائر «١١».

و ردّ عليه أنّ الشمس أوّل الزول إنّما تزول عن محاذات القطب الجنوبي، و حينئذ إنّما يكون على الحاجب الأيمن أن تكون قبلته نقطة الجنوب، و هؤلاء ليسوا كذلك و إلّا لجعلوا «١٢» الجدى بين الكتفين، فإنّما تصير الشمس على حاجبه الأيمن بعد الزوال بمدة، فليحمل عليه كلام من لم ينصّ على أوّل الزوال.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ١٤.

(٣) المقنعة: ص ٩٦ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) المراسم: ص ٦١.

(٥) الوسيلة: ص ٨٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٩) المقنعة: ص ٩٦.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(١٢) في ط «أن يجعلوا».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٥

و يوجه كلام من نصّ عليه بأنّه علامة لبعض أهل العراق كالموصل، و الجدى لبعض آخر. و أمّا عبارة و الكتاب و النافع «١» و شرحه «٢» و سائر كتب المصنّف «٣» فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر، فيوافق الجدى. و يستحبّ لهم التياسر قليلاً أى الميل إلى يسار المصلّى منهم كما فى الجامع «٤» و الشرائع «٥» و مختصر المراسم «٦» و ظاهر المصباح «٧» و مختصره «٨».

و زاد ابن سعيد: المشرقين «٩»، لما روى أنّ المفضّل بن عمر سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه، فقال عليه السلام: إنّ الحجر الأسود لما أنزل من الجنّة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة «١٠». و المراد بيمين الكعبة و يسارها يمين مستقبلها و يساره.

و عن على بن محمد رفعه قال: قيل له عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار «١١». و عن الرضا عليه السلام: إذا أردت توجّه القبلة فتياسر مثلى ما تتيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة

(١) المختصر النافع: ص ٢٣.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٦٩.

(٣) نهاية الاحكام: ج ٣ ص ٣٩٤، و إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) مصباح المتعجب: ص ٢٤.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ٤ من أبواب القبلة، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ٤ من أبواب القبلة، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٦

أميال و عن يسارها ثمانية أميال «١». و ما فيها من العلة تدلّ على أنّ المراد أهل العراق، و من فى سمتهم. و ظاهر الشيخ فى سائر كتبه «٢» و ابن حمزة «٣» و الشيخ أبى الفتوح «٤» و الشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب «٥»، و فى الخلاف: الإجماع «٦»، و هو ظاهر روض الجنان «٧»، و هو ممنوع، و الأخبار ضعيفة، و لذا أعرض عنها الصدوقان و الحلبيان و جماعة. و جعله المفيد استظهارا «٨»، و استحبه من استحبه.

و لم يرتضه جماعة من وجهين:

أحدهما: أنّه مبنى على كون الحرم قبله، و إلّا لم يوجب التياسر اختلافه يمينا و يسارا. و قد مرّ ضعفه. و مع التسليم إذا أدت «٩» علامة القبلة إليه، فأدنى انحراف يؤدّى إلى الخروج عنه، كما يشهد به الحسن «١٠».

و الثانى: أنّ غير المتياسر إن كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة، و إلّا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة، فلا معنى له. و يندفعان بأنّ التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة أو عن المحاريب لكونها على وفق العلامة، فالمعنى أن العلامة تقريبية لا تحقيقية، فإذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحبه. و إنّما أطلقت فى أخبارها لعلم السامع بالمراد بإشارة أو غيرها، أو للتوسّع فى القبلة و جواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت.

و إنّما أوجه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من أنّ الخارج لا يجوز له

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٠، ب ٣ من أبواب القبلة، ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦، المبسوط: ج ١ ص ٧٨، الجمل و العقود: ص ٦٢، الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٣) الوسيلة: ص ٨٥.

(٤) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٧٧.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٧ المسألة ٤٢.

(٧) روض الجنان: ص ١٩٨ س ٢١.

(٨) المقنعة: ص ٩٦.

(٩) فى ب «أردت».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ٤ من أبواب القبلة، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٧

التوجه إلى غيره، للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حينئذ، لا لكون قبلته «١» الحرم.

و ممّن يتوجهون إلى هذا الركن أيضا من عرفتهم من أهل البصرة، و البحرين، و اليمامة، و الأهواز، و خوزستان، و فارس، و سجستان إلى الصين، و يتوجهون إلى ما بين المغرب و الجنوب أيضا، و لكنهم إلى المغرب أميل منهم إلى الجنوب.

و علامتهم كما فى إزاحة العلة: جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، و الجدى عند ارتفاعه على الأذن اليمنى، و الشولة «٢» إذا نزلت للمغيب بين عينيه، و المشرق على أصل المنكب الأيمن، و الصبا على الأذن اليمنى، و الدبور على الخد الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «٣».

و يمكن تعميم كلام غيره من الأصحاب لهؤلاء، و كون الجدى على المنكب الأيمن أو خلفه لكونه على الأذن اليمنى.

و مَمَّن يتوجّهون إليه من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك، وهم: أهل السند و الهند، و ملتان، و كابل، و قندهار، و جزيرة سيلان، و ما وراء ذلك. و علامتهم كما في إزاحة العلة: جعل بنات النعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، و كذا الجدى إذا ارتفع، و الثريا إذا غابت على العين اليسرى، و سهيل «٤» إذا طلع خلف الأذن اليسرى، و المشرق على اليد اليمنى، و الصبا على صفحة الخدّ الأيمن، و الشمال مستقبل الوجه، و الدبور على المنكب الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «٥».

و مَمَّن يتوجّهون إليه، من قبلته المغرب، و لا أعرف من البلاد ما يكون كذلك.

و منهم من قبلته ما بين المغرب و الشمال و هم: أهل سومنات، و سرانديب و ما

(١) في ب و ط «قبلة».

(٢) الشولة: كوكبان تيران متقابلان ينزلهما القمر يقال لهما: حُمَّة العقرب. اللسان مادة «شول».

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٢٥.

(٤) سهيل: كوكب يمانى، قال الأزهرى: هو كوكب لا يرى بخراسان و يرى بالعراق، و قال الليث: بلغنا أنّ سهيلا كان عشارا على طريق اليمن فمسخه الله كوكبا. اللسان مادة «سهل».

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٨

في جهتها، و هم يتوجّهون إلى جنبه هذا الركن التى إلى اليمانى. و علامة هذين القسمين أيضا كون الجدى و بنات نعش على الخدّ الأيمن لكنّها على مقدّمه، و فى الثانى أقدم.

و الركن الشامى و هو ثانى ركنى الجدار الذى فيه الباب لأهل الشام و من الأهم و علامتهم كما فى الوسيلة ست «١»: جعل كلّ من بنات النعش الكبرى حال غيوبتها خلف الاذن اليمنى، و الجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع أى ارتفع و مغيب سهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهبّ الصبا و هو ما بين المشرق إلى الجدى، و يقال أنّ مبدأه من المشرق على الخدّ الأيسر، و مهبّ الشمال و هو من الجدى إلى مغرب الاعتدال على الكتف الأيمن.

و زاد شاذان بن جبرئيل: جعل المشرق على العين اليسرى، و الدبور على صفحة الخدّ الأيمن، و الجنوب مستقبل الوجه، و ذكر أنّها علامات لعسفان، و ينبع، و المدينة، و دمشق، و حلب، و حمص، و حماة، و آمد، و ميتافارقين، و أفلاذ و إلى الروم و سماوة، و الحوران إلى مدين شعيب، و إلى الطور، و تبوك، و الدار أو بيت المقدس و بلاد الساحل كلّها، و إنّ قبلتهم من الميزاب إلى الركن الشامى، و أنّ التوجه من مالطة، و سمياط و الجزيرة إلى الموصل، و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان.

و الأبواب إلى حيث يقابل الركن الشامى إلى نحو المقام، و علامتهم: جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى، و سهيل إذا نزل للمغيب بين العينين، و الجدى إذا طلع بين الكتفين، و المشرق على اليد اليسرى، و المغرب على اليمنى، و العيوق «٢»

(١) الوسيلة: ص ٨٦.

(٢) العيوق: كوكب أحمر مضىء بحيال الثريا فى ناحية الشمال و يطلع قبل الجوزاء، سمي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريا. لسان. مادة (عوق).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٩

إذا طلع خلف الاذن اليسرى، و الشمال على صفحة الخدّ الأيمن، و الدبور على العين اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى «١».

و الركن الغربى و هو ثانى ركنى جدار الشامى، و هما على بابى الحجر لأهل المغرب، و علامتهم كما فى الوسيلة «٢» ثلاث جعل الثريا على اليمين، و العيوق على اليسار عند طلوعهما كما فى إزاحة «٣» العلمة و الجدى أين كان، لا إذا ارتفع أو انخفض خاصة على صفحة الخد الأيسر.

و زاد شاذان بن جبرئيل: جعل الشولة إذا غابت بين «٤» الكتفين، و المشرق بين العينين، و الصبا على العين اليسرى و الجنوب على اليمنى، و الدبور على المنكب الأيمن، و ذكر أنها علامات للصعيد الأعلى من بلاد مصر، و بلاد الحبشة، و النوبة، و البجة، و الزغاوة و الدمانس و التكرور، و الزيلع و ما ورائها من بلاد السودان، و أنهم يتوجهون إلى حيث يقال: ما بين الركن الغربى و اليمانى، و أن بلاد مصر، و الإسكندرية، و القيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس الأعلى «٥» و إلى الروم، و إلى البحر الأسود يتوجهون إلى «٦» ما بين الغربى و الميزاب.

و علامتهم: جعل الصلب إذا طلع بين العينين، و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين، و الجدى إذا طلع على الاذن اليسرى، و الصبا على المنكب الأيسر، و الشمال بين العينين، و الدبور على اليد اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى «٧».

و الركن اليمانى لأهل اليمن، و علامتهم كما فى الوسيلة ثلاث «٨»: جعل الجدى وقت طلوعه أى ارتفاعه بين العينين، و سهيل وقت

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ١٢.

(٢) الوسيلة: ص ٨٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ١٩.

(٤) فى ط و ب «بين اليسرى الجنوب».

(٥) فى ع «الأقصى».

(٦) فى ط «إلى حيث يقابل».

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ١٩.

(٨) الوسيلة: ص ٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٠

غيوبته بين الكتفين فإنه يغيب إذا بلغ نصف النهار، و مهب الجنوب و هو ما بين مطلع سهيل إلى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى أى أسفلها.

و زاد شاذان بن جبرئيل: جعل المشرق على الاذن اليمنى، و الصبا على صفحة الخد الأيمن، و الشمال على العين اليسرى، و الدبور على المنكب الأيسر، و ذكر أنها علامات نصيبين، و اليمن، و التهائم، و صعدة إلى صنعاء، و عدن إلى حضر موت، و كذلك إلى البحر الأسود، و أنهم يتوجهون إلى المستجار و الركن اليمانى «١».

المطلب الثانى فى المستقبل له

يجب الاستقبال بالإجماع و النصوص «٢» فى فرائض الصلوات مع القدرة.

و هل يجب فى الندب بمعنى اشتراطه به؟ قولان فالاشتراط هو المشهور، إلا أن الحسن استثنى الحرب و السفر على الراحلة «٣»،

و كذا جمل العلم و العمل «٤» و المراسم «٥» و النافع «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨»، لكن ليس فيها الحرب، و فى الأخيرين: الإحرام بها مستقبلا، و فى الأولين: النصّ على أنّه

-
- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٢١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٤، ب ١ من أبواب القبلة.
 - (٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.
 - (٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٩.
 - (٥) المراسم: ص ٧٥.
 - (٦) المختصر النافع: ص ٢٤.
 - (٧) السرائر: ص ٢٠٨.
 - (٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥١
- أولى، و على بن بابويه: الرّكوب «١»، و الصدوق فى المقنع: الرّكوب فى سفينة أو محمل «٢»، و ظاهره السفر، و ابن «٣» مهدويه: ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريم «٤»، و الشيخ فى الجمل «٥» و المصنّف فى التحرير «٦» ركوب الراحلة، و لو لا ما فى الخلاف «٧» و المنتهى - و سيأتى - من أنّه يجوز التّفّل على الراحلة حضرا جاز أن يستظهر منه السفر «٨».
- و فى الاقتصاد «٩» و المصباح «١٠» و مختصره أيضا ركوب الراحلة و اشتراط الإحرام مستقبلا «١١»، و فى المبسوط «١٢» و الخلاف: السفر على الراحلة أو ماشيا بعد الإحرام مستقبلا «١٣»، و كذا التذكرة، لكن فيها النصّ على عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أيضا «١٤».
- و فى المختلف «١٥» عن الشيخ: استثناء الركوب و المشى سفرا و حضرا و اختياره «١٦»، و الذى رأيناه فى كتب الشيخ جواز التّفّل راكبا و ماشيا سفرا و حضرا «١٧»، و فى الجامع: استثناء المشى مطلقا بعد الاستقبال بأولها «١٨»، و عدم الاشتراط قول ابن حمزة «١٩» و المحقق فى الشرائع «٢٠».

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٥٧.
 - (٢) المقنع: ص ٣٧.
 - (٣) فى ط و ب «و ابن ناظم الجمل و العقود و ابن».
 - (٤) لا يوجد لدينا.
 - (٥) الجمل و العقود: ص ٦٢.
 - (٦) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٢٢.
 - (٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ٤٥.
 - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٢ س ٣١.
 - (٩) الاقتصاد: ص ٢٥٧.
 - (١٠) مصباح المتهجد: ص ٢٥.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ٤٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ٢٥.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.

(١٦) في ط و ب «اختاره».

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٩، الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ مسألة ٤٣.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(١٩) الوسيلة: ص ٨٦.

(٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٢

وقد يعطيه تحريم الشيخ في الخلاف الفريضة في الكعبة للاستدبار ﴿١﴾ واستجابته التفتل فيها دليل اشتراط التأسي، وقوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿٢﴾. إذ لم يعهد أنه صلى الله عليه وآله صلى نافله إلى غير القبلة مستقرا على الأرض. وقوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿٣﴾ لعمومه خرج ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، وكونه الفارق بين المسلم والكافر.

والصلاة إلى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا، ومفهوم قول الصادق عليه السلام كما في تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أنها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر ﴿٤﴾. وقوله عليه السلام كما في النهاية ﴿٥﴾، والصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الآية: هذا في النوافل خاصة في حال السفر ﴿٦﴾.

وما في مسائل علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، وإن كانت نافله لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ﴿٧﴾.

ودليل استثناء الراكب، نحو خبر الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والداية، فقال: نعم، حيث كان متوجها ﴿٨﴾. وخبر إبراهيم الكرخي قال له عليه السلام: إنني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة ﴿٩﴾. وخبر [عبد الرحمن بن الحجاج] ﴿١٠﴾ سأل عن الرجل

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.

(٢) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) البقرة: ١٤٤.

(٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٥٨، وفيه: «عن العالم عليه السلام».

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٤٣ المسألة ٥٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٣

يصلّى النوافل فى الأمصار و هو على دأبته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس «١».

و فى المنتهى «٢» و المعتبر: الإجماع على استثنائه فى السفر «٣»، و فى الخلاف:

الإجماع على استثنائه و الماشى فى السفر «٤».

و دليل الاستقبال بالتحريمه صحيحه عبد الرحمن بن أبى نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى

المحمل، فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل ثم كبر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك «٥».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته

صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة، ثم يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و

سجد ثم مشى «٦».

و هو دليل استثناء الماشى فى السفر و الاستقبال بالتحريمه مع زيادة الاستقبال بالركوع و السجود، و لا شبهة فى استحبابه.

نعم، لم يشترط أصحابنا، و إنّما اشترطه الشافعى «٧». و من لم يشترط فى التحريمه، تمسك بالأصل و عموم الأخبار و الأدلة.

و دليل عدم الاشتراط مطلقا، الأصل و استفاضة الأخبار، بأنّ قوله تعالى:

﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ «٨» فى النوافل، و استحباب التنفل فى الكعبة مع النهى عن الفريضة فيها للاستدبار كما مرّ، و ما دلّ

على اشتراطه للراكب و الماشى من غير ضرورة للاشتراك فى الأخبار «٩».

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ١٦.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤١، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٤، ب ١٦ من أبواب القبلة، ح ١.

(٧) الام: ج ١ ص ٩٧، المجموع: ج ٣ ص ٢٣٧.

(٨) البقرة: ١١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٤ ب ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٤

و أولوية صلاة المستقر بالصحة لاستقراره و قد تدفع بأنّ الأصل فى الصلاة الاستقبال، لقوله صلى الله عليه و آله: صلّوا كما

رأيتمنى أصلى «١»، و تحريم الفريضة فى الكعبة لاستدبار، إن سلّم قائما يعطى جواز استدبار بعض القبلة، و ما استفاض فى

معنى الآية.

و يجوز أن يكون لجواز الاستدبار فى النوافل لأدنى حاجة، فيختص بالسائر فى حاجة، راكبا أو ماشيا، و به يفترق من المستقر.

و يجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة و الإمكان، أى يشترط فى التذكية بالإجماع و النصوص «٢» و الميِّت فى أحواله السابقة.

و يستحبّ للجلوس للقضاء كما فى المبسوط، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: خير المجالس ما استقبل به القبلة «٣». خلافاً للأكثر، و منهم المصنّف فى القضاء «٤» و للدعاء جالسا أو قائما أو غيرهما لهذا الخبر. بل يستحبّ فى جميع الأحوال إلّا فيما يحرم أو يكره أو يجب فيه، و لا يكاد يتحقّق فيه الإباحة بالمعنى الأخصّ.

و لا تجوز الفريضة على الدابة و الراحلة اختيارا إن لم يتمكّن عليها من الاستقبال أو غيره من الواجبات قطعاً سائراً أو واقفةً. و كذا إن تمكّن منه و من استيفاء سائر الأفعال على إشكال فى الواقفة، من عموم النصوص «٥» و الفتاوى، مع انتفاء القرار المفهوم عرفاً فإنّه الأرض و ما فى حكمها، مع أنّه لا يؤمن الحركة على الواقفة و من

(١) سنن الدارمى: ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٤، ب ١٤ من أبواب الذبائح.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٠.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٦، ب ١٤ من أبواب القبلة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٥

الامتثال، و هو خيرته فى النهاية «١».

و قد يمنع للنهى عن الصلاة على الراحلة إلّا أن يقال: المتبادر منها السائرة.

و قد يستشكل فى السائرة بناء على كونها كالسفينه فى أنّ الراكب بنفسه ساكن مستقرّ، و إنّما يتحرّك بالراحلة بالعرض. و حمل الأخبار و الفتاوى - على الغالب - من عدم التمكّن من الاستيفاء.

و لا يجوز صلاة جنازة على الراحلة اختياراً، و إن تمكّن من الاستقبال، لأنّ الركن الأظهر فيها القيام حساً، لخفاء التّيه و جواز إخفاء التكبيرات معنا، لكون التّيه شرطاً أو شبيهاً به، و التكبير مشروطاً بالقيام، و لا قيام على الراحلة السائرة، و لا استقرار على الواقفة، لأنّه فى معرض الزوال، و لإطلاق النهى عن الفريضة عليها.

و فى صحّة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلقة بالحبال بحيث يتحرّك بالركوع و السجود قليلاً كبعض السرر، لا بحيث تعدّ مضطربة غير مستقرّة نظر من تحقق الاستقرار و غيره من الواجبات، و هو مختاره فى النهاية «٢» و التذكرة «٣».

و يؤيّد إطلاق مضمّر أحمد بن محمد فى الرجل يصلّى على السرير و هو يقدر على الأرض، فكتب: صلّ فيه «٤». و خبر إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلّى على السرير من ساج و يسجد على الساج؟ قال:

نعم «٥». و من كونه فى الأوّل بمعرض الزوال كالدائية الواقفة و إن كان أبعد، و لذا أفرد عنها، و الشكّ فى تحقّقه فى الثانى و خروجهما عن القرار المعهود، و هو

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٧، ب ٣٦ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٧، ب ٣٦ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٦

خيرة المنتهى «١».

و أما الرّف، فالمعروف منه المسّمّر بالمسامير، إشكال في الصلاة عليه كالعرف، و به صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على الرّف المعلق بين نخلتين؟ فقال عليه السلام: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس «٢».

و تجوز الصلاة في السفينة السائرة و الواقفة تمكّن من الأرض أو لا، كما هو الظاهر منه، و صريح نهاية الأحكام «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و الجامع «٨» و المقنع «٩»، و لكن لم يتعرّضوا لوقوفها و سيرها، و إن اقتضى المقنع «١٠» عمومهما، و ذلك لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج و أصلى؟ قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام «١١». و خبره سأله عن الصلاة في السفينة، فقال: إنّ رجلا أتى أبي فسأله فقال: إنّي أكون في السفينة و الجدد منى قريب، فأخرج فأصلى عليه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلى بصلاة نوح عليه السلام «١٢». و هما قد يدلّان على السائرة.

و خبري المفضّل بن صالح، و يونس بن يعقوب سألاه عليه السلام عن الصلاة في الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة، فقال: إن صلّيت فحسن، و ان

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٧، ب ٣٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) الوسيلة: ص ١١٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١١٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٩) المقنع: ص ٣٧.

(١٠) المقنع: ص ٣٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٣، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٧، ب ١٤ من أبواب القيام، ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٧

خرجت فحسن «١».

و ما في قرب الإسناد للحميري من خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّى في السفينة و هو يقدر على الجدد؟ قال: نعم لا بأس «٢». و للأصل بحصول الامتثال باستيفاء الأفعال، و الحركة بسير السفينة عرضية لا تنافى

الاستقرار الذاتي. هذا إن اشترطنا التمكن من استيفاء الأفعال في صحّة الصلاة فيها مع الاختيار، كما في الجامع «٣»، و هو المختار.

ولكن ظاهر المبسوط «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و المهدب «٧» و نهاية الأحكام يعطى العدم «٨»، و عبارة المبسوط كذا: و أمّا من كان في السفينة، فإن تمكّن من الخروج منها و الصلاة على الأرض خرج فإنه أفضل، و إن لم يفعل أو لا يتمكّن منه جاز أن يصلّى فيها الفرائض و النوافل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، و إذا صلّى فيها صلّى قائما مستقبل القبلة، فإن لم يمكنه قائما صلّى جالسا مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت و استقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة ثم صلّى كيف ما دارت، و قد روى أنه يصلّى إلى صدر السفينة، و ذلك يختصّ النوافل، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيرا غطاه بثوب و يسجد عليه، فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزاءه «٩». و نحوه الباقي مع إهمال الضرورة في السجود على القير، عدا الأخير، فليس فيه حديث السجود، و لعله غير مراد لهم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٣٥، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ٥ و ح ١١.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٢.

(٦) الوسيلة: ص ١١٥.

(٧) المهدب: ج ١ ص ١١٨.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٨

و لم يجز الشهيد الصلاة في السفينة السائرة اختيارا، لانتفاء الاستقرار و لزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة «١». و به حسن حماد بن عيسى أنه سمع الصادق عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا «٢». و مضمرة على بن أبي حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، قال: لا يصلّى في السفينة و هو يقدر على الشط «٣». قال الشهيد: و بما قلناه قال أبو الصلاح و ابن إدريس «٤».

قلت: لم يصّرنا بذلك، نعم إننا تعرّضا للمضطرّ إلى الصلاة فيها، و كذا السيد في الجمل «٥».

و في الدروس: و ظاهر الأصحاب أنّ الصلاة في السفينة تقيّد بالضرورة إلّا أن تكون مشدودة «٦» انتهى. و لم يظهر لي ذلك إلّا أن يستظهره من اشتراطهم الاستقرار، و منعهم من الفعل الكثير، و فيهما أنّ المصلّى لا يفعل شيئا و لا يسيرا إلّا بالعرض. و تجوز النوافل سفرا بإجماع أهل العلم كما في المنتهى «٧»، طويلا. كان أم قصيرا، خلافا لمالك «٨» حيث اشتراط الطول و حضرا خلافا للحسن «٩».

و في الخلاف «١٠» الإجماع عليه.

على الراحلة اختيارا و ان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٨ س ١٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٥، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ١٤.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٤، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ٨.
 - (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٨ س ١٢.
 - (٥) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل المجموعة الثالثة): ص ٤٧. في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.
 - (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦١ درس ٣٥.
 - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ١٦.
 - (٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٥١.
 - (٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.
 - (١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ٤٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٩
 بالتحريمه أو مطلقا، كما عرفت.

ثم إذا انحرفت، فهل عليه التوجه «١» إلى القبلة إذا أمكنه و لم يخل بشيء من مقصده؟ ظاهر الاشتراط ذلك، و هل يجوز ماشيا غير مستقبل؟ أجازته الشيخ في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» سفرا بعد الاستقبال بالتحريمه، و المصنّف في التذكرة مطلقا «٤»، و ابن سعيد في الجامع سفرا و حضرا بعد الاستقبال بالتحريمه «٥»، كما مرّ، و سمعت النص عليه في السفر المتضمّن للاستقبال في الركوع و السجود، و لم أظفر بنصّ في الحضر.

و لا فرق في جوازها كذلك بين راكب التعاسيف و هو الهائم الذي لا مقصد له، فيستقبل تارة و يستدبر اخرى و غيره لعموم الأدلّة، خلافا للشافعي «٦».

و لو اضطرّ في الفريضة إلى الصلاة راكبا صلّاها كذلك بالإجماع و النصوص «٧»، خلافا للعامة «٨» إلّا في شدّة الخوف، فإن صلّى و الدابة إلى القبلة فحرفها عنها عمدا لا حاجة بطلت صلاته إلّا أن لا ينحرف نفسه.

و إن كان لجماح الدابة لم تبطل و إن طال الانحراف، إذا لم يتمكّن من الاستقبال بنفسه للضرورة، و عليه حينئذ أن يستقبل بتكبيره الافتتاح و جوبا مع المكنة اتفاقا منّا، خلافا لأحمد في رواية «٩». و كذا كلّ جزء أمكنه الاستقبال به لوجوبه في كلّ جزء فلا يسقط عن جزء لتعدّره في آخر.

نعم، يسقط رأسا إن لم يتمكّن رأسا، فإن لم يتمكّن في التحريمه ثم تمكّن استقبال فيما يمكن، فذكر التحريمه هنا و في غيره تمثيل، و كذا في قول أبي

-
- (١) في ع «التوجيه».
 - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٥.
 - (٥) الجامع للشرائع: ص ٦٤.
 - (٦) المجموع: ج ٣ ص ٢٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٦، ب ١٤ من أبواب القبلة.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٤٨.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٠

جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح في صلاة المواقفة، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه «١».

وكذا لا تبطل الصلاة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك، لأنَّ مطلبه المضطرُّ إليه يقتضى الاستدبار و عليه الاستقبال بما أمكنه من التحريمه أو غيرها، و يسقط مع التعذر رأساً و يومئ بالركوع و السجود إن لم يتمكّن من النزول لهما، و لا من السجود على نحو القربوس يمكن إدخاله في الإيماء.

و يجعل السجود أخفض إن لم يتمكّن إلّا من الإيماء بتحريك الرأس و العنق، فإن تمكّن من الانحناء انحنى له إلى منتهى قدرته، فإن لم يتمكّن إلّا بقدر الراكع أو دونه سوى بينهما، لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و الماشى كالراكب في أنه أن لم يتمكّن من الوقوف للصلاة صلى الفريضة ماشياً، و يومئ للركوع و السجود إن تعذراً و يستقبل بالتحريمه أو بما أمكنه.

و يسقط الاستقبال رأساً مع التعذر كالمطارد الذى لا يمكنه الاستقبال رأساً، و كلّ خائف من لصّ أو سبع، أو غريق أو موتحل كذلك.

و كذا يسقط الاستقبال في تذكية الدابة الصائلة و المتردية مع التعذر، بالإجماع و النصوص «٢» كما يأتى.

المطلب الثالث فى المستقبل

إشارة

و إنما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التى يجب التوجه إليها، أدت إلى عين الكعبة أو جهتها، أو تمكّنه من العلم فإن جهلها

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٤، ب ٣ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٧، ب ١٠ من أبواب الذبائح.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦١

و كان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه إلى سمتها و لم يتمكّن من العلم بقول معصوم أو فعله.

عول على ما وضعه الشرع أماره و هو ما اتفق عليه الأصحاب و إن ضعف الخبر به، و هو الجدى، و هى أماره لسمت من السمات، و لكتها تفيد أمارات لسائر السمات بمعاونة الحسّ و القواعد الرياضيه المستنده إلى الحسّ، و سمعت تفصيلها.

و القادر على العلم الحسى أو الشرعى بالعين أو الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فإنه لا يغنى من الحق شيئاً، و منه الصلاة إلى الحجر كما فى نهاية الأحكام، لأنَّ كونه من الكعبة اجتهادى «١».

فإن توقّف العلم على صعود سطح أو الخروج من بيت و جب، و كذا إن توقّف على صعود جبل كما فى التذكرة «٢» و الدروس

«٣» و ظاهر المبسوط «٤».

و فى الذكرى: و هو بعيد، و إلاً لم تجز الصلاة فى الأبطح و شبهه من المنازل إلاً بعد مشاهدة الكعبة لأنه متمكن منه، و لعله أسهل من صعود الجبل. قال: من هو فى نواحى الحرم فلا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة، و لا الصلاة فى المسجد ليراها للخرج، بخلاف الصعود على السطح. قال: و لأن الغرض هنا- يعنى إذا افتقر إلى صعود السطح- المعاينة قبل حدوث الحائل، فلا يتغير بما طرأ منه «٥»، يعنى بخلاف ما إذا حال الجبل، أما إذا كان الحائل هو الحيطان و توقفت المعاينة على صعود الجبل، فهو كصعود السطح من هذه الجهة.

و جوز الشافعى الاجتهاد إذا كان الحائل أصلياً كالجبل مع التمكن من الصعود «٦»، و له فى الحادث قولان.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٨ درس ٣٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١١ و ٩.

(٦) المجموع: ج ٣ ص ٢١٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٢

و القادر على الاجتهاد بالأمارات التى سمعتها أو غيرها لا يكفيه التقليد أى الرجوع إلى اجتهاد غيره كما فى نهاية الأحكام «١»، كما لا يجوز فى أصول الدين، و لا لمن يقدر على الاجتهاد فى شىء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه فى أصول الدين و فروعه، كما فى مضمرة سماعه من قوله: اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً «٢».

فلا يجوز الإخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد، لقوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» «٣»، و إجماع العلماء كما فى المعبر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير «٧». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحزى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة «٨». و لا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط «٩».

و أما الرجوع إلى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو أماره من أمارتها من كوكب أو محراب أو قبر أو صلاة فهو من الاجتهاد، و كذا إذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده، كان أيضاً من الاجتهاد دون التقليد.

و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوباً على الأربع قولاً و فعلاً، و إن فعل الأربع حينئذ كان بدعة، فإن غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلاً مجتهداً أو مقلداً، فلو تقدمت الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس، و هم غيرهما أبداً، و لا قائل به.

و أما خبر خراش عن بعض أصحابنا أنه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، أن

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣، ب ٦ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٣) العنكبوت: ٦٩.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ٧٠.

- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٢.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣، ب ٦ من أبواب القبلة، ح ١.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٣
- هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء، كنا و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه «١».
- فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا المريح بقريئة إطباق السماء، ولذا حمل الشيخ قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: يجزى التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة. ومضمرى سماعه في الصلاة إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك. على الضرورة التي لا يتمكن معها من الأربع «٢».
- و يحتمل أن يكون الاجتهاد الجائر ما استند إلى رؤية الجدى أو المشرق أو المغرب أو العلم للنص عليها، فإذا فقد العلم بها تعين الصلاة أربعا مع الإمكان، و لم يجز الاجتهاد بوجه آخر. ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية «٣» و المقنعة «٤» و المبسوط «٥» و الجمل «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح بعد ذكرهما الأمارات السماوية: إن من فقدتها صلى أربعا «٨»، و نحوهما ابن سعيد «٩».
- و أظهر فيه قول ابن حمزة: إن فاقد الأمارات يصلى أربعا مع الاختيار، و مع الضرورة يصلى إلى جهة تغلب على ظنه «١٠».
- و أما السيد «١١» و الحلبيان «١٢» و سلار «١٣» و القاضي «١٤» و الفاضلان فأطلقوا أن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٥.
- (٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ذيله.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦.
- (٤) المقنعة: ص ٩٦.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.
- (٦) الجمل و العقود: ص ٦٢.
- (٧) الاقتصاد: ص ٢٥٧.
- (٨) مصباح المتعجب: ص ٢٤.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٦٣.
- (١٠) الوسيلة: ص ٨٦.
- (١١) جمل العلم و العمل (الرسائل للشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.
- (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٩٤ س ٦.
- (١٣) المراسم: ص ٦١.
- (١٤) المهذب: ج ١ ص ٨٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٤

الأربع إذا لم يعلم القبلة ولا ظنّت «١»، و كلام ابن إدريس يحتملها «٢».

واستظهر الشهيد العدم من الخلاف والتهديب «٣».

وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الأمارات، ويأتي حكمه. فإن لم يجد من يقلده صلى أربعاً إن اتسع الوقت، وإلا فما وسعه. وإن وجد «٤» من يقلده فالاتياط الجمع بين التقليد والأربع أو ما يسعه الوقت.

ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع إلى الاجتهاد لاستناده إلى حس نفسه، وهو أقوى عنده من حس غيره، وكذا إن استند اجتهاده إلى برهان رياضي لانتهاهه إلى المحسوس.

وفي الشرائع: يقوى عندي أنه إن كان ذلك الخبر أو ثق في نفسه عوّل «٥» عليه «٦».

قلت: والأمر كذلك، وذلك بأن يخبر عن محراب معصوم، أو عن صلاته، أو عن محسوس سماوي من نجم أو غيره، يكون أقوى دلالة من دلالة ما استدللّ نفسه به. فإن التعويل عليه حينئذ يكون اجتهاداً رافعاً لاجتهاده الأول. أمّا إذا أخبر عن صلاة عامة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره وكان أعلم بطرق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر.

والأعمى الذي لا طريق له إلى العلم من تواتر ونحوه، ولا إلى اجتهاد مستنبط من العلم، وله أن يقلد المسلم العدل العارف بأدلة القبلة كما في المعتمد «٧» والجامع «٨» والشرائع «٩» والأحمدي «١٠» لانحصار طريقه فيه، وأخبار

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١٢.

(٤) في ع و ب «وجده».

(٥) في ب «محمول».

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٧) المعتمد: ج ٢ ص ٧١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٥

الإتمام به، إذا «١» وجه إلى القبلة، وأصل البراءة من الصلاة أربعاً، ولزوم الحرج لو وجبت عليه.

وهل يتعين عليه أو يتخير بينه وبين الصلاة أربعاً؟ وجهان، وكلام ابنى الجنيد «٢» وسعيد «٣» يعطى التعيين، وكذا الدروس «٤»، وهو ظاهر الكتاب والشرائع «٥» والإرشاد «٦» والتحرير «٧» والتلخيص «٨»، وهو الأظهر لكثرة أخبار التشديد، وضعف مستند الأربع.

وفي المبسوط «٩» والمهذب «١٠» والإصباح الرجوع إلى قول الغير «١١»، وهو أعم من التقليد، ولعله المراد منه.

وفي الخلاف: إنه أعم، ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما الصلاة أربعاً مع الاختيار، وعند الضرورة يصليان إلى أى جهة شاءا، ونسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعي، ثم قال: وأما إذا كان الحال حال ضرورة، جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما، لأنهما يخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات، وإن خالفاه كان لهما ذلك، لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير

قلت: دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا و شرعا.
و هذه الأخبار في الأعمى، و مفهوم قوله تعالى:

-
- (١) في ب و ط «إذ لا».
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٦٤.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩، درس ٣٥.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.
- (٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨-٢٩ السطر الأخير.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٨٨.
- (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١١ س ٩.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ٤٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٦
- «إِنَّ لِجَاءِكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا» (١) و يشترط عدالة المخبر كما في الأحمدي (٢) و المبسوط (٣) و المهذب (٤) و الإصباح (٥) و التذكرة (٦) و نهاية الأحكام (٧) و الذكري (٨) و الدروس (٩) و البيان (١٠)، رجلا كان أو امرأة، حرًا أو عبدا كما في المبسوط (١١) و كتب الشهيد (١٢) و نهاية الأحكام (١٣).
- قال الشهيد: لأنَّ المعترف بالمعرفة و العدالة، و ليس من الشهادة في شيء، فإن:
- تعذر العدل فالمستور، فإن تعذر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردد، من قوله تعالى «فَتَبَيَّنُوا»، و من أصالة صحته أخبار المسلم (١٤).
- قلت: و أطلق المصنّف في النهاية (١٥) و التذكرة (١٦) النهي عن تقليده و الكافر كالمبسوط (١٧) و المهذب (١٨) و الجامع (١٩)، قال في التذكرة: و لا يقبل قول الكافر في شيء إلا في الاذن في دخول الدار و في قبول الهدية (٢٠).
- و قال الشهيد: أمّا لو لم يجد سوى الكافر، ففيه وجهان مرتبان، يعني على الوجهين في الفاسق. قال: و أولى بالمنع، لأن قبول قوله: ركون إليه، و هو منهى عنه، قال: و يقوى فيهما بعينه، و الفاسق الجواز، إذ رجحان الظنّ يقوم مقام العلم

(١) الحجرات: ٦.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣١.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥.

(١٠) البيان: ص ٥٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٥١٧ ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣١ - ٣٢.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠٢ س ٣٦.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٧

في العبادات «١».

قلت: نعم في ظنّ اعتبر طريقه شرعا أو انحصر الطريق فيه و لم يمكن أقوى منه، فالاحتياط تقليدهما إذا لم يتمكّن الصلاة أربعا، و إلّا فالجمع بينهما.

و أجزئ له في المبسوط تقليد الصبّي «٢» مع اشتراطه العدالة، و هو خيرة المعتبر «٣». و المختار العدم كما في نهاية الأحكام «٤». و المختلف فظاهره نفى تقليد المرأة أيضا، قال فيه: لنا أنّ الضابط في قبول خبر الواحد العدالة، فلا يثبت القبول مع عدمها، و لأنّ مطلق الظنّ لا يجوز الرجوع إليه، أمّا أوّلا: فلعدم انضباطه، و أمّا ثانيا: فلحصوله بالكافر، فلا بدّ من ضابط و ليس إلّا خبر العدل، لأنّه أصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد «٥».

و التقليد - كما عرفت - الرجوع إلى قول المخبر عن اجتهاد، فإنّ أخبر عن علم كان أولى بالرجوع إليه كما في الذكرى «٦». و لو تعدّد المخبر، رجع إلى الأعلم بالأعدل كما في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» و الذكرى «١٠». و في الدروس: إلى الأعلم «١١»، و في البيان: إلى الأعلم بالأعدل «١٢». فلو رجع إلى المفضول بطلت صلاته، كما في المنتهى «١٣» خلافا للشافعي «١٤».

و فيه أيضا أنّه لا عبرة بظنّ المقلّد هنا، فإنّ ظنّ إصابة المفضول لم يمنعه من

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ١٦٧

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٦.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥.

(١٢) البيان: ص ٥٤.

(١٣) منتهى المطلب: ص ٢٢١ س ٨.

(١٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٧٣-٤٧٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٨

تقليد الأفضل، و إن تساويا قلّم من شاء منهما كما فى المنتهى «١» و نهاية الأحكام، و فى الأخير «٢»: احتمال وجوب الأربع و اثنتين «٣».

و لو فقد البصير العلم و الظنّ بنفسه، لكونه عامياً لا يعرف أمارات القبلة، و إن عرف قلّد كالأعمى لأنّ فقد البصيرة أشدّ من فقد البصر، مع أصل البراءة من الأربع، و لزوم الحرج لو وجبت، أو وجب التعلّم، كما يقلّم فى جميع الأحكام. أمّا من لا يعرف لكّنه إذا عرف فعليه التعلّم كما فى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكرى «٦» و الدروس «٧» و البيان «٨» لتمكّنه من العلم فلا يغنيه الظنّ بخلافه فى سائر الأحكام: لما فى تعلّمها من المشقّة و طول الزمان، بخلاف أدلّة القبلة.

قال الشهيد: سواء كان يريد السفر أو لا، لأنّ الحاجة قد تعرض بمجرّد مفارقة الوطن «٩».

قلت: لا يقال إنّما يسهل تعرّف الجدّى مثلاً، و إنّ من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلاً، و معرفه مجرد ذلك تقليد. و أمّا دليل كونه مستقبلاً إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إمّا الإجماع، أو الخبر، أو البرهان الرياضى. فهو كسائر أدلّة سائر الأحكام، مع أنّ النصّ إنّما ورد بالجدّى «١٠» على وجهين. و ما بين المشرق و المغرب قبله كما مرّ، و هو مع ضعف الطريق مخصوص ببعض الآفاق، و لا إجماع «١١» على سائر العلامات، و إنّما استنبطت بالبراهين الرياضيّة.

(١) منتهى المطلب: ص ٢٢١ س ١٠.

(٢) فى ب «الأخر».

- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٤.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٢.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥.
- (٨) البيان: ص ٥٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢، ب ٥ من أبواب القبلة.
- (١١) في ط «و الإجماع».
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٩
- لأننا نقول: يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلدة متفقين على الصلاة إلى جهة، إذ يكفي العامي حينئذ أن يريه بعلمه الجدي أو سائر العلامات، بحيث يحصل له العلم. نعم، لا يكفي إذا سافر إلى ما يقابل جهة قبلته و تلك الجهة، أو ينحرف عنها، فإن تيسر له معرفة الانحراف أو المقابلة بجهة مسيره و ما يشاهده من الأمارات السماوية سهل عليه التعلّم، و إلا كان من قبيل الأوّل.
- قال الشهيد: و يحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالأحكام الشرعية. يعني كما أنّ معرفتها واجبة و لا يكفي التقليد و إنّما يجب الاجتهاد فيها كفاية إجماعا، لانتفاء الحرج و العسر في الدين.
- قال: و لندور الاحتياج إلى مراعاة العلامات، فلا يكلف آحاد الناس بها.
- يعني ما اسمعتك من الاكتفاء بصلاة المسلمين إلى جهة، و بناء قبورهم و محاريبهم.
- قال: و لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بعده إلزام آحاد الناس بذلك.
- قال: فإن قلنا بأنه من فروض الكفاية، فللعمى أن يقلد كالمكفوف، و لا قضاء عليه، و إن قلنا بالأوّل و جب تعلّم الأدلّة ما دام الوقت، فإذا ضاق الوقت و لم يستوف المحتاج إليه صلى إلى أربع أو قلّد على الخلاف و لا قضاء.
- قلت: فرط في التأخير أوّلا للأصل، إلا أن يظهر، أو «١» قلّد الاستدبار أو نحوه، و لا يأتي القضاء عليه مع الإصابة على ما يأتي من بطلان صلاة الأعمى إذا صلى برأيه لا لأماره و إن أصاب، لأنه خالف الواجب عليه عند الصلاة، و هذا إنّما يجب عليه التقليد عندها.
- قال: و يحتمل قويا و جوب تعلّم الأمارات عند عروض حاجته إليها عينا بخلاف ما قبله، لأنّ توقّع ذلك و إن كان حاصلًا، لكنه نادر.

(١) في ع و ب «إذ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٠

قال: و على كلّ حال فصلاة غير المتعلّم عند عدم الحاجة صحيحة. و لو قلنا بالوجوب العيني، لأنه موسع على الاحتمال القوي إلى عروض الحاجة، و يكفي في الحاجة إرادة السفر عن بلده و لو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن أو التياسر. و لو قلنا بأنه واجب مضيّق علينا لم يقدر تركه في صحّة الصلاة، لأنه إخلال بواجب لم يثبت مشروطية الصلاة به «١».

قلت: لحصول العلم له بالقبلة بصلاة المسلمين و مساجدهم و قبورهم.

و فى الخلاف: إنّ الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة، يجب عليهما أن يصلّيا أربعا مع الاختيار «٢». و لا يجوز لهما التقليد، إذ لا دليل عليه إلّا عند الضرورة لضيق الوقت عن الأربع، فيجوز لهما الرجوع إلى الغير، و يجوز لهما مخالفته أيضا، إذ لا دليل على وجوب القبول عليهما.

و لعله يعنى إذا لم يكن لهما طريق إلى العلم بصلاة المسلمين و مساجدهم، و إلّا فتكليفهما أبدا بالأربع ممّا لا قائل به، و كذا الأعمى إذا أمكنه الاجتهاد، لحصول علمه بالأمارات بأخبار متواترة أو غيره، و فى جواز المخالفة ما عرفت. و فى المبسوط: إنّ من لا يحسن أمارات القبلة، إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه «٣». و نحوه فى المهدّب «٤».

ففهم الفاضلان اختلاف قول الشيخ فى الكتابين، حتى أنّهما نصّا فى المعتمد «٥» و التذكرة على تجويزه التقليد فى المبسوط «٦»، و اختاراه فى كتبهما. لكن فى التذكرة «٧» و النهاية: لمن لا يعرف، و إن عرف «٨». و احتج له فى المعتمد «٩» و المنتهى بأنّ قول العدل «١٠» إحدى الأمارات المفيدة

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ٤٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المهدّب: ج ١ ص ٨٦.

(٥) المعتمد: ج ٢ ص ٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٩) المعتمد: ج ٢ ص ٧١.

(١٠) فى ب «العدول».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧١

للظنّ، فيجب العمل به مع فقد أقوى و معارض. قال المصنّف: لا يقال: إنّ له عند التقليد مندوحة، فلا يجوز له فعله، لأنّ الوقت إن كان واسعا صلّى إلى أربع، و إن كان ضيقا تخيّر فى الجهات. لأنّنا نقول: القول بالتخيّر مع حصول الظنّ باطل، لأنّه ترك للراجح و عمل بالمرجوح، و أنت تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف إذا عرف «١».

و قال فى المختلف: إنّ العمل به مع الضيق يوجب فى السعة، لأنّه لكونه حجّة، و حجّية الحجّة لا تختلف. و فيه: إنّ الظنّ حجّة إذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا فى السعة.

و زاد فيه: فى الدليل مفهوم «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا» و هو يعطى كون المراد الرجوع إلى خبر العدل لا تقليده، و حينئذ لا اختلاف بين المبسوط و الخلاف للتصريح فيه بالتقليد «٢».

و أمّا العارف الذى فقد الأمارات أو تعارضت عنده، فهل يقلّد أو يصلّى أربعا؟ قال الشيخ فى المبسوط: متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممّن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه. ثمّ قال فيه: متى كان الإنسان

عالمًا بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجر له أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات، لأنه لا دليل عليه، بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلى إلى أى جهة شاء، وإن قلده في حال الضرورة جازت صلاته، لأنّ الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلاة إليها و إلى غيرها «٣». و نحو هذه العبارة في المهذب «٤» و الجامع «٥».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٢

و فهم المصنّف في المختلف من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد و عدمه، و اختار تساويهما في جوازه. و استدلّ بأنّه مع الاشتباه كالعامة، إذ لا- طريق على الاجتهاد، فيتعيّن إمّا التقليد أو الصلاة أربعاً، و الرجوع إلى العدل أولى، لأنّه يفيد الظنّ، و العمل بالظنّ واجب في الشرعيات «١».

و الأقوى عندي و جوب الأربع عليهما كما في الذكرى «٢»، و كما قال هنا.

مع احتمال تعدّد الصلاة أى وجوبه على المبصر الفاقد للعلم و الظنّ، أو عليه و على الأعمى الذى كذلك، لأنّ العمل بالظنّ إنّما يجوز إذا لم يكن العلم أو أقوى منه.

و إذا صلى أحد هذين المكلفين أربعاً، مقلد في إحداهما العدل تيقن براءة ذمّته، و علم صلاته إلى القبلة أو ما لا يبلغ يمينها أو يسارها، خصوصاً و الصلاة إلى الأربع ممّا قطع به الأصحاب و ورد به النصّ «٣»، و لا دليل هنا على التقليد.

نعم، عليه الاحتياط في جعل إحدى الأربع إلى الجهة التي يخبر بها العدل أو غيره و إن كان صبيّاً أو كافراً صدوقاً. و إن ضاق الوقت إلّا عن واحدة لم يصلّ إلّا إلى تلك الجهة، احترازاً عن ترجيح المرجوح.

و ما في الذكرى في نفي التقليد من أنّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصله، و العارض سريع الزوال «٤»، إنّما يفيد التأخير إلى زوال العارض.

و أمّا إن أخبر أحد هذين المكلفين عدل بمشاهدته و أماره القبلة من نجم أو محراب أو صلاة، فالعمل على وفقه اجتهاد لا تقليد. و هل يجوز أم لا- بدّ من عدلين فصاعداً؟ وجهان مبتيان على أنّه خير أو شهادة، لم أر من اشترط التعدّد فهو خير، أى يكتفى فيه بما يكتفى به في الأحكام الشرعية الكلية، و إلّا فكلّ خير

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٥، ب ٨ من أبواب القبلة.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٣

شهادة، و لكن خصّ ما فيه زيادة تحقيق و تدقيق للنظر باسم الشهادة، فلمّا كان الله لطيفاً بعباده، حكم في حقوقهم بشاهدين

فصاعدا، و اكتفى في حقوقه و أحكامه بالرواية، و هذا منه.

و يعوّل على قبلة البلد بلد الإسلام مع انتفاء علم الغلط كما في الشرائع «١»، أو ظنّه كما في المبسوط «٢» و المهذب «٣»، إجماعا كما في التذكرة «٤»، لأنّ استمرار عملهم من أقوى الأمارات المفيدة للعلم غالبا. و منها المحاريب المنصوبة في جوارهم التي يغلب مرورهم عليها، أو في قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم.

قال الشهيد: و لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا «٥».

قلت: أى العمل على وفقه، لأنّه عمل بالظنّ في مقابلة العلم، و هو غير ظنّ الغلط الذي حكيناه عن المبسوط «٦» و المهذب «٧» و لا مستلزم له، فإن استلزمه انقلب «٨» العلم و هما.

قال: و هل يجوز في التيامن و التياسر؟ الأقرب جوازه، لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق و اتفاقهم ممتنع. أمّا الخطأ في التيامن و التياسر فغير بعيد، و عن عبد الله بن المبارك أنه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج. يعنى و لم ينكر عليه أحد و لم يستبعد، و استمرارهم في القرون الخالية على التيامن عن القبلة.

قال: و وجه المنع، إنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد، و قد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق، و أنّ فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك. و جاز ترك

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٨٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٣٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٨٦.

(٨) في ب «من الغلط».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٤

الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك، لأنّه غير واجب عليهم، فلا يدلّ مجرد صلاتهم.

على تحريم اجتهاد غيرهم، و إنّما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، و كلاهما في حيز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعا «١».

قلت: المنع خيرة نهاية الأحكام. قال: و لو اجتهد فادّاه اجتهاده إلى خلافها- يعنى خلاف المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، و في الطريق التي هي جادّتهم- فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد و إلّا جاز «٢».

قلت: لعلّ استمرار صلاة المسلمين إليها من غير معارض دليل البناء على القطع، و لا عبرة بالعلائم في قرية خربة لا يعلم أنّها قرية المسلمين أو غيرهم، أو في طريق ينذر مرور المسلمين بها.

و لو فقد المقلد إذ يجوز التقليد إن وجد فإن اتسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات إلى أربع جهات وفاقا للمعظم، لما سمعته من مرسل خراش «٣» و الاحتياط، و في الغنية الإجماع عليه «٤».

و هل يشترط تقابل الجهات؟ وجهان، من إطلاق النصّ و الفتاوى و أصل البراءة، و من الاحتياط و التبادر، و هو خيرة المقنعة

«٥» و السرائر «٦» و جمل العلم و العمل «٧».
نعم يشترط - كما فى البيان «٨» أن لا يعدّ ما إليه جهتان أو أزيد قبله واحدة

-
- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٣٦.
 - (٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٥.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٦.
 - (٥) المقنعة: ص ٩٦.
 - (٦) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.
 - (٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.
 - (٨) البيان: ص ٥٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٥
- لقلمة الانحراف، و إلّا لم [يعدّ التعدد] «١»، خلافاً للحسن «٢» و ظاهر الصدوق «٣» فاجتزأ بصلاة واحدة، و لم يستبعده فى المختلف «٤».
- و جنح إليه الشهيد فى الذكرى لضعف الخبر «٥»، و أصل البراءة و مرسل ابن أبى عمير عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير، فقال: يصلّى حيث يشاء «٦». و قوله عليه السلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم: يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «٧».
- و لعلّى بن طاوس فى الأمان من الأخطار: فاجتزأ بالقرعة لكونها لكلّ أمر مشكل «٨».
- قلت: و الجمع بينهما و بين الصلاة أربعاً نهاية فى الاحتياط.
- فإن ضاق الوقت عن الأربع صلّى المحتمل ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة و اكتفى به، و إن كان الضيق لتأخره عمداً اختياراً، راجياً لحصول علمه أو ظنّه بالقبلة أو لا، و إن أتم به مطلقاً أو فى الأخير كما يعطيه إطلاقه كغيره للأصل، فإنّ الواجب أصالة إنّما هى صلاة واحدة و قد أتى بها، و إنّما وجبت الباقيات من باب المقدّمة، فهو كما إذا سافر إلى الميقات لقطع الطريق مثلاً، ثمّ حجّ منه فأتى بما عليه، و إذا صلّى ثلاثاً احتاط بفعالها بحيث لا يصل الانحراف عن القبلة إلى اليمين أو اليسار.
- و احتمال فى النهاية وجوب الأربع إن أحرّ اختياراً مطلقاً «٩»، أو مع ظهور الخطأ، بناء على أنّ الواجب عليه الأربع، فعليه قضاء كلّ ما فاتته منها، إذ أنّ

-
- (١) فى ع «يفد التعدد و»
 - (٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٧.
 - (٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٧.
 - (٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٧-٦٨.
 - (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ٢٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٨) الأمان من إخطار الأسفار والأزمان: ص ٩٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٦

ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها أصالةً. واحتمل أيضا جواز التأخير اختيارا، للأصل مع تقريبه المنع، وهو الوجه، رجاء زوال العذر أولا، وعلى الجواز فلاكتفاء متعين.

و يتخير في كل من الساقطة والمأتى بها يأتي بأى جهة يريد، و يسقط أيا يريد، إلا أن يترجح عنده بعض الجهات فيتعين الإتيان بها، أو يصلّى ثلاثا و يكتفى بها فعليه الإتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا أو شمالا، كما ذكرنا.

و إن لم يبق للظهرين إلا مقدار أربع، فهل يختصّ بها العصر أو يصلّى الظهر ثلاثا؟ وجهان. و كذا إن بقى مقدار سبع أو أقلّ، فهل يصلّى الظهر أربعاً أو ثلاثا مثلا؟

فروع خمسة:

أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه

مع وجود المبصر لأمانة حصلت له يصحّ التعويل عليها شرعا صحّت صلاته إن كانت أقوى من أخباره أو ساوته و لم تتقوّ به «١»، إلا أن يظهر الانحراف، فيأتي حكمه، و إلا يكن ذلك الأمانة أعاد كما في الشرائع «٢». و إن أصاب كما في الجامع «٣»، لأنّه لم يأت بها على ما أمر به، خلافا للخلاف «٤» و المبسوط «٥» مع الإصابة، بناء على أصل البراءة و تحقّق الصلاة نحو القبلة. و استشكل في المعتبر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨».

(١) في ب و ط «تقويّه».

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ٢٦.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٧

ب: لو صلّى بالظنّ

المعولّ عليه شرعا، و المراد به غير العلم و إن لم يحتمل الخلاف أو صلّى متحيرا دون الأربع بضيق الوقت عنها و لم نوجب عليه

التتميم ثم تبين الخطأ في الاستقبال أجزأ إن كان الانحراف يسيرا كما في الشرائع «١»، أى لم يبلغ المشرق أو المغرب كما فى سائر كتبه «٢» و النافع «٣» و شرحه «٤» و النكت «٥»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «٦».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله «٧».

و خبر عمّار عنه عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة «٨».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الحسن بن ظريف، المروى فى قرب الاسناد للحميرى: من صلى على غير القبلة، و هو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب «٩».

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧-٦٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٣٤، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٦، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٧٤.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٧، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٩) قرب الاسناد: ص ٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٨

و فى خبر موسى بن إسماعيل بن موسى الذى رواه الراوندى فى نوادره: من صلى على غير القبلة فكان إلى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة «١».

و فى المعتمد «٢» و المنتهى: إنّه قول أهل العلم «٣»، و لعلهما يحملان إطلاق الأصحاب الآتى على التقليد «٤»، و إلما فلم أظفر بهذا القول صريحا لغيرهما.

و من المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المشرق أو المغرب، لكنك قد عرفت أنه ليس فى البلاد ما قبلته عين المشرق أو المغرب، فهو صحيح على عمومه.

نعم، يشترط أن لا يكون دبر القبلة، و المشهور إعادة فى الوقت، للأخبار المطلقة و هى مستفيضة «٥»، حملها الفضلان على الانحراف الكثير جمعا «٦». و فى الخلاف الإجماع «٧».

و فى السرائر: إنّه لا خلاف فيها «٨». و عن بعض الأصحاب إعادة مطلقا «٩».

و احتاط بها القاضى فى شرح جمل العلم و العمل، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه «١٠»، و هو معارض بالأخبار، و لخبر معمر بن

يحيى سأل الصادق عليه السلام عن رجل صَلَّى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها «١١». وهو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار، أو دخول الوقت المشترك، أو الصلاة من غير اجتهاد مع سعة

(١) لم نعر عليه و نقله عنه في بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٦٩ ح ٢٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأخير.

(٤) في ع و ط «التقييد».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١١ من أبواب القبلة.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٦.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٤ المسألة ٥١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٠، المقنعة: ص ٩٧، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣، المراسم: ص ٦١، الكافي في الفقه: ص ١٣٨ - ١٣٩.

(١٠) شرح جمل العلم والعمل: ص ٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٩

الوقت، للأخبار.

و إلا يكن الانحراف يسيرا، بل كان إلى المشرق أو المغرب أعاد الصلاة في الوقت خاصة إن لم ينته إلى الاستدبار، للأخبار، و قوله تعالى:

«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ «١»، و الإجماع على إعادة في الوقت كما هو الظاهر.

و أما في خارجه، فيه ما سمعته من الخلاف «٢». و في التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤» أيضا احتمال إعادة مطلقا.

و في الذكرى: إن الظاهر كلام الأصحاب أن الانحراف الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار، لرواية عمّار «٥»، و ذكر خبره الذي أسمعناكه، و هو مبنى على كون المشرق و المغرب يمين القبلة و يسارها، و إنما يتم بالمعنى الذي أراده، و هو اليمين أو اليسار المقاطع بجهة القبلة على قوائم في بعض البلاد، و الأخبار مطلقة، و بلد الخبر و الراوى فيها أيضا منحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، و لم أر ممن قبل الفاضلين اعتبار المشرق و المغرب، و ليس في كلامهما ما يدل على مرادفتها لليمين و اليسار.

و ملاحظة الآية «٦» و الأخبار «٧» يرفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيرا و إن لم يبلغا اليمين أو اليسار، و الانحراف إليهما يسيرا و إن تجاوز المشرق و المغرب.

و أما اليمين و اليسار فهما مذكوران في الناصريات «٨» و الاقتصاد «٩»

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥١.

- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٨.
- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ١٣.
- (٦) البقرة: ١٧٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.
- (٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.
- (٩) الاقتصاد: ص ٢٦٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٠
- والخلاف «١» و الجمل و العقود «٢» و المصباح «٣» و مختصره «٤» و الوسيلة «٥»، و لكن لا يتعينان للجتهين المتقاطعتين للقبلة على قوائم، و إنما يظهر مباينتهما للاستدبار و هي أعم.
- و لكن الاستدبار يحتمل البالغ إلى مسامت القبلة، و الأعم إلى اليمين أو اليسار. فإن أرادوا الأول شمل اليمين و اليسار في كلامهم كل انحراف إلى الاستدبار الحقيقي المسامت، و إن أرادوا و الثاني شمالا كل انحراف إلى اليمين و اليسار المتقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما، و ذلك لأنهم لم يفصلوا الانحراف إلا بالاستدبار و اليمين أو اليسار.
- و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا في الوقت و خارجه، و فاقا للشيخين «٦» و الحلبيين «٧» و سلار «٨» و القاضي «٩»، لخبر معمر بن يحيى المتقدم آنفا «١٠»، و لقول الشيخ في النهاية: و قد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت، و جب عليه إعادة الصلاة «١١». و نحو ما من الناصريات «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣». و لكنه استدلل عليه في الخلاف «١٤» و كتابي

-
- (١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥١.
- (٢) الجمل و العقود: ص ٧٦.
- (٣) مصباح المتعبد: ص ٢٥.
- (٤) لا يوجد لدينا.
- (٥) الوسيلة: ص ٩٩.
- (٦) المقنعة: ص ٩٧، المبسوط: ج ١ ص ٨٠.
- (٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٥.
- (٨) المراسم: ص ٦١.
- (٩) المذهب: ج ١ ص ٨٧.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٥.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.
- (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.
- (١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ج ٣ ص ٢٩.
- (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨١

الأخبار «١» بما مرّ من خبر عمّار «٢»، فإن أشير إليه بهذه الرواية كما يظهر من النكت «٣».

ورد عليه ما فيه وفي المعبر من ضعف السند والدلالة «٤»، ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود «٥». فكما تعاد من الأربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة، خرج ما بين المشرق والمغرب وما إليهما بما تسمعه الآن، وهو أيضا ضعيف الدلالة، ولاشراطها بالقبلة بالنص «٦» والإجماع، والمشروط منتف عند انتفاء الشرط، فهي إلى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعا، وإنّما لم يجب إعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط فإنّه قبله بالنصوص «٧»، وإنّما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وإن بلغ المشرق أو المغرب بالنصوص «٨».

وعند السيّد «٩» وابن إدريس «١٠» وسعيد «١١» والمصنّف في المنتهى «١٢» والمختلف «١٣» والتذكرة «١٤» والشهيد: إنّه لا قضاء «١٥»، وهو أقوى، للأصل و ضعف

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٤٧ ذيل الحديث ١٥٠، والاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٥.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٧، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأخير.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٢.

(١٥) البيان: ص ٥٦، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٠ درس ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٢

المعارض وإطلاق النصوص «١»، ومنع الاشتراط بالقبلة بل بظنّها.

قال في نهاية الأحكام: والأصل أنّه إن كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء، وإن كلف بالاستقبال وجب «٢» انتهى. ولا يراد أنّه لو

كفى الاجتهاد لم يجب إعادة في الوقت للخروج بالنص «٣» والإجماع.

وهل الاستدبار ما جاوز اليمين أو اليسار إن لم يبلغ مقابل القبلة؟ وجهان، أجمعهما ذلك، خلافا لثاني الشهيد «٤»، لصدق

الخروج عن القبلة، والاستدبار لغة وعرفا، وما سمعته من خبر عمّار «٥».

و هل الناسى كالظانّ فى الإعادة و عدمها؟ نصّ على التساوى فى المقنعة «٦» و النهاية «٧» و النافع «٨» و التبصرة «٩» و التلخيص «١٠» و الذكرى «١١» و الدروس «١٢»، لعموم أكثر الأخبار، و فيه أنّ تنزيلها على الخطأ فى الاجتهاد أولى، لكونه المتبادر و لرفع النسيان، و فيه أنّ معناه: أنّ الإثم عليه مرفوع.

و خيرة المختلف «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» العدم، و هو أقوى، لاشتراط الصلاة باستقبال القبلة أو ما يعلمه أو يظنّه قبله و لم يفعل. و استشكل فى المعبر «١٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٠، ب ١١ من أبواب القبلة، ح ٢ و ٦.

(٤) مسالك الافهام: ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٦) المقنعة: ص ٩٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦ و ص ٣١٤ و ٣١٥.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٩) تبصرة المتعلمين: ص ٢٢.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ٢١.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٠ درس ٣٥.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(١٥) المعبر: ج ٢ ص ٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٣

و المنتهى «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و البيان «٤».

هذا كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، و إن تبين فى أثناءها فإن كان ممّا يوجب الإعادة مطلقا استأنفها. و كذا إن كان يوجبها فى الوقت و كان الوقت باقيا، و إن كان لا يوجبها مطلقا استقام و أتمها، و إن كان لا يوجبها فى الوقت خاصة و قد خرج فوجهان، كما فى الذكرى «٥» من فحوى أخبار نفي القضاء، و من إطلاق خبر عمّار «٦»، و أنّه لم يأت بها فى الوقت. و قد يتأيد بكون نحو هذه الصلاة أداء و إن كان الاستئناف قضاء، اتفقا.

و فى المبسوط بعد ذكر الخلاف فى قضاء المستدبر: هذا إذا خرج من صلاته، فإن كان فى حال الصلاة ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه و استقبال القبلة و تمّمها، و إن كان مستدبر القبلة أعادها من أولها بلا خلاف «٧». و هو يعطى انتفاء الخلاف فى ثانى الوجهين. و كذا الشرائع «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المعبر «١١» و المنتهى «١٢» يعطيان الأول.

و أطلق ابن سعيد أنّه إن تبين الخطأ فى الأثناء انحرف، و بعد الفراغ أعاد فى الوقت لا خارجه «١٣».

و عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له

- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٤ س ٢٢.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ السطر الأخير.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ السطر الأخير.
- (٤) البيان: ص ٥٦.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ٢١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩ ب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٨١.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧ و ٦٨.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٣٢.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٣ س ١٨.
- (١١) المعتمر: ج ٢ ص ٧٢.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٣٧.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٦٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٤
- و هو فى الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها «١». و هو يحتمل استقبال القبلة و الصلاة.

ج: لا يجب أن يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة

كما فى المبسوط، قال: اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة فى جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة، ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهاده فى طلب الأمارات «٢». وفاقا للمحقق للأصل «٣»، و بقاء الظن الحاصل، و اليأس من العلم.

و استدلل الشيخ بوجوب السعى فى طلب الحق مطلقا أبدا «٤».

قلنا: نعم إذا لم يكن سعى، أو احتمال حصول العلم، أو ظن «٥» أقوى مما قد حصّله، موافق أو مخالف له، و بأن الاجتهاد الثانى إن وافق الأول، تأكد الظن، و طلب الأقوى واجب، و إن خالفه عدل إلى مقتضاه، لأنه إنما يكون لأماره أقوى عنده.

و بالجمله فهو أبدا متوقع لظن أقوى فى غير الحالة التى استثناها الشيخ، خصوصا إذا علم تغير الأمارات أو حدوث غيرها فعليه تحصيله، و هو يوجب التكرير لصلاة واحدة إذا أخرها عن اجتهاده لها و احتمال تغير الأماره أو حدوث غيرها.

إلا مع تجدد شكّ فلا خلاف فى وجوب الاجتهاد ثانيا. و لو تجددت الصلاة فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨»: إنه لا يلتفت، و لا بأس عندى بتجديد الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال للصلاة.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٣.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٥) فى ع «الظن».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١٦.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٥

د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد

مع الاختلاف الكثير، كأن رأى نجما فظنه سهيلا ثم ظنه جديا، أو رأى قبرا فظن أحد طرفيه رأسه ثم ظنه رجله، أو رأى محرابا فظنه كنيسة ثم ظنه بيعة أو محرابا لنا، أو هبت ريح فظنها صبا ثم ظنها دבורا ففى القضاء أى إعادة ما صلاها بالأول مطلقا، أو فى الوقت خاصه على حسب ما مر من وجوه الخطأ إشكال من الأصل و حصول الامتثال و انتفاء الرجحان، كما لا ينتقض ما أفتى به المجتهد لتغير اجتهاده، و هو خيرة التحرير «١» و التذكرة، و فيه: إنه لا يعرف فيه خلافا «٢».

و فى نهاية الأحكام: فلو صلى أربع صلوات بأربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة، لأن كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ، و يحتمل قضاء الجميع، لأن الخطأ متيقن فى ثلاث صلوات منها، و إن لم يتعين، فاشبهه ما لو فسدت صلاة من صلوات و قضاء ما سوى الأخيرة، و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله «٣»، انتهى.

و من احتمال أن يكون شرط الصلاة التوجه إلى القبلة لا ما ظنها قبله، و قد ظن اختلال الشرط فظن أنه لم يخرج عن العهدة، و على المكلف أن يعلم خروجه عنها أو بظنه إن لم يمكنه العلم. أو نقول: شرط الصلاة استقبال ما بعلمه أو بظنه قبله بشرط استمراره، و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظن هنا، و أيضا فتعارض الظن، فيجب عليه الصلاة مرتين، و إن خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة إجماعا، و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه.

و فى الأول: أن على المكلف علم الخروج عن العهدة أو ظنه عند الفعل لا أبدا، و خصوصا بعد خروج الوقت.

و فى الثانى: إننا إنما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ أو العلم به خصوصا إذا

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٧.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٦

خرج الوقت، و فى الأخير أن الصلاتين إنما تجبان لو تعارض الظن فى الوقت.

و إن علم خطأ اجتهاده فى الوقت أو ظنه و لم يترجح عنده جهة، بل بقى متحيرا، فعليه إعادة ثلاث مرات إلى ثلاث جهات أخرى فى الوقت، و فى خارجه وجهان.

و إن شك فى اجتهاده ضعف إعادة جدا، و خصوصا القضاء.

و إن شك أو ظن الخطأ فى أثناء الصلاة و لم يترجح عنده جهة و أمكنه استئناف الاجتهاد فى الصلاة استأنفه فإن وافق الأول

استمر، و ان خالفه يسيرا استقام و أتم، و ان خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، و إن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها، أتمها و لم يلتفت إلى شكّه أو ظنّه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد.

و إن تيقن الخطأ في الأثناء و لم يترجّح عنده جهة و لا يمكنه الاجتهاد و هو في الصلاة، فإن ضاق الوقت أتمها، و إلّا استأنف الصلاة إن علم أنّ له أن يجتهد أو يحصل العلم إذا أبط الصلاة، و إلّا احتمل إتمامها ثمّ السعى في تحصيل القبلة، فإن حصلها و إلّا كانت هذه إحدى الأربع.

ه: لو تضادّ اجتهاد اثنين «١» أو اختلفا لم يأتّم أحدهما بالآخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد، و ظنّ كلّ بطلان الصلاة إلى الجهة الأخرى، كذا قاله الشيخ «٢» و جماعة، و أجازهُ أبو ثور «٣»، و لم يستبعده في التذكرة «٤»، لقطع كلّ بصحة صلاة الآخر، لأنّه إنّما كلف بها، فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو في شدة الخوف.

و لا يندفع بما في الذكرى من القطع فيهما بأنّ كلّ جهة قبله «٥»، و منع وجوب

(١) في نسخة جامع المقاصد «الاثنين».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٧

الاستقبال في شدة الخوف، لاشتراك الجميع فيما ذكرنا، فكما أنّ كلّ جهة من الكعبة قبله، فكذا قبله كلّ مجتهد ما أذاه إليه اجتهاده، فكما تصحّ صلاة كلّ ممّن حول الكعبة قطعاً للاستقبال تصحّ صلوات هؤلاء قطعاً، و كما يقطع بصحة صلوات المصلين في شدة الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه في حقّهم، فكذا صلوات هؤلاء، و لا يضّرّ الافتراق بأنّ كلّ جهة من الكعبة قبله على العموم. بخلاف ما أدى إليه الاجتهاد، فإنّما هي قبله لهذا المجتهد.

و كذا الكلام إذا علم أحدهما و اجتهد الآخر و تخالفا و لكن لم أرهم ذكره، و اقتداء العالم أبعد، و إن كان الاختلاف في التيامن و التياسر، قال في التذكرة: لم يكن له الائتمام، لاختلافهما في جهة القبلة، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الثاني له ذلك لقلمة الانحراف، و هما مبنيان على أنّ الواجب إصابته «١» العين أو الجهة «٢». و نحوه نهاية الأحكام «٣»، مع أنّه حكم فيهما بأنّ القبلة للبعيد للجهة لا العين. و لذا قرّب الشهيد جواز الاقتداء «٤».

و لو كانا في ظلمة فصلياً جماعة، فلمّا أصبحا علما الاختلاف، ففي قضاء المأموم تردّد.

و في التذكرة إن صلّى جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثمّ أصبحوا فعلموا اختلافهم و لم يعلموا جهة الإمام، فالوجه صحّة صلاتهم إذا لم يعلم أحد منهم مخالفته الإمام «٥».

و في الذكرى: إنّ الأقرب أنّه إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء بأن لم يكن في الجهات استدبار، أو قلنا: إنّ لا يوجب القضاء، فصلاتهم صحيحة، و التخالف

(١) في ط و ب «إصابته».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ السطر الأخير.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٨

هنا في الجهة مع الإمام غير ضائر، لأن غاية الصلاة خلف من صلاته فاسدة في نفس الأمر و هو لا يعلم بالفساد «١». و إلاً قضى كل من علم أنه صلى إلى جهة توجب ذلك.

و كذا عليه الإعادة إن علم ما يوجبها و الوقت باق دون من علم خلافه، أو جهل الحال، أو جهلوا أجمع، فلا إعادة و لا قضاء. و لو علموا أن فيهم من عليه القضاء أو الإعادة و لم يتعين، فالأقرب أن لا- قضاء و لا- إعادة، كواجدي منى في ثوب مشترك بينهما، لأصل صحة الصلاة.

و يحتمل أن يكون عليهم الإعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة، و هذا موافق للتذكرة في أن هذا التخالف لا يوجب القضاء و لا الإعادة «٢»، لتخالف الإمام و المأموم، و إنما وجب أحدهما فيما فرضه لسبب آخر.

و اعلم أن امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لا يقتضى امتناع اعتداده بقبله الآخر في كل أمر.

بل تحل له ذبيحته لأننا لا نعرف خلافا في أن من أحل بالاستقبال بها ناسيا أو جاهلا بالجهة حلت ذبيحته، كما يأتي و يجتزئ «٣» بصلاته على الميت و إن كان مستدبرا، لأن المسقط لها عن سائر المكلفين إنما هي صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصليها لا مطلقا، و إلاً وجب على كل من سمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده، ليخرج عن العهدة، و لا قائل به.

و لما لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر، كأن لا يكمل عدده أى أحدهما به أى بالآخر في صلاة الجمعة، و لم يخبرهما أن يصليا جمعة واحدة بل يصليان جمعيتين من غير تباعد، لأصل البراءة منه

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٢ السطر الأخير.

(٣) في النسخة المطبوعة من القواعد «و يجزئ».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٩

مع اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر، و فيه نظر ظاهر. نعم إن تعذر لضيق وقت أو غيره، وجبت عليهما عينا، صليا كذلك، و إن وجبت تخيرا، احتتمل عندي ضعيفا.

و إذا صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع، و سواء في صلاتهما معا و اكتفائهما بخطبة واحدة اتفقتا «١» في الصلاة أو سبق أحدهما فلا يتوهم أن الخطبة واحدة، إنما يكفي مع اتفاقهما، خصوصا إذا طال الفصل، و لا أن عليهما الاتفاق في الصلاة ليعقد كل منهما صلاته. [و لما تنعقد صلاة أخرى] «٢» صحيحة شرعا عند مصليها، لعموم الدليل و الاحتياط. و عندي الاتفاق إن جازت صلاتها، لما أشرت إليه من ضعف الدليل.

و يجب أن يقلد العامي و الأعمى الأعمى منهما فإن تساويا فالأعدل، لأنه إذا علم الاختلاف فاتبع المرجوح، فهو كمن يعمل بالظن و هو قادر على العلم أو عالم بخلافه، و من كان يصلي إلى جهة يظن أنها ليست قبله و لا شبهة في بطلانها. فإن اختلفا علما و عدالة قلد الأرحح عنده «٣» قولا، فإن لم يرجح كانا متساويين، و مضى أنه يتخير أو يصلي اثنتين أو أربعا.

و قرب في التحرير «٤» جواز الرجوع إلى المرجوح كالشافعي «٥»، لأنه أخذ بما له الأخذ به. و الجواب كما في التذكرة «٦» و المنتهى: المنع «٧»، إذ إنّما له الأخذ به إذا لم يعارضه غيره، و خصوصا الأقوى.

(١) في جامع المقاصد و الإيضاح «اتفقا».

(٢) في ط «و لا تنعقد أخرى».

(٣) في ط و ب «عندنا».

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ١٦.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٠

الفصل الرابع في اللباس

إشارة

(و فيه مطلبان و خاتمة:

الأول في جنسه

إشارة

المعتبر في الصلاة بحسب الذات و الصفات إنّما تجوز الصلاة عندنا جوازا عاما لكلّ مكلف، و للاختيار و الاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا أو كتانا أو غيرهما، أو جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه أو و بر الخزّ الخالص، أو الخزّ الممتزج بالإبريسم بفتح الهمزة فسكون الباء فكسر الراء فسكون الياء ففتح السين أو ضمّها، أو بشيء ممّا ذكر، أو الفضة. و كذا الممتزج من سائر ما ذكر بالإبريسم أو الفضة.

و يمكن أن يريد المصنّف الممتزج من كلّ ما ذكر لا بنحو و بر الأرناب و الثعالب و الذهب ممّا لا يجوز الصلاة فيه.

و الخزّ كما في خبر حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: سبع يرعى في البرّ و يأوى الماء «١». و في خبر ابن أبي يعفور و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥٩، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩١

الصادق عليه السلام: كلب الماء «١».

و في القانون: إنَّ خصيته الجند بادستر «٢»، وقيل: إنَّ الذي يصلح من ذكره الخصى و من الأنتى الجلد و الشعر و الوبر.
و في جامع الأدوية للمالقي عن البصرى: إنَّ الجند بادستر هيئته كهيئته الكلب الصغير «٣».

و في السرائر: قال بعض أصحابنا المصنِّفين: إنَّ الخَزَّ، و هي دابةٌ صغيرةٌ تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعى في البرِّ، و تنزل البحر، لها و بر يعمل منه ثياب يحلُّ فيها الصلاة، و صيدها ذكاتها مثل السمك. قال ابن إدريس: و كثير من أصحابنا المحقِّقين المسافرين يقولون: إنَّه القندس «٤». و لا- يبعد هذا القول من الصواب، لقوله عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الخَزِّ ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب و الثعالب.

و القندس أشدَّ شبيها بالوبرين المذكورين «٥».

و في المعتمر: حدَّثني جماعة من التجار أنَّها القندس، و لم أتحقَّقه «٦».

و قال الشهيد في حاشية الكتاب: سمعت بعض مدمنى السفر يقول: إنَّ الخَزَّ هو القندس، قال: و هو قسمان: ذو إليه، و ذو ذنب، فذو الألية الخَزَّ، و ذو الذنب الكلب، و مرجعه تواتر الأخبار.

قلت: لعلَّها تسمَّى الآن بمصر و بر السمك، و هو مشهور «٧»، انتهى.

و في الذكري: و من الناس من زعم أنَّه كلب الماء، و على هذا يشكُل ذكاته بدون الذبح، لأنَّ الظاهر أنَّه ذو نفس سائلة «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥٩، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٣، و من أبواب لباس المصلى، ج ٣ ص ٢٦٣، ب ١٠، ح ١.

(٢) القانون في الطب: ج ١ ص ٢٨١.

(٣) ليس لدينا كتابه.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٢.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٨٤.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٢

قلت: المعروف أنَّه لا- نفس لأ- كثر حيوانات الماء، بل لغير التمساح و الثنين، مع أنَّك ستسمع الآن خبر ابن أبي يعفور على أنَّ ذكاته كذكاة السمك «١». و قطع بعضهم بأنَّ القندس هو كلب الماء.

و في المعتمر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»: إنَّ الخَزَّ دابةٌ ذات أربع، تموت إذا فقدت الماء، لخبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخَزَّازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخَزِّ؟ فقال: لا- بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك أنَّه ميت و هو علا-جى و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل:

إنَّه علا-جى و ليس أحد أعرف به مني؟ فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثمَّ قال له: أ تقول إنَّه دابةٌ تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل:

صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنَّك تقول أنَّه دابةٌ تمشى على أربع، و ليس هو في حدِّ

الحيثان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: أى والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيثان وجعل ذكاتها موتها «٦».

قلت: ينافيه خبر ابن أعين، وذلك أرجح «٧»، لأنه سأله عليه السلام عنه فأجابه بما سمعت. وهنا إنَّما ذكر عليه السلام ما زعمه الرجل، مع تكافؤ الخبرين فى الضعف.

و أمَّا جواز الصلاة فيما ذكر من الثياب فعليه الأخبار «٨» والإجماع إلَّا فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١، ب ٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٢) المعتمد: ج ٢ ص ٨٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١٦.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١، ب ٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥٨، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠، ب ٨ من أبواب لباس المصلّى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٣

الخزّ. ففى المعتمد «١» و التذكرة «٢» و الذكرى «٣» و نهاية الأحكام: الإجماع فيه «٤» أيضا، و فى المنتهى: إنَّ عليه الأكثر «٥»، و التحرير يحتمل نسبه إلى قول «٦» و لم يذكره الحلبي و لا- الصّيدوق فى الهداية، بل اقتصر فيها على رواية قول الصادق عليه السلام: صلّ فى شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره «٧». و لا الشيخ فى عمل يوم و ليلة، بل اقتصر فيه على حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الأرنب و الثعلب و أشباههما «٨»، و كذا المصنّف فى التبصرة «٩».

و فى أمالى الصدوق: الأولى ترك الصلاة فيه «١٠».

أمّا اشتراط خلوصه عمّا لا يجوز الصلاة فيه من ذهب أو شعر أو نحوه، ففى الخلاف الإجماع على اشتراطه عن وبر الأرنب «١١»، و فى الغنية عليه و على الثعالب «١٢». و فى الذكرى: إنّه الأشهر «١٣».

و قال الصادق عليه السلام فى مرفوعى أحمد بن محمد و أيوب بن نوح: الصلاة فى الخزّ الخالص لا بأس به، فأما الذى يخلط فيه وبر الأرنب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه «١٤».

و لا عبرة، بخبر داود الصرمى، تارة قال بشير: سألت رجلا أبا الحسن الثالث،

(١) المعتمد: ج ٣ ص ٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ ص ٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٣٣.

(٧) الهداية: كتاب الصلاة، ص ٣٣.

(٨) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٤.

(٩) التبصرة: ص ٢٢.

(١٠) الأمالي: ص ٥١٣.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٥١٢ المسألة ٢٥٧.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٢، ب ٩ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٤

و اخرى عن بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب، فكتب: يجوز ذلك «١»، للضعف من وجوه ظاهرة، و دعوى الأكثر الإجماع على مضمون الخبرين الأولين كما في المنتهى «٢» و المعتبر «٣». و احتمال «يجوز» كونه من التجويز، أى تجوّزه العامة.

و فى الفقيه: هذه رخصة، الآخذ بها مأجور، و الراذ لها مأثوم، و الأصل ما ذكره أبى رحمه الله فى رسالته إلى: و صلّ فى الخبز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب. أو فى التحرير- بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرناب و الثعالب:- و الأقرب المنع من الخبز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره «٤».

و فى المنتهى بعد ذلك: و فى المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردّد، و الأحوط فيه المنع، لأنّ الرخصة وردت فى الخالص، و لا العموم الوارد فى المنع من الصلاة فى شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخبز و غيره «٥». قلت: و لعموم أو غير ذلك مما يشبه هذا فى الخبرين، فلعلّ فرقه فى الكتابين بين الوبرين و غيرهما بالنظر إلى فتاوى الأصحاب، لاقتصار أكثرهم عليهما، و ادعاء الإجماع عليهما نفى الكلام فى جلده.

ففى السرائر «٦» و التحرير «٧» و المنتهى المنع «٨»، لاختصاص الرخصة بالوبر، و لما خرج من الناحية المقدسة كما فى الاحتجاج من أنّه سئل عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكرى عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة فى الخبز الذى يغش بوبر الأرناب؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٢ ب ٩ من أبواب لباس المصلى ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ١٤.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٣ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٢٧.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٥

فوقّ عليه السلام: يجوز، و روى عنه أيضا: لا يجوز، فأى الخبرين نعمل به؟

و أجاب عليه السلام: إنّما حرّم في هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار و حدها فكلّ حلال (١).

و في التذكرة (٢) و المعتبر (٣) و نهاية الأحكام (٤) و المختلف (٥) و كتب الشهيد:

الجواز (٦) مع الكراهية في النفلية (٧)، لصحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخنز، فقال: هو ذا نحن نلبس، قال: ذاك الوبر جعلت فداك! قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده (٨). و فيه خلوه عن الصلاة، فقد يكون توهم السائل بنجاستها لكون الخنز كلبا.

□

و كذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخنز، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال عليه السلام: ليس به بأس (٩).

و لا- وجه لما في الذكرى من: أنّ المنع لا وجه له (١٠)، لعدم افتراق الأوبار و الجلود غالباً، و لو استدلوا بخبر ابن أبي يعفور المتقدم كان أولى (١١)، لأنّه في الصلاة و الزكاة إنّما يعتبر في الجلد، لكنّه مجهول الرواة، فالاحتياط الاجتناب.

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١٨.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٨٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ٧، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٣٠، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٥٢٨.

(٧) الألفية و النفلية: ص ١٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٥، ب ١٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٣، ب ١٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ١٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١، ب ٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٦

و أمّا الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيذكر الجميع إلّا الممتزج بالذهب، فإنّما نذكر في القضاء حرمة لبسه على الرجال، و لا يلزم منه بطلان الصلاة فيه، فإن كان هو الساتر إلّا على استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده فإنّه هنا مأمور بالترع، و كذا غير الساتر إذا استلزم نزع ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير، و زوال الطمأنينة في الركوع.

و قال الحلبي: و تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، و أشد كراهية الأسود، ثم الأحمر المشبع، و المذهب، و الموشح، و الملحّم بالحرير و الذهب (١).

و في الإشارة: و كما يستحب صلاة المصلي في الثياب البيض القطن أو الكتان، كذلك تكره في المصبوغ منها، و يتأكد في السود و الأحمر، و في الملحّم بذهب أو حرير (٢).

و في الغنية: و تكره في المذهب و الملحّم بالحرير أو الذهب (٣).

و في الوسيلة: و المموه من الخاتم، و المجرى فيه من الذهب، و المصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز، و المدروس من الطراز

مع بقاء أثره، حلّ للرجال «٤».

و في الذكرى: لو موه الخاتم بذهب، فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسماه جاز، و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموه به، في المنع من لبسه، و الصلاة فيه «٥».

و نصّ في الألفية على اشتراط الساتر بأن لا يكون ذهباً «٦». و في البيان:

و يحرم الصلاة في الذهب للرجال و لو خاتماً أو مموهاً أو فراشا «٧».

و في الدروس: لا يجوز في الذهب للرجل و لو خاتماً على الأقرب، و لو

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤٠.

(٢) اشارة السيق: ص ٨٤.

(٣) نقله عنه في الجوامع الفقهية: ص ٤٩٣ س ٢٥.

(٤) الوسيلة: ص ٣٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٣.

(٦) الألفية و النلفية: ص ٥١.

(٧) البيان: ص ٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٧

مموهاً به «١». و في الإصباح أيضاً: إنها لا يجوز فيما كان ذهباً طرازاً كان، أو خاتماً أو غير ذلك «٢».

و قطع في التذكرة «٣» و نهاية الأحكام بحرمه الصلاة في الثوب المموه بالذهب، و الخاتم المموه به «٤». قال في التذكرة: للنهي

عن لبسه «٥». و في التحرير بطلانها في خاتم ذهب، و المنطقة منه، و الثوب المنسوخ بالذهب و المموه به «٦».

و تردّد في المنتهى فيها و في خاتم ذهب - كالمعتبر «٧» - و في المنطقة و الثوب المنسوج به و المموه، و لكن قرب البطلان، لأنّ

الصلاة فيه استعمال له، و النهي في العبادة يدلّ على الفساد. و لقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن أكيل النميري:

جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء، فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٨».

قلت: و لقوله عليه السلام في خبر عمّار: لا يصلّي فيه لأنّه لباس أهل الجنّة «٩». و ما روى عن الرضا عليه السلام: لا يصلّي في

جلد الميتة على كلّ حال، و لا في خاتم من ذهب «١٠».

و أمّا ما ذكره من «أنّ الصلاة فيه استعمال له» ففيه أنّ الاستعمال إنّما هو لبسه، و ليس من أجزاء الصلاة في شيء.

و وجه في المعتبر بأنّ الحركة فيه انتفاع به، و النهي عن الحركة نهى عن القيام و القعود و السجود، و هو جزء الصلاة. ثمّ اختير

فيه أنّ كلّاً من ستر العورة به، و القيام عليه، و السجود عليه جزؤها، و قد نهى عنه «١١» و الأمر كذلك، و لذا خصّ

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٥٠.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٨.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٩.

- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٥.
 (٧) المعتبر: ج ٢ ص ٩٢.
 (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٠ س ١٠٣.
 (٩) المصدر السابق ح ٤.
 (١٠) فقه الرضا: ص ١٥٧.
 (١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٢.
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٨
 التردد في المنتهى بغير الساتر «١».

و في السنجاب قولان

، فبالجواز أفتى الصدوق في المقنع «٢»، و الشيخ في صلاتي النهاية «٣» و المبسوط و نفى فيه الخلاف «٤»، و اختاره المصنّف في الإرشاد «٥» و التلخيص «٦» و المنتهى «٧» و المحقق في كتبه «٨»، للأخبار، و هي كثيرة.
 ثمّ المحقق نصّ على فرو السنجاب، و هو ظاهر الخبر الذي ستسمعه، و باقى الأخبار و الفتاوى يحتمله و الير، إلّا أن يستظهر الجلد من جمعه من الحواصل في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و التلخيص «١١».
 و بالمنع أفتى ابنا إدريس «١٢» و البراج «١٣»، و الشيخ في أطعمه النهاية «١٤»، و احتاط به في الخلاف «١٥»، و هو ظاهر جملة «١٦» و اقتصاده «١٧» و المصباح «١٨» و مختصره «١٩» و السيد «٢٠» و أبى على «٢١» و الحلبيين «٢٢» و المفيد «٢٣» و خيرة

-
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٠ س ١٠.
 (٢) المقنع: ص ٢٤.
 (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.
 (٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
 (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٦.
 (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
 (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ٢، و فيه: نسبه إلى الأصحاب.
 (٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨٦، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩، المختصر النافع: ص ٢٤.
 (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.
 (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
 (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
 (١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.
 (١٣) المهذب: ج ٣ ص ١٠١.
 (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ٥١١ المسألة ٢٥٦.

(١٦) الجمل والعقود: ص ٦٣.

(١٧) الاقتصاد: ص ٢٥٩.

(١٨) المصباح المتهجد: ص ٢٥.

(١٩) لا يوجد لدينا.

(٢٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.

(٢١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٥.

(٢٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.

(٢٣) المقنعة: ص ١٤٩ - ١٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٩

المختلف «١» و نهاية الأحكام «٢» لعموم ما نهى من الأخبار عن الصلاة فيما لا يؤكل «٣»، مع ضعف الأخبار الأوّلة، إلّا صحيح

على بن راشد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء، قال: أيّ الفراء؟ قال: الفنك و السنجاب و السمور، فقال:

فصلّ في الفنك و السنجاب، فأما السمور فلا تصلّ فيه «٤».

و فيه تجويزها في الفنك، و لا يقولون به إلّا الصدوق «٥»، و ما سيأتي من صحيح الحلبي، و فيه الثعالب و أشباهه، و لا يقولون

به، و كرهه ابن حمزة جميعا «٦».

و في المراسم «٧» و الجامع «٨» أنّه رخص فيه، و ما عدا السرائر «٩» و النهاية «١٠» يعمّ الجلد و الوبر.

و نصّح الصلاة عندنا في صوف ما يؤكل لحمه،

و شعره، و وبره و ريشه و إن كان ميتة مع الجرزّ أو التنف مع إزالة ما يستصعبه أو غسل موضع الاتصال لأنها لا تنجس بالموت

للأخبار «١١»، خلافا للشافعي «١٢» فاشتراط التذكية و الغسل، لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة، مع أنّ المصنّف نجس الملاقي

للميتة مطلقا، و احتمال العدم و ان كان الباطن رطبا كالإنفحة لإطلاق الأخبار.

و اشترط ابن حمزة أن لا يكون متوفا من حي أو ميت «١٣»، و في الصيد

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٠، ب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٣، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٥) أمالي الصدوق: ص ٥١٣.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧.

(٧) المراسم: ص ٦٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٦٦.

(١٣) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٠

و الذبائح من النهاية «١» و المهذب «٢»، و كتاب المأكل و المشروب من الإصباح:

إنه لا يحل الصوف و الشعر و الوبر من الميتة إذا كان مقلوعا «٣».

و حمل في السرائر «٤» و المعتبر «٥» و المنتهى على أن لا يزال ما يستصحبه، و لا يغسل موضع الاتصال «٦». و قد يقال إن: ما في

باطن الجلد لم يتكوّن صوفاً أو شعراً أو وبراً فيكون نجساً، و ضعفه ظاهر.

و ما في الوسيلة من اشتراط أن لا ينتف من حي «٧» مبنئ على استصحابها شيئاً من الأجزاء، و الأجزاء المبانة من الحي كالمبانة

من الميت، و لذا اشترط في المنتهى «٨» و نهاية الأحكام في المنتوف منه أيضاً الإزالة و الغسل، و ذكر أنه لا بدّ فيه من

الاستصحاب شيء من مادته «٩».

قلت: نعم، و لكن في كون مادته جزء له نظر، بل الظاهر كونه فضلةً إلّا أن يحس بانفصال شيء من الجلد أو اللحم معه، كيف و

لو صحّ ذلك لم يصحّ الوضوء غالباً؟! خصوصاً في الأهوية اليابسة، لأنّه لا يخلو عن انفصال من شعور الحواجب و اللحي.

و لا تجوز الصلاة عندنا في جلد الميتة

و إن كان من مأكل اللحم دبع أو لا للإجماع و النصوص، إلّا جلد سمك مات في الماء، فقليل بجواز الصلاة فيه، و الأخبار «١٠»

و الفتاوى و هي مطلقة.

(١) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٩٥-٩٦ كتاب الصيد و الذبائح.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٤١.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢١ ص ١٧٠ كتاب الأطعمة و الأشربة.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١١١ كتاب الصيد و الذبائح.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٨٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٤.

(٧) الوسيلة: ص ٨٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٠٠

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٥.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٩، ب ١ من أبواب لباس المصلي.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠١

و لا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه

و إن ذكى و دبح أمّا السباع و هى كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم ففيها الإجماع، كما فى الخلاف «٣» و المعتبر «٤» و المنتهى «٥» و الغنية «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»، و الأخبار و هى كثيرة مع عمومات أخبار ما لا يؤكل «٩».

قال المحقق: و لأنّ خروج الروح من الحيّ سبب الحكم بموته، الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، و لا تنهض الذبحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً، و إلّا لكانت ذبحة الأدمى مطهّرة جلده «١٠». يعنى أنّها بالموت تصير ميتة ذبحت أو لا بالأدمى، فيعمّها نصوص منع الصلاة فى الميتة.

قال: لا يقال الذبحة هنا منهى عنها فيختلف الحكم لذلك، لأنّ نقول: ينتقض بذبحة الشاة المغصوبة، فإنّها منهى عن ذباحتها. ثمّ الذبحة يفيد الحل و الطهارة، و كذا بالآلة المغصوبة، فبان أنّ الذبحة مجرّدة لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذبحة، و عند ذلك لا- نسلم أنّ الاستعداد التام موجود فى السباع. لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاة، لأنّ نقول: علم جواز استعمالها فى غير الصلاة بما ليس موجوداً فى الصلاة، فثبت لها هذا الاستعداد يصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها «١١» انتهى، و نحوه المنتهى «١٢».

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٦ س ١٠.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٤، المسألة ١١.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٦ س ١١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢-٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٤٠.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٧، ب ٦ من أبواب لباس المصلي.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩.

(١٢) منتهى المطلب.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٢

و في الذكرى: هذا تحكّم محض، لأنّ الذكاه إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، وإلا لم يجز الانتفاع، ولأنّ تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليسند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاه فيه «١».

قلت: الجواب عن الأوّل أنّهما يقولان: إنّ الميت و الميتة في اللغة ما خرجت روحه، ثمّ الشرع فصلّ، فحكم في الإنسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا، و في ذبح مأكول اللحم الانتفاع بجلده في الصلاة وغيرها إن ذبح، و عدمه فيهما إن لم يذبح، و لم يرد في الشرع في السباع إلّا أنّها إن ذبحت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلاة، فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة، و لا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلاة، و إخراجها عن عموم النهي عن الصلاة في جلد الميتة، لأنّ حملها على غيرها قياس، و لا- بعد في أن يحلّ الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع، و لا يحكم في الاقتصار على مورد النصّ و الكف عن القياس، و سواء في ذلك سميّا ذبحها ذكاه و لا نسميّا إذا ذبحت ميتة أم لا.

فان قال: لا- يخلو المذبوح منها، إمّا ميتة فيعمّها نصوص النهي عن الانتفاع بها أو لا، فلا يعمّها نصوص النهي عن الصلاة في الميتة.

قلنا: ميتة خرجت عن النصوص الأوّلة بالنصوص المخصّصة، و يؤيّده حصر المحرّمات في الآية «٢» في الميتة و الدم و لحم الخنزير، و خبر على بن أبي حمزة أنّه سأله الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا، قال: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «٣».

و عن الثاني: أنّهما إنّما أراد الاستدلال على بطلان الصلاة في جلود السباع

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٣ س ٣٠.

(٢) المائة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٣

مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها، و النصوص الناهية عمّا لا يؤكل عموما.

و تصحيح بطلانها فيها و إن فرضت صحتها في غيرها، على أنّ ممّا لا يؤكل الخبز و السنجاب و نحوهما ممّا اختلف فيها النصّ و الفتوى، فليس المتمسك إلّا النصّ لا الأكل و عدمه.

و أمّا غير السباع فالخزّ و السنجاب مضى الكلام فيهما. و في المقنع: لا بأس بالصلاة في السنجاب و السمّور و الفنك «١». و هو استناد إلى نحو خبر الوليد بن أبان سأله الرضا عليه السلام أصلى في الفنك و السنجاب؟ قال: نعم «٢».

و خبر يحيى بن أبي عمران أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام في السنجاب و الفنك و الخزّ، و كتب أن لا- يجيبه فيها بالتقيّة، فكتب عليه السلام بخطه: صلّ فيها «٣». و يحتملان التقيّة و إن سأله عليه السلام يحيى أن لا يجيبه بها.

و ما في قرب الاسناد للحميري، عن علي بن جعفر أنّه سأله أخاه عليه السلام عن لبس السمّور و السنجاب و الفنك، قال: لا يلبس، و لا يصلّي فيه إلّا أن يكون ذكيا «٤». و يحتمل أن يراد إلّا أن يكون ذكيا فيلبس.

و صحيح الحلبي سأله الصادق عليه السلام عن الفراء و السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه «٥». و فيه «الثعالب» مع نصّ الصدوق في المقنع بالنهي عن الصلاة فيها «٦». و لفظ «أشباهه» و هو يقوى التقيّة مع أنّه كالأولين ليس نصّا

فى جلودها، و لكن كلام الصدوق أيضا يحتمل الأوبار، و يحتمله الثالث أيضا و إن كان يبيّده قوله: «إلا أن يكون ذكيا» بحمل الذكاء على الطهارة.

(١) المقنع: ص ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٣، ب ٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) قرب الاسناد: ص ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٤، ب ٤ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٦) المقنع: ص ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٤

و صحيح الحسن بن على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود، قال: لا بأس بذلك «١». و ليس فيه الصلاة.

و خبر سفيان بن السمط أنه قرأ فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه، فكتب: لا بأس به «٢».

و المعارض فى السمور كثير، و لم أظفر به فى الفنك، و أجاز المحقق العمل بهذين الصحيحين لصحتهما «٣»، و احتاط بالمنع عما عدا السنجاب و وبر الخز.

و فى المبسوط: إنه لا خلاف فيه «٤». و فى الوسيلة: جوازها عما عدا السنجاب و وبر الخز «٥». و فى الوسيلة: جواز الصلاة فى الفنك و السمور اضطرارا «٦» إشارة إلى حمل الأخبار على الضرورة، كما حملت فى كتابى الأخبار على التقيّة «٧».

و فى المبسوط: رويت رخصة فى جواز الصلاة فى الفنك و السمور، و الأصل ما قدّمناه «٨»، يعنى المنع.

و فى الخلاف: إنه روى رخصة فيهما و الأحوط المنع «٩». و فى المراسم: ورد الرخصة فيهما «١٠». و فى النهاية: جوازها فى وبريها اضطرارا «١١».

و يؤيده ما فى السرائر عن كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم، عن محمد بن على بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ - يعنى الهادى عليه السلام - أسأله عن الصلاة فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٦، ب ٥ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٥، ب ٤ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.

(٣) المعتمد: ج ٢ ص ٨٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٢-٨٣.

(٥) الوسيلة: ص ٨٧-٨٨.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧-٨٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١١، ذيل الحديث ٨٢٦، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٥، ذيل الحديث ١٥٦٠.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥١١ المسألة ٢٥٦.

(١٠) المراسم: ص ٦٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٥

الوبر، أى أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحب الصلاة فى شىء منه، فرددت الجواب أنا مع قوم فى تقيته و بلادنا لا يمكن أحد أن يسافر فيها بلا وبر، و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، و ليس يمكن الناس ما يمكن للأئمة، فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب، قال: فرجع الجواب إلى: تلبس الفنك و السمور «١».

و فى النهاية «٢» و الإصباح «٣» و الجامع: جواز الصلاة فى الحواصل «٤». و فى المبسوط: إنه لا خلاف فيه «٥».

و فى الوسيلة: جوازها فى الخوارزمية منها «٦»، و هى طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالجمع، و حمل الماء، و الكى - بكاف مضمومة - فياء ساكنة، طعامها اللحم و السمك - و بالصلاة فيها خير بشير بن بشار المضمهر فى التهذيب «٧».

و فى السرائر عن كتاب المسائل أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك و ببلاد الإسلام يصلّى فيها بغير تقيته؟ قال: يصلّى فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصلّى فى الثعالب و السمور «٨».

و ما فى الخرائج من توقيع الناحية المقدسة لأحمد بن أبى روح، و سألت ما يحل أن يصلّى فيه من الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل: فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه، و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، و إن لم يكن لك ما يصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه، و هو يخصه بالضرورة.

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢٣.

(٨) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٦

و فى الدروس «١» و البيان: إن رواية الجواز فيها مهجورة «٢». و فى الشرائع: فى الثعالب و الأرناب روايتان أصحهما المنع «٣». و فى النافع: أشهرهما المنع «٤».

و ظاهرهما الفرو.

و فى التحرير: فى وبر الثعالب و الأرناب و الفنك و السمور روايتان، الأقوى المنع «٥».

قلت: أما رواية الجواز فهى صحيح الحلبي المتقدم مع صحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس «٦».

و احتمال في التهذيب كون «في» بمعنى «على» و اختصاصه بما لا يتم فيه الصلاة «٧».

و خبر الحسن بن شهاب سأله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أ يصلّي فيها؟ قال: نعم «٨». و مضمّر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أ يصلّي فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به «٩»، و ليس نصا في الجلد.

و خبر محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب، فكتب: مكروه «١٠». و يحتمل الحرمة، و أمّا روايات المنع فهي كثيرة جدا عموما و خصوصا.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٣٠.

(٢) البيان: ص ٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٦ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٧

و في الانتصار: الإجماع عليه في الجلد و الوبر جميعا «١». و في المعتبر: تجويز العمل على صحيح الحلبي «٢» كما سمعت - يعني في غير السباع - لاعترافه بالإجماع على المنع منها.

و قطع المصنّف هنا بأنّه لا يجوز الصلاة في جلد كلّ ما لا يؤكل لحمه و لا في شعره و هو يشمل الوبر، و لا في صوفه و لا في ريشه يعني عدا وبر الخزّ و السنجاب، و كذا الإرشاد «٣» و كذا التلخيص «٤»، مع استثناء الحواصل أيضا كالاصباح «٥» و المبسوط «٦» و النهاية «٧» و كذا التبصرة، بلا استثناء لغير وبر الخزّ «٨» كالغنية «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١٤» و ظاهر الاقتصاد «١٥» و الجمل و العقود «١٦».

و كذا النافع «١٧» و الشرائع فيما عدا وبر الخزّ، و فرو السنجاب و الثعلب و الأرنب «١٨»، و الجامع عدا وبر الخزّ و جلده و السنجاب و الحواصل «١٩»، و الخلاف «٢٠» و المراسم فيما عدا الفنك و السمور و السنجاب و وبر الخزّ «٢١»، و التحريم فيما عدا الحواصل و السنجاب و وبر الخزّ و وبر الثعالب و الأرناب و الفنك و السمور.

(١) الانتصار: ص ٣٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) تلخيص المرام: ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢١ ص ٦١٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٢-٨٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٢٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ٢٥.

(١٤) لا يوجد لدينا.

(١٥) الاقتصاد: ص ٢٥٩.

(١٦) الجمل والعقود: ص ٦٣.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢٤.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٢٠) الخلاف: ج ١ ص ٥١١، المسألة ٢٥٦.

(٢١) المراسم: ص ٦٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٨

و المنتهى فى غير السمور و السنجاب و الفنك و الثعلب و الأرنب و وبر الخزّ «١»، و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام فى غير السنجاب و الفنك و السمور و وبر الخز و جلده «٣» و كتاب عمل يوم و ليلة للشيخ بلا استثناء «٤»، و لكن ليس فى شىء منها سوى الإرشاد.

و التذكرة، و نهاية الأحكام ذكر للريش، و كذا الكافى فى الجلود بلا استثناء «٥».

و يدلّ على ما قطعوا به الإجماع كما فى الخلاف «٦» و الغنية «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و الشكّ فى وقوع الزكاة عليها، بل ظهور العدم كما فى المعتبر «١٠» و المنتهى «١١» مع الإجماع على أنّ ما لا يجوز الصلاة فى جلده لا يجوز فى شعره أو وبره أو صوفه كما فىهما، إلّا فى الخز و السنجاب و السمور و الفنك و الثعلب و الأرنب.

و نحو خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكياً. قال: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «١٢».

و قوله عليه السلام فى مرفوع محمد بن إسماعيل الذى فى علل الصدوق: و لا يجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ «١٣». و قول النبى صلى الله عليه و آله:

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٧ س ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٤.

- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٥.
- (٤) الرسائل العشر: كتاب عمل يوم و ليلة، ص ١٤٤.
- (٥) الكافي في الفقه: ص ١٤٠.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٥١١ المسألة ٢٥٦.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٤٠.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٦ س ٢٣، ٣٥.
- (١٠) المعتمد: ج ٢ ص ٨١.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٦ س ٢٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.
- (١٣) علل الشرائع: ص ٣٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٩

يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه «١».

وخبر أبي تمامة أنه قال لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: البس منها ما أكل و ضمن «٢». وخبر ابن بكير أن زراراً سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زراراً هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراراً، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه «٣».

و ذكر البول و الروث و الألبان يقتضى فساد الصلاة مع شيء من ذلك و إن لم يكن لباساً و لا في لباس. و يؤيده خبر عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني أنه كتب إليه: يسقط على ثوبي الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيئة و لا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه «٤».

و صحيح علي بن مهزيار أن رجلاً سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليه فلم يدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد، فسأله عليه السلام فقال: لا تصل في الذي فوقه و لا في الذي تحته «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٠، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلي، ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٠

وقول أبي جعفر عليه السلام لعلي بن راشد في الصحيح إذ سأله عن الصلاة في الثعالب، قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه، قال: لا «١».

ونص في الخلاف جواز صلاة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل أو امرأة «٢»، وهو ظاهر المبسوط «٣»، للأصل. وصحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله: هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟

فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله «٤»، وليس نصاً. وخبر علي بن الريان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره قبل أن ينفذه و يلقيه عنه؟ فوقع:

يجوز «٥». كما في خبر آخر له. [و يجوز أن يكون] «٦» إنما سأله عن شعر المصلي وأظفاره «٧». وقول الصادق عليه السلام في خبر عمارة: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصل أو ترضعه وهي تشهد «٨».

وما في قرب الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها يكي، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٢ المسألة ٢٣٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٧، ب ١٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٤، ب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١١

لا بأس «١».

وعموم خبر سعد الإسكافي أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ قال: لا بأس به على المرأة ما تزيت به لزوجها «٢».

وما في مكارم الأخلاق: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال:

لا بأس «٣». وقد يخصّ الجواز بما للإنسان من الشعر ونحوه لهذه الأخبار، ثم الأخبار والفتاوى يشمل ما له نفس وما لا نفس له، لكن في الصحيح أن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنع من قرائته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس «٤».

واللؤلؤ: كغده في الصدف، ويحتمل افتراق الظاهر والباطن، وأما الدواب التي قلما ينفك الإنسان عن أجزائها وفضلاتها من

القمل و البرغوث و البق و الذباب فكأنه لا شبهة في جواز الصلاة معها.
و لم ينه الصدوق في المقنع إلا عن الصلاة في الثعلب و ما يليه من فوق أو تحت و خصص «٥» الخنزير بما لم يغش بوبر الأرنب
«٦» و كذا الفقيه «٧»، لكن سمعت كلامه في الخنزير المغشوش به، و حكى عن أبيه قوله: لا بأس بالصلاة في شعر و وبر كل ما
أكلت لحمه، و إن كان عليه من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة

-
- (١) قرب الاسناد: ص ١٠١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٥، ب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ٢.
(٣) مكارم الأخلاق: ص ٩٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٧، ب ٦٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٢ و ٣.
(٥) في ع «خصص».
(٦) المقنع: ص ٢٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣، ذيل الحديث ٨٠٩.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٢
فانزعه، و قد روى في ذلك رخصة «١». و ذكر خير النهي عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره في الصلاة «٢».
و قال في الأمالي: ما يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره و وبره إلا ما خصته الرخصة، و هي الصلاة في السنجاب و السمور و
الفنك و الخنزير، و الأولى أن لا تصلى فيها، و من صلى فيها جازت صلاته، و أما الثعالب فلا رخصة فيها إلا في حال التقية و
الضرورة «٣».
و في الهداية: قال الصادق عليه السلام: صل في شعر و وبر كلما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره و وبره «٤».
و قال المفيد: لا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلها، و إن كان مميا لو لم يمت لوقع عليه الذكاة، و لا يجوز في جلود سائر
الأنجاس كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و ما أشبه ذلك، و لا يطهر بدباغ و لا يقع عليها ذكاة. ثم قال: لا يجوز الصلاة
في أوبار ما لا يؤكل لحمه، و لا بأس بالصلاة في الخنزير المحض، و لا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرنب و الثعالب و
أشباهها «٥». فيجوز أن يريد بالأنجاس ما ينجس بالموت، فيشمل كل ذي نفس، و أن لا يريد إلا الأنجاس مطلقا، بناء على
نجاسة الثعالب و الأرنب و غيرهما من المسوخ.
و هل يصلى فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره ففي النهاية «٦» و السرائر: لا يجوز الصلاة في
القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر الأرنب «٧»، و هو خيرة المختلف «٨» و الشرائع «٩» و الجامع وفيه: من وبر ما لا يؤكل

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٢ ذيل الحديث ٨٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ ح ٨٠٥.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٥١٣.

(٤) الهداية: ص ٣٣.

(٥) المقنعة: ص ١٥٠.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٦٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٣

لحمه «١»، و نهاية الإحكام وفيه: من جلده أو صوفه أو شعره «٢»، للعمومات.

و خصوص خبر علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوراب و تكك تعمل من وبر الأرناب فهل يجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة و لا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها «٣». و خبر أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه، و ذكر نحو ذلك «٤».

و في المبسوط «٥» و المنتهى: و تكره الصلاة في القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه «٦». و قسم ابن حمزة ما لا يتم فيه الصلاة منفردا إلى ما تكره فيه و عدّ منها التكة و الجورب و القلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الأرناب، و ما لا تكره فيه و عدّ منها الثلاثة من غير ما ذكر «٧».

و في الإصباح كراهيتها في الثلاثة «٨» المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلّي رطبا «٩».

و في التحرير: في التكة و القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه إشكال، أحوطه المنع. و لو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه أو التكة منه أو من حرير محض فللشيخ قولان «١٠».

و في التذكرة: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة أو تكة، فالأحوط المنع. و استدللّ بالعموم، و خبر إبراهيم بن عقبة، و ذكر أنّه أحد قولى الشيخ، و أنّ له قولاً بالكراهية. مع أنّه إنّما كره الوبر «١١».

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٧.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٧ س ٢٥.

(٧) الوسيلة: ص ٨٨.

(٨) في ع «التكة».

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١١ و ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٤

و دليلهم على الجواز خبر الريان بن الصلت أنّه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا الثعالب «١»، و ليس فيه ذكر للصلاة.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو

تَكَةٌ حرير محض أو تَكَةٌ من وبر الأرنب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله «٢». و الظاهر أنّ الذكي ما أكل لحمه.

و ما في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبتة الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان فيما لا يجوز في «٣» مثله وحده الصلاة «٤».

و هل يفتقر استعمال جلده

أى ما لا يؤكل في غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ؟ فيه قولان، فالعدم خيرة الشرائع «٥» و الإرشاد «٦» و التحرير «٧» و المختلف «٨».

و الاشتراط قول المرتضى «٩» و الشيخين «١٠» و بنى إدريس «١١» و سعيد «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٦، ب ٥ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

(٣) ليست في ب.

(٤) فقه الرضا: ص ٣٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٨.

(٦) إرشاد الأذهان، كتاب الصيد و توابعه: ج ٢ ص ١٠٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ١٥، كتاب الطهارة.

(٨) مختلف الشيعة: ص ٦٨٥ س ٣، كتاب الصيد و الذبائح.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٨.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٩٩، كتاب الصيد و الذبائح، و لم نعر عليه في المقنعة كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ١٤٩.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٥

و البراج «١»، و سيأتي في الصيد و الذبائح.

و لبس الحرير المحض محرّم على الرجال خاصة

في الصلاة و غيرها بإجماع علماء الإسلام كما في المعتمد «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤»، و تبطل عندنا الصلاة فيه، خلافاً لأكثر العامة «٥»، كان ساتراً أو لا، كالتكة و القلنسة كما في المختلف «٦» و المنتهى «٧»، وفاقاً لظاهر المفيد «٨» و سلار «٩» و السيدين

«١٠» و ابني حمزة «١١» و الجنيد «١٢» و غيرهم، و صريح الغنية «١٣» و الجامع «١٤».

قال الصدوق: لا يجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم «١٥»، للعمومات.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض «١٦». و استحب في النفلية أن لا يجعل رأس التكة من الحرير «١٧». و فى الإرشاد: جواز التكة و القلنسوة من الحرير «١٨». و فى التلخيص: جواز

-
- (١) المهذب: ج ١ ص ٣١، كتاب الطهارة.
 - (٢) المعتمر: ج ٢ ص ٨٧.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٥.
 - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢.
 - (٥) المجموع: ج ٣ ص ١٨٠.
 - (٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٩.
 - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢، ١٩.
 - (٨) المقنعة: ص ١٥٠.
 - (٩) المراسم: ص ٦٤.
 - (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.
 - (١١) الوسيلة: ص ٨٧.
 - (١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.
 - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.
 - (١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
 - (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨١٤.
 - (١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٧، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.
 - (١٧) النفلية: ص ١٠٢.
 - (١٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٦
- الصلاة فيهما «١»، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و السرائر «٥» و التذكرة: كراهية الصلاة فيهما «٦».
- و فى الكافى فيهما و فى الجورب و النعلين و الخفين «٧». و فى الشرائع فى كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبي: كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه «٩».
- و إن قيل: إنه لضعف سنده لا يقاوم الأوّل المؤيد بالعمومات. قالوا: الأوّل و إن صحّ لكنه مكاتبه، و قد يعارض الأصل العمومات فإنّما يحرم ما عليه الإجماع.
- و يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه و الصلاة فى الممتزج منه بما يجوز الصلاة فيه ساترا أو غيره، للأصل و الإجماع و النصوص، كان الخليط قطنا أو كتانا أو خزّا أو غيرها من سائر ما يجوز الصلاة فيه، كما فى السرائر «١٠» و الشرائع «١١» و الوسيلة

«١٢» و «المعتبر» (١٣) و التذكرة (١٤) و نهاية الأحكام (١٥) و غيرها للأصل.
و اختصاص النهى بالحرير المحض لقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الفضل: إن كان فيه خلط فلا بأس «١٦»،
فيندرج فيه الفضة و أوبار ما يؤكل.

(١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٤) مختصر النافع: ص ٢٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٣٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٤٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٤٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٣)المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٤٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٦.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٧

و اقتصر في المقنع «١» و المراسم «٢» و النهاية «٣» و الخلاف «٤» و المهذب «٥» و الجامع على القطن و الكتان «٦».

كما أنّ في توقيع الناحية المقدسة: لا يجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان «٧». و زاد الشيخان في المقنعة «٨» و

المبسوط «٩»: الخز، كما في صحيح زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء، إلّا ما كان من

حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، و إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «١٠».

و الممتزج كالسداء أو اللحمة لا المموه بالفضة أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملتصق به،

أو المحشو بنحوه، أو المنسوج من طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن، كما هو المتبادر من هذه العبارة

الشائعة في الأخبار و الفتاوى.

و يؤيده خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: لا يصلّي فيه «١١». نعم خبر إسماعيل بن الفضل

«١٢» يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السدا أو اللحمة، و يحتمله العبارة الشائعة أيضا.

و يؤيده أنّ المجمع على حرمة و فساد الصلاة فيه هو المحض، فيحلّ ما خرج عن اسمه عرفا، و يصح الصلاة فيه.

- (١) المقنع: ص ٢٥.
- (٢) المراسم: ص ٦٣.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٥ المسألة ٢٤٦.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٧٤.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩٢.
- (٨) المقنعة: ص ١٥٠.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلي، ح ٨.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٨
- و يؤيدُه قول الصادق عليه السلام في خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا، و إنما كره الحرير المبهم للرجال «١». و في خبر آخر له: لا تكره أن يكون سدا الثوب إبريسم و لا زره و لا علمه «٢».
- و يجوز الممتزج و إن كان أكثر من الخليط عندنا، للأصل و الإجماع و العموم. و صحيح البنزلي أن الحسين بن قيا ما سأل أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن و القزّ أكثر من النصف أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات «٣». و يحتمل أن يكون أكثر من نصف اللحم خاصة.
- قال المحقق: و لو كان - يعني الخليط - عشرا «٤». و قال ابن إدريس: بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر و تسع و ثمن و سبع و أمثال ذلك «٥». يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يسمّى الثوب في العرف حريرا محضا، كما نصّ عليه الفاضلان «٦» و غيرهما.
- و اشترط الشافعي «٧» و أبو حنيفة أن لا يكون أكثر «٨» و للشافعي «٩» في المتساويين و جهان، و له قول باعتبار الظهور، فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره، و سمعت قول الحلبيين بكراهية الصلاة في الملحم بالحرير «١٠».
- و يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا، أو ممتزجا بأي خليط امتزج، بإجماع أهل العلم كافة، كما في المعتمد «١١» و المنتهى «١٢». و هل لهن الصلاة

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥، ب ١٦ من أبواب لباس المصلي، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٩٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) المعتمد: ج ١ ص ٩٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ السطر الأخير.

(٧) المجموع: ج ٤ ص ٤٣٦.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٦٢٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٤٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٥.

(١١) المعتمر: ج ٢ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٩

في المحض منه؟ المشهور نعم، للأصل، وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير:

النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا في الإحرام «١».

و في الفقيه: المنع «٢»، لما مرّ آنفا من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة

أيضا: إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «٣»، و يجوز أن يراد الكراهية بالمعنى الأعم. و في خبر جابر الجعفي المروي

في الخصال: يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام «٤». و عموم توقيع الناحية المقدسة «٥» المتقدم، و توقيع

أبي محمد عليه السلام لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح: لا تحلّ في حرير محض «٦».

و إن كان السؤال عن قلنسوة حرير أو ديباج و القلنسوة من ملابس الرجال، فإنّ السؤال لا يخصص عموم الجواب. و خبر عمّار

سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا؟ قال: لا يصلّي فيه «٧». إن كان «لا يصلّي فيه» بصيغة الغيبة.

و توقّف في المنتهى «٨» و في الوسيلة «٩» و النزهة كراهية صلاتهنّ فيه «١٠». و في المبسوط «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣»:

إنّ تنزيههن عنه أفضل.

□

و يجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في التهذيب «١٤»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٣ ذيل الحديث ٨١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥.

(٤) الخصال: ص ٥٨٥ ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ١.

(٩) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٠) نزهة الناظر: ص ٢٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٨١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٠

والنهاية «١» والوسيلة «٢» وكتب المحقق «٣».

وفي المراسم «٤» والجامع في الدرع «٥»، أى بطانته، للأخبار «٦»، والإجماع على ما فى المعتبر «٧» والذكرى «٨».

قال المحقق: ولأنه تحصل قوّة القلب، و منع لضرر الزرد عند حركته، فجرى مجرى الضرورة «٩».

وفي المبسوط: فإن فاجأته أمور لا يمكن معها نزعها في حالة الحرب لم يكن به بأس «١٠».

وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا، لعموم أدلة إباحة الضرورات المحظورات، و خصوص ما روى من رخصة عبد

الرحمن بن عوف فى لبسه، لأنه كان قملا «١١».

و هل فقدان الساتر لمريد الصلاة ضرورة تجوز لبسه لها؟ قطع المصنّف بالعدم فى التحرير «١٢» و النهاية «١٣» و المنتهى «١٤» و

التذكرة «١٥».

وفي الذكرى: صلى عاريا عندنا، لأن وجوده كعدمه مع تحقق النهى عنه، و جوزه العامة - يعنى لبسه فيها - بل أوجبوه «١٦»، لأن

ذلك من الضرورات «١٧».

و يجوز الركوب عليه و الافتراش له للرجال و النساء، للأصل.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) الوسيلة: ص ٨٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩، المختصر النافع: ص ٢٤، المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٤) المراسم: ٦٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠، ب ١٢ من أبواب لباس المصلى، ح ١ و ٢ و ٣.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٨٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ١.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٨٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٠، ب ١٢ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١١.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٠.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠ س ١.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٧.

(١٦) المجموع: ج ٤ ص ٤٣٩.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢١

و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاءة و الصلاة؟ قال: يفتشه و يقوم عليه، و لا يسجد عليه «١». و قول الصادق عليه السلام في خير مسمع بن عبد الملك البصرى: لا- بأس أن يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلى عليه «٢» و إن احتملا- الحرير الممتزج.

و فى المبسوط «٣» و الوسيله حرمه افتراشه و الاتكاء عليه على الرجال و أسباله سترا «٤». قال الشيخ: لعموم تناول النهى له «٥». و فى النافع: هل يجوز الوقوف على الحرير و افتراشه؟ فيه تردد، و المروى الجواز «٦» و فى شرحه بعد ذكر روايه على بن جعفر، و منشأ التردد عموم تحريمه على الرجال «٧».

قال الشهيد: الخاص مقدّم على العام مع اشتهاى الروايه «٨» قلت: و صحتها؟

قال: مع أكثر الأحاديث تتضمن اللبس «٩» قلت: و الذى لا يتضمن اللبس نحو قوله صلى الله عليه و آله مشيراً إلى الذهب و الحرير: هذان محرمان على ذكور أمتى دون إناثهم «١٠»، و إذا لم يجده المصنف مسندا من طريقنا. قال فى المختلف: و منع بعض المتأخرين من ذلك، لعموم المنع من لبس الحرير، و ليس بمعتمد، لأنّ منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش، لافتراقهما فى المعنى «١١».

و يجوز الكفّ به أى بالحرير المحض كما فى المبسوط «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٤، ب ١٥ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٤، ب ١٥ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

(٤) الوسيله: ص ٣٦٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٤، و فيه: «الركوب بدل الوقوف».

(٧) المعتمد: ج ٢ ص ٩٠.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ١٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ١٢.

(١٠) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٢

و الجامع «١» و الوسيله «٢» و كتب المحقق «٣» و ظاهر النهايه «٤» و الإصباح «٥»، لخبر جرّاح المدائنى أنّ الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، و يكره لباس الحرير و لباس الوشى، و يكره المثيرة الحمراء فإنّها مثيرة إبليس «٦».

قال الشهيد: و الأصل فى الكراهيه استعمالها فى بابها، و به أفتى الأصحاب «٧».

قلت: الكراهيه إنّما اختصّت بغير الحرام فى عرف الفقهاء، مع اشتماله على كراهيه لباس الحرير، و كونها هنا لفظ جرّاح، و خبرا

عن اجتنابه و تركه عليه السلام، فلا دلالة على الجواز أصلا مع جهل حال جراح و القاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر. و احتمال الديباج أن لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ «٨» في صحيح ابن بزيع سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس «٩»، و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام في خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا «١٠».

و يوسف كالجراح، مع معارضتها في الصلاة بما مرّ من خير عمّار «١١»، و لما روته العامة عن أسماء: أنه كان للنبي صلى الله عليه و آله جبّة كسروانية، لها لبسة ديباج،

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٢) الوسيلة: ص ٨٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩، المختصر النافع: ص ٢٤، المعبر: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٩.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٨١٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٣

و فرجاها مكفوفان بالديباج، و كان صلى الله عليه و آله يلبسها «١». و فيه مع الضعف الاحتمال.

و لضعف هذه الأدلة نصّ القاضى على بطلان الصلاة فى المديج بالديباج، أو الحرير المحض، و الكف به، أن يجعل فى الأطراف من الذيل و رؤوس الأكمام و نحوها، و لم يقدره. لكن الفاضلين استندا [لجوازه مع] «٢» خبر جراح برواية العامة عن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع «٣»، و هو قد يشعر بالتحديد «٤».

و يشترط فى الثوب الذى عرف جنسه من الصفات أمران:

الأول: الملك أو حكمه

و بالجملة إباحة لبسه للمصلى شرعا، فلو صلى فى المغصوب عالما بالغصب حين الصلاة بطلت صلاته إجماعا كما فى الناصريات «٥» و الغنية «٦» و التذكرة «٧» و التحرير «٨» و نهاية الأحكام «٩» و الذكرى «١٠». و ظاهر المنتهى «١١».

ساترا كان أو غيره كما فى التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، لأنه مأمور بالنزع للردّ إلى المالك، أو الحفظ له، فهو منهى عن ضده الذى هو الصلاة، و النهى يقتضى الفساد، [و لا يتم فيما يجب أن يحفظ، و لا يحفظ إلّا باللبس] «١٥»، و إنّما

يتم [فيما يفتقر نزع] «١٦» إلى مناف للصلاة، من كشف عورة،

(١) مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) في ع و ب «الجواز».

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٩١، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٧٥.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٠.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ١٢.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٥) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(١٦) في ب «فيه يقتصر».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٤

أو فعل كثير أو نحوهما.

و في الناصريات «١» و الخلاف: إنَّ الذمة لا تبرأ من الصلاة إلَّا بيقين «٢». و في الناصريات أيضا: إنَّ أجزاء الصلاة و غيرها من العبادات إنَّما يكون بدليل شرعي و لا دليل هنا عليه «٣». و في الخلاف أيضا: إنَّ التصرف في الثوب المغصوب قبيح، و لا يصح نية القربة فيما هو قبيح، و لا صلاة إلَّا بنية القربة «٤»، و ضعف هذه الوجوب ظاهر.

و في المعتبر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة: إنَّ الكون فيه منهى عنه، و من الأ-كوان فيه القيام و القعود و الركوع و السجود التي هي أجزاء الصلاة، فيكون منهايا عنها فتبطل و تبطل «٧» الصلاة «٨».

و في الكافي للكليني: عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه إلى صحة الصلاة «٩».

و قال المحقق: ثم اعلم إنني لم أقف على نص من أهل البيت عليهم السلام يابطال الصلاة، و إنما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة و أتباعهم، و الأقرب أنه إن ستر به العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة، لأنَّ جزء الصلاة يكون منهيا عنه، و تبطل الصلاة بفواته. أمَّا لو لم يكن كذلك لم تبطل، و كان كلبس خاتم من ذهب «١٠» انتهى.

يعنى جزؤها و ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن، يعنى أنَّ النهي إنَّما

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ المسألة ٢٥٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ المسألة ٢٥٣.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٩٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٢٧.

(٧) ليس في ب.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ٩.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٩٤.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٩٢، وفيه: «خاتم مغصوب».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٥

يقتضى الفساد إذا تعلق بالعبادة «١»، فإذا ستر بالمغصوب صدق أنه استتر استتارا منهياً عنه، فإن الاستتار به عين لبسه و التصرف فيه، فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلاة، فقد صلى صلاة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب، فإنه و إن نهى عنه لكن تحصل الطهارة و شرط الصلاة إنما هو الطهارة لا فعلها، لينتفى الشرط إذا نهى عنه.

و إذا سجد أو قام على المغصوب، فعل سجوداً أو قياماً منهياً عنه، لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام و ركع و سجد لابسا للمغصوب، متحركاً فيه، إذا لبس شيء من ذلك عين التصرف فيه، و إنما هو مقرون به، و التصرف هو لبسه و تحريكه، و هو كلام متين لا يخدشه شيء. و إن اتجه البطلان بغير الساتر، بل غير اللباس، و غير المستصحب أيضاً بناء على الأمر بالرد أو الحفظ مع منافاة الصلاة، و كون الأمر نهياً عن الضد و اقتضائه الفساد إن كان الضد عبادة. و في المنتهى: الاستشكال في غير الساتر «٢».

و إن جهل الحكم بالبطلان أو نسيه لم يؤثر إذا علم الحرمة، فإن مناط البطلان الحرمة، نعم يؤثر الجهل بالحرمة و نسيانها إذ لا حرمة عليه، لامتناع تكليف الغافل، لكنه نص في التحرير «٣» و المنتهى على أن جاهل التحريم لا يعذر جاهله لأن التكليف لا يتوقف على العلم به و إلا لزم الدور «٤»، يعنى جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل.

و الأقوى إلحاق الناسى للغصبي به، أى العالم فى بطلان الصلاة فى الوقت و خارجه، لإطلاق الفتاوى، لأنه كالمصلى عارياً ناسياً، لأن هذا الستر كالعري، كالستر بالظلمة و بالليل و بالنجس.

(١) فى ب «بالعباد».

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٤.

(٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٦

و فى التذكرة: لتفريظه بالنسيان «١»، و ضعفه ظاهر، و لم يبطلها ابن إدريس «٢»، لرفع النسيان عن الأمة، و معناه رفع جميع أحكامه، لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه، و لأن الناسى لغفلته غير مأمور بالنزع، و لا منهى عن التصرف فيه، و الحمل على النجس قياس، و هو خيرة المنتهى «٣» و البيان «٤».

و يمكن الفرق بين العالم بالغضب عند اللبس، و الناسى له عند الصلاة، و الناسى له عند اللبس، لتفريط الأول ابتداء و استدامة دون الثاني.

و استوجب فى المختلف الإعادة فى الوقت «٥»، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلم يخرج عن العهدة لا خارجه، لأن القضاء بأمر جديد.

و الأول إنما يتم لو اشترطت الصلاة بعدم الغضب، و يجوز اشتراطها بعدم العلم به.

و فى الثانى أنها إذا لم تكن على وجهها فهى فائتة، و من فاتته فليقضها إجماعاً و نصاً.

و الأقوى إلحاق مستصحب مغضوب غيره أى الثوب كدرهم أو خاتم به أى المصلّى فى ثوب عالما بغضبه، لأنه منهى عن تحريكاته له، الصادرة عنه فى الصلاة.

و فيه ما مرّ من أن التحريكات ليست من أجزاء الصلاة، و لأنه مأمور برده المنافى للصلاة، فلا يبطل إن أمكن الردّ فيها، أو كان مأموراً بالحفظ لا الردّ، و لذا زاد فى التذكرة «٦» و النهاية غاصب ما لا يستصحبه، قال: إلا أنه هنا لو صلّى آخر الوقت صحّت صلاته، بخلاف المصاحب «٧».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ١٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٠ س ٣.

(٤) البيان: ص ٥٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ١٣.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٧

و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره فى اللبس مطلقاً، أو فى الصلاة فيه صحّت و لو أذن مطلقاً جاز اللبس و الصلاة لغير الغاصب خاصة عملاً بالظاهر و الأصل.

و الأمر الثانى: الطهارة

إلا فيما لا يتم «١» فيه الصلاة، و ما عفى عنه من الدم، و قد سبق.

المطلب الثانى فى ستر العورة.

إشارة

و هو عن الناظر المحترم واجب فى الصلاة و غيرها إجماعاً و نصاً.

أى حىث لا ناظر محترما، خلافا لأحد وجهى الشافعية «٢» إلّا فى الصلاة و الطواف و هو شرط فىها و فىه اختيارا.

فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته

إجماعا منا كما فى التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و لو فى ظلمة و للعامّة قول بالعدم «٥»، و سواء فى الاشتراط كان منفردا أو لا كان فى الخلوۃ أو لا.

و هل الغفلة عن الستر عذر حتى تصح صلاة من نسيه فصلّى مكشوف العورة عالما به؟ فى الدروس: إنّ الأصحّ بطلان صلاته و الإعادة فى الوقت و خارجه «٦».

و قد يستظهر من إطلاقهم الفتوى بالاشتراط و البطلان و ظاهر المعبر «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى أنّه لا خلاف فىه «٩» إلّا لبعض المالكية «١٠».

(١) ساقط من ب.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١٦٦ س ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٥ س ٣٥.

(٥) المجموع: ج ٣ ص ١٦٧ س ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٨ درس ٢٩.

(٧) المعبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٥ س ٣٧.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٨

و هل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى تصحّ صلاته «١» مكشوف العورة و هو لا يعلم؟ اختاره فى المختلف، فخصص الاشتراط به بحال التذكرة «٢»، و كذا المعبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»، فإذا علم به ستر و أتم الصلاة.

و يدلّ عليه صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، قد تمت صلاته «٧».

و فى التحرير: و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهها، لأنّ الستر شرط و قد فات «٨»، و هو مبنى على الاشتراط به مطلقا كالطهارة و الاستقبال.

و قال أبو على بإعادته فى الوقت خاصة «٩». و استدللّ له فى المختلف بنحو ما احتج به لمثل خيرته فى المصلّى فى المغصوب ناسيا. و أجاب: بمنع الاشتراط به مطلقا «١٠». و من الغفلة عندى الانكشاف و لا- باختياره، و هو كما يفصح عنه المختلف ما

ذكره الشيخ في المبسوط فقال: فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كله «١١».

قال الشهيد في البيان: و لو انكشفت في الأثناء بغير قصد و لما يعلم صحت، و إن علم تستر. و قيل: يبطل، لأن الشرط قد فات، و الوجه عدمه، لامتناع تكليف الغافل، و هو فتوى المبسوط «١٢».

-
- (١) في ط «صلاة من نسيه فصلّى».
 - (٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.
 - (٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٢.
 - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٨ س ٣٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.
 - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٩.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلى، ح ١.
 - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١.
 - (٩) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.
 - (١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.
 - (١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.
 - (١٢) البيان: ص ٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٩

و في المعتمر: تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم و إن قلّ لفوات شرط الصلاة. و قال في المبسوط: لو انكشفت سترها و لم تبطل صلاته و لا تبطل مع عدم العلم «١» انتهى.

فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة، و كذا التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣».

ففي الأوّل قال الشيخ في المبسوط، و ذكر ما سمعته، ثم قال: و فيه نظر من حيث أنّ ستر العورة شرط، و قد فات، فتبطل. أمّا لو لم يعلم به، فالوجه الصحة للعدر، و نحو منه الثاني.

و في التحرير: لو انكشفت عورته في الأثناء و لم يعلم صحت صلاته، و لو علم في الأثناء سترها، سواء طالت المدة قبل علمه أو لم يطل، أذى ركنا أو لا، و لو علم به و لم يستره أعاد، سواء انكشفت ربع العورة أو أقل أو أكثر. و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهاً، لأن الستر شرط و قد فات «٤» انتهى.

ففرق بين استمرار الغفلة إلى إتمام الصلاة و عدمه، أو اكتفى باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة.

و احتمال في الذكرى أن يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا تبطل بانكشاف البعض أو في بعض الصلاة- يعني غفلة أو نسياناً- و أن يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل «٥».

و كلام أبي على نصّ في انكشاف العورتين «٦»، و لفظ الخبر فرجه، و هو يشمل الكلّ أو البعض، و المعتمر في الصلاة و الطواف الستر في غير جهة البحث: و إلّا لم يجوز في إزار بلا- استشفار و نحوه، و لا- في قميص، و لا- فيهما. و لكنه إن قام مؤتزرا على

طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل ففي التذكرة لم تصح

- (١) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٩.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٥.
- (٦) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٠
- صلاته، لعدم الستر «١». وفي نهاية الأحكام: وهل يصح لو لم يجد الناظر؟ الأقرب المنع «٢».
- وفي الذكري: التردد من أن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، ومن أن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، لعسر النطلع حينئذ، أما في صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة. قال: ولو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته، فالأقرب أنه كالأرض، لعدم ابتدار الأعين «٣».

و عورة الرجل قبله و دبره خاصة

- كما هو المشهور، للأصل، وخير الصدوق «٤» و محمد بن حكيم، عن الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة «٥».
- وقوله عليه السلام في خير محمد بن حكيم: أن الركبة ليست من العورة «٦».
- وما في قرب الاسناد للحميري من خير علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن الرجل بفخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تدأويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس «٧». وقوله في مرسل أبي يحيى الواسطي: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستورة بالأيتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد ستر العورة «٨».
- وفي السرائر الإجماع عليه «٩»، وفي المعتبر الإجماع على أن الركبة ليست من العورة «١٠».

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٢٩.
- (٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٣٢.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٩ ح ٢٥٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٤، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، ح ١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤ ح ٨ وفيه «الفخذ» بدل «الركبة».
- (٧) قرب الاسناد: ص ١٠١ و ١٠٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٥، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٣٠

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣١

و القبل: القضيب و البيضان كما فى خبر أبى يحيى الواسطى «١»، و قطع به ابن سعيد «٢»، و ظاهر التحرير التردد فيه «٣».

و يتأكد استحباب ستر ما بين السرء و الركبة

كما هو المشهور، و أوجهه الحلبي «٤»، و احتاط به القاضى «٥»، لخبر بشير النبال أن أبا جعفر عليه السلام أتزر بإزار، و غطى ركبتيه و سرتيه، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثم قال: اخرج عنى، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل «٦». و لهذا الخبر نصّ ابن حمزة على استحباب ستر الركبة أيضا «٧».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحسين بن علوان: إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظر إلى عورتها «٨» و العورة ما بين السرء إلى الركبة.

قال الحلبي: و لا يمكن ذلك فى الصلاة إلّا بساتر من السرء إلى نصف الساق، ليصحّ سترها فى حال الركوع و السجود «٩».

و فى الأربعمائه من الخصال: عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم «١٠».

و أقل تأكدا منه

أى ستر ما بين السرء و الركبة ستر جميع البدن الذى يعتاد ستره عمّن يحترم، و هو الرأس و ما تحت الرقبة إلى القدمين خلا الكفّين، فذلك لقوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «١١». و عن

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٠.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ١٣٩.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٥، ب ٥ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(٧) الوسيلة: ص ٨٩.

(٨) قرب الاسناد: ص ٤٩.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٩.

(١٠) الخصال: ص ٦٣٠.

(١١) الأعراف: ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٢ □

النبى صلى الله عليه وآله: إذا صَلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنَّ الله أحقُّ أن يزيّن له «١». و لخبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «٢».

و فى التذكرة و نهاية الإحكام: استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل «٣». قال فى النهاية: فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء، أو قميص و سراويل، و إن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل. و كان الإزار أولى، لأنه يتجافى «٤».

و يكفيه ثوب واحد

يستر العورة للأصل، و النص و الإجماع، و يكفى فيه أن يحول بين الناظر و لون البشرة بشرة السوءتين و إن لم يستر الحجم كما فى المعتبر «٥»، لحصول الستر، و لتجوز الصلاة فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم «٦» و حسنه «٧». و الكثافة قد لا تفيد إلا ستر اللون، و لأنّ جسد المرأة كلّ عورة، فلو وجب «٨» ستر الحجم وجب فيه. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر عبيد الله الواقفى إذا طلى فليلبس ثوبه الذى تكره، فقال: كلا أنّ النورة ستره «٩». و فيه أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله، ثم كان يدعو العامل فيطلى سائر جسده، و ظاهره أنه ستره للعانة، و إنّما الكلام فى حجم السوءة.

(١) سنن البيهقى: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٠، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١٥.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٨) ليس فى ب.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٨، ب ١٨ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٣

و لمرسل محمد بن عمر أنّ أباه جعفر عليه السلام تنوّر، فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المتزّر، فليلبس له فى ذلك، فقال: أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة «١».

و يحتمل الإلقاء عن العانة و ما يليها مع ستر الإحليل و ما تحته، كما فى خبر الواقفى، و لكن قال الصادق عليه السلام فى مرفوع أحمد بن حمّاد: لا تصلّ فيما شفّ أو وصف «٢».

قال الشهيد: معنى «كشف» لاحت منه البشرة، و «وصف» حكى الحجم «٣».

و فى خطّ الشيخ أبى جعفر فى التهذيب أو وصف «٤» بواو واحدة، و المعروف بواوين من الوصف.

أقول: يجوز أن يكون بإعجام الضاد من الضعف، أى الضيق كما فى الصحاح عن أبى زيد «٥». و فى الفائق عن ابن الأعرابى: و الضيق يؤدى إلى الوصف «٦»، و لكن فى التهذيب يعنى: الثوب المصقل «٧». و هو إمّا كلام الشيخ أو أحد الرواة فى السند، و كذا فى المقنع «٨»، و هو المصقل، و هو يعطى إهمال الصاد إن كان تفسيراً له، أو اللفظين كالقاع الصفصف أى الأملس.

و فى الوسيلة: كراهية الثوب الشاف «٩». و فى المهذب: كراهية الشفاف «١٠».

فإمّا أن يريد الصيقل أو الرقيق كما فى المبسوط «١١» و النهاية «١٢» و النغلية «١٣»، أى رقيقاً لا يصف البشرة كما فى المنتهى «١٤» و التحرير «١٥»، أو مع وجود ساتر غيره.

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢، ب ٢١ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٥.

(٥) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٩١ مادة «صفف».

(٦) الفائق: ج ٢ ص ٣٤٢ مادة «صفف».

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٦.

(٨) المقنع: ص ٢٥.

(٩) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٣) الألفية و النغلية: ص ١٠١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٢ س ٢.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٤

و لو وجد الرجل [ساتراً لأحدهما]

«١» خاصة، فالأولى بالستر القبل كما فى المعتبر «٢»، لبروزه و كونه إلى القبلة و استتار الدبر بالأيتين، كما فى مرسل أبى يحيى «٣». فلو ستر به الدبر فالأولى البطلان كما فى الذكرى «٤»، و لا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر، لعموم: «فأفعلوا منه ما

استطعتم» (٥)، و أصل عدم اشتراط شىء منها بالآخر. و كذا الخنثى المشكل إذا لم يجد إلّا ساتر القبليين سترهما، و إن لم يجد إلّا ساتر أحدهما ستر القبل كما قرّب فى الذكري (٦).
و من العامة من قال: إن كان عنده رجل ستر آلة النساء و امرأة فالذكر (٧). و إن لم تجد المرأة إلّا ما يستر السوءتين أو إحداهما فالأقرب الستر لمثل ما عرفت، و لا أولوية لإحداهما.

و بدن المرأة كله عورة

بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم، على ما فى المنتهى و ان قيدها فيه بالحرّة (٨). و لا يخالفه قوله فى التذكرة (٩) كالمعتبر (١٠):

عورة المرأة الحرّة جميع بدنّها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار. فالمراد به الذى يجب ستره فى الصلاة، و يجب عليها (١١) ستره أى بدنّها كله فى الصلاة إلّا الوجه و الكفّين و ظهر القدمين كما فى المبسوط (١٢) و المعتبر (١٣)

(١) فى النسخة المطبوعة من القواعد «ساتر أحدهما».

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٥، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٧.

(٥) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٣٠ ح ١٣٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٨.

(٧) المجموع: ج ٣ ص ١٨٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣٦.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(١١) فى ع و ط «عليها حرّة».

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٥

و الإصباح (١) و الجامع (٢)، للأصل، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم:

المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا (٣).

قال المحقق: وجه الدلالة أنّه اجتزأ بالدرع- و هو القميص- و المقنعة و هى للرأس (٤).

و فى المنتهى: و ليس القميص غالبا ساترا لظهر القدمين (٥). و فى خبر الفضيل:

صلّت فاطمة عليهما السلام فى درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها (٦).

و فى المنتهى: إجماع كل من يحفظ عنه العلم فى الوجه (٧)، و نحوه التذكرة (٨) و المختلف (٩) و المعتبر (١٠)، و فى ظاهرها و

صريح المنتهى إجماعنا في الكفين وفيها أيضا: إن الحاجة ماسة إلى إظهار الوجه و الكفين غالبا للأخذ و الإعطاء، فليست من العورة، و أن ابن عباس فسّر بها قوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، و إنه يحرم سترها بالنقاب و القفازين في الإحرام، و أن ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا «١١».

و في المنتهى: أنهما أولى بالترخص من الوجه «١٢»، و في الذكرى: أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام، و على عدم وجوب

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢١ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ١٠١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣٦.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٨.

(١٠) المعبر: ج ٢ ص ١٠١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ٣١ مع اختلاف.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٦

ستر الكفين إلا أحمد و داود «١».

و في السرائر «٢» و التذكرة «٣» و التبصرة «٤» و الإرشاد «٥» و التلخيص «٦» و نهاية الأحكام: استثناء القدمين من غير تخصيص بظهوريهما «٧».

و في الدروس النص على ظاهرهما و باطنهما «٨»، و تردد المحقق في النافع «٩» و الشرائع فيهما من الأصل و شيوع مشيهن حفاة في جميع الأعصار «١٠»، و أولويتيهما بالترخص من الوجه، و من قلمة الحاجة إلى إظهارهما خصوصا باطنيهما، و استتارهما غالبا بالقميص إذا كان سائغا، كما روى أن فاطمة عليها السلام كانت تجر إزارها و تطأ في ذيولها «١١».

و في التذكرة: إن الدرع هو القميص السائغ الذي يغطي ظهور قدميهما «١٢».

و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم، القيامة فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخين ذراعا لا يزدن «١٣». و استتار باطنيهما عند السجود و الجلوس أظهر.

و حصر ابن عباس ما ظهر منها في غيرهما «١٤»، مع إمكان أن يقال: الأصل فيهما الستر، فإنما يستثنى من أعضائها ما علم.

و قد يؤيده صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٩ س ٣١.
 - (٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٤٠.
 - (٤) تبصرة المتعلمين: ص ٢٣.
 - (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٧.
 - (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
 - (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٦.
 - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٧ درس ٢٩.
 - (٩) المختصر النافع: ص ٢٥.
 - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
 - (١١) لم نعره عليه.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٢٠.
 - (١٣) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٩.
 - (١٤) تفسير الطبري: ج ٧ ص ٩٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٧

ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها و تغطى رأسها و تصلى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
«١».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار، و لا يضرها أن تقنع
بخمار، فإن لم تجد فتوبين، تترز بأحدهما و تقنع بالآخر «٢». و خبر معلى بن خنيس أنه سأله عليه السلام عن المرأة تصلى فى
درع و ملحفة و ليس عليها إزار و مقنعة، قال: لا بأس إذا التفت بها، و إن لم تكفيها عرضا جعلتها طولاً «٣»، و إن احتملت الرجل
ما فوق القدم و الإزار سترته.

و أوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها إلّا موضع السجود «٤». و ظاهره الجبهة و حدها، و كأنه لكون الستر الأصل فيها إلّا ما
تضطر إلى كشفه، و إنما هو الجبهة.

و فى الإشارة: كشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها «٥»، و يجوز أن يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة، و بأطراف
اليدين الكفين، و بأطراف القدمين ما خلا العقبين.

و فى الاقتصاد: و لا يكشف غير الوجه فقط «٦»، و فى الجمل و العقود «٧» و الغنية:

على الحرائر من النساء ستر جميع البدن «٨». و كأنه لنحو قول الكاظم عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: لا ينبغي
للمرأة أن تصلى فى درع و خمار، قال:
و يكون عليها ملحفة تضمها عليه «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٤، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٥، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٤، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٤) الوسيلة: ص ٨٩.

(٥) اشارة السيق: ص ٨٣.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٥٨.

(٧) الجمل و العقود: ص ٦٣.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٩.

(٩) كذا في النسخ المعتمدة، و الظاهر من الحديث ان صحيح عبد الرحمن ينتهي إلى كلمة «و خمار» أنظره في التهذيب ج ٢

ص ٢١٧ ح ٨٥٤. و ما بعده ذيل الحديث المروي عن جميل ابن درّاج عن الصادق عليه السلام انظر ذلك في التهذيب أيضا ج

٢ ص ٢١٨ ح ٨٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٨

و في خير آخر المروي في قرب الاسناد للحميري سأله هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة

إلا أن لا تجد بدّا «١».

و سوّى أبو علي «٢» بينها و بين الرجل في أنه لا يجب ستر غير القبل و الدبر، للأصل، و قول أبي جعفر عليه السلام في خير زياد

بن سوقة: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد و إزاره محلّلة أنّ دين محمد حنيف «٣».

و يجب على الحرّة ستر رأسها إلا الصبيّة

بإجماع من عدا أبا علي «٤»، للأصل و الأخبار. و أمّا خير ابن بكير، عن الصادق عليه السلام: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن

تصلي و هي مكشوفة الرأس «٥».

فمع الضعف يحتمل الضرورة، و النافلة، و التخلّي عن الجلباب و إن كان عليها خمار. قال الشيخ: و الصغيرة، و يحتمل يراد أنه لا

بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس و نحن نصلي أو أنت تصلي «٦».

و أمّا قوله عليه السلام في خير آخر له: لا- بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع «٧». فيحتمل مع أكثر ذلك

الأمّة، و التستر بغير القناع من ملحفة و نحوها، كما في خير علي بن جعفر و معلّى بن خنيس المتقدمين أنفا على أنّ في العين «٨»

و المحيط «٩» و المحكم «١٠» و الصحاح «١١» و النهاية الأثيرية: أن القناع أكبر

(١) قرب الاسناد: ص ١٠١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٥، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٧، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٨ ذيل الحديث ٨٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، ح ٦.

(٨) العين: ج ١ ص ١٧٠ مادة «قنع».

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٧٣ مادة «قنع».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٩

من المقنعة «١» و إن أنكره الأزهرى «٢».

و من الرأس الشعر والأذنان كما مرّ في خبر الفضل لما عرفت من أصل الستر فيها. وجعله الشهيد في الألفية أولى «٣».

و في الذكرى «٤»: أقرب للخبر، مع أنّه لا يدلّ على الوجوب، و احتمال العدم لأصل البراءة و عدم الاشتراط، و احتمال دخول

الأذنين في الوجه أو خروجهما عن الرأس، و خروج ما طال من الشعر عنه.

و في شرح جمل العلم و العمل للقاضي، عن بعض الأصحاب: إنّهُ لا يجب ستر الشعر «٥». و في الذكرى: و في الصدغين و ما لا

يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوي و الشرعي «٦». يعنى في الوجه، فإنّه لغّة ما يواجه به شرعا ما دارت عليه

الإصبعان، لكنه إنّما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة أو في الرأس، لدخول ما خرج من الوجه فيه، و هو إن سلم

فالخروج في الوضوء خاصة. قال: و أمّا العنق فلا شكّ في وجوب ستره من الحرّة.

قلت: و يؤيّدُه أصل الستر و الخروج عمّا ظهر، و عدم الحاجة إلى كشفها.

و ما في التذكرة من أنّ الخمار هو الجلباب، و هو ما يغطّي رأسها و عنقها «٧».

و جعل ستره في الألفية أولى «٨».

و أمّا استثناء الصبيّة فظاهر، إذ لا وجوب عليها، مع اختصاص الأخبار هنا بالمرأة و المدركة.

و ما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن

(١) النهاية: ج ٤ ص ١١٤ مادة «قنع».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٦١ مادة «قنع».

(٣) الألفية و النلفية: ص ٥٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٧.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٣، و فيه: «فقد اتفقوا في الجملة على وجوب سترها لرأسها».

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٢٠.

(٨) الألفية و النلفية: ص ٥٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٠

الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟

قال: لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة «١».

و كذا لا يجب ستر الرأس على الأمة

ما لم ينعقد منها شيء بالإجماع والنصوص، وإن كانت سرية أو مزوجة أو أم ولد.
 وعن الحسن البصرى وجوب الخمار على الأولتين «٢». وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الأمة إذا ولدت
 عليها الخمار، فقال: لو كانت عليها لكانت عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنع في الصلاة «٣».
 ولكن في الصحيح أنه سأل الصادق عليه السلام الأمة تغطى رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها
 ولد «٤». وإنما يدل على أنها تغطى في الجملة إذا كان لها ولد، فقد يكون بعد موت المولى، ولا ذكر فيه للصلاة.
 والأقرب كما في الذكرى «٥» أن الرقبة تتبع الرأس لعسر سترها «٦» من دون ستره، وهل يستحب ستر الرأس؟ نصّ ابنى زهرة
 «٧» وحمزة «٨» والجامع «٩» والنافع «١٠» وشرحه «١١» والتذكرة «١٢» والمنتهى «١٣» والتحرير «١٤» وظاهر المهذب «١٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦٩، ب ١٢٦ من أبواب مقدمة النكاح وآدابه، ح ٢.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٧، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٩.

(٦) فى ب «سترهما».

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٩.

(٨) الوسيلة: ص ٨٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٥.

(١١) المعتمد: ج ٢ ص ١٠٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ١٨.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٢.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤١

والمراسم «١» الاستحباب، لأنه أنسب بالخفى، وهو مطلوب من الإماء كالحرائر.

وفى التحرير: إنه لم يقف فيه على نص «٢». ونص الصدوق فى العلل عدم الجواز، لخبر حماد اللّحام إنه سأل الصادق عليه
 السلام عن المملوكة تقنع رأسها فى الصلاة، قال: [لا، فقد] «٣» كان أبى إذا رأى الخادم تصلى و هى مقنعة ضربها لتعرف الحرّة
 من المملوكة. وخبر آخر له أنه سأل عليه السلام عن ذلك، فقال: اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة «٤».

ثمّ ظاهر المبسوط أنه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين، لقوله: وأما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها
 تغطيته من جميع جسدها، لأنّ الأخبار وردت بأنّه لا يجب عليها ستر الرأس، ولم ترد بجواز كشف ما عداه «٥».

وفى المعتمد: ويقرب عندى جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلنا فى الحرّة «٦».

قلت: لعموم الدليل، وكونها أولى بالستر.

و في الذكري: ليس هذا موضع التوقف، لأنه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، و لا نزاع في مثله «٧». قلت: ففعل الشيخ أشار إلى خلاف الشافعي «٨» المسوي بينها وبين الرجل «٩».

فإن أعتقت الأمة في الأثناء

و هي مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر و الإتمام كما في المبسوط «١٠» و الإصباح «١١»

- (١) المراسم: ص ٦٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٢.
 - (٣) في ب «وقد».
 - (٤) علل الشرائع: ص ٣٤٥ ح ١ و ٢.
 - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.
 - (٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.
 - (٧) ذكري الشيعة: ص ١٤٠ س ١٦.
 - (٨) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٧ المسألة ١٤٧.
 - (٩) المجموع: ج ٣ ص ١٦٧ - ١٦٩.
 - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.
 - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٢
- و الشرائع «١» و الجامع «٢» و المعتبر «٣» لعموم الدليل، و زوال المسقط، و صحّت صلاتها، للامتثال و للأصل. و أبطلها ابن إدريس «٤» بناء على أنّ انكشاف العورة فيها كالحدث فيها، فإن لم تستر رأسها مع الإمكان بطلت صلاتها و ان جهلت الحكم. و أطلق في الخلاف أنّها إذا أعتقت فأتمت صلاتها لم تبطل صلاتها، فإن لم تعلم العتق حتى أتمت الصلاة صحت «٥» كما في التحرير «٦» و المنتهى «٧» و نهاية الأحكام «٨» و البيان «٩» لامتناع تكليف الغافل.
- قال في المنتهى: خلافا لبعض الجمهور «١٠»، و تردد في التذكرة من ذلك، و من كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر، فهي كما لو جهلت الحكم «١١».

قلت: قد مرّ الكلام في الغفلة عن الستر، و عن الانكشاف، و الأمران هنا محتملان، و إن لم يمكنها التستر سقط إجماعا. فإن أمكن لكن افتقرت إلى المنافي للصلاة استأنفت الصلاة كما في الشرائع «١٢» و الجامع «١٣» لانتفاء الشرط، و الأولى ما في التذكرة «١٤» و التحرير «١٥» و نهاية الأحكام «١٦» من الاستئناف إن اتسع الوقت و لو لركعة كما في الأخير، و إلّا استمرت.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

- (٤) السرائر: ج ١ ص ٢٤١.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٦ المسألة ١٤٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٥.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ٣٥.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٨.
- (٩) البيان: ص ٦٠.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ٣٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١٠.
- (١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٥.
- (١٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٨، وليس فيه «و لو لرکعة».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٣

و في المبسوط «١» و المعتبر «٢»: الاستمرار مطلقا، و تردّد فيه و في المنتهى مع السعة «٣» من انتفاء الشرط مع إمكان تحصيله، و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاة صحيحة، و عموم «لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» «٤» و أصل البراءة.

و الصبيّة إذا بلغت فى الأثناء مكشوفة الرأس تستأنف

الصلاة إن اتسع الوقت للستر و ركعة، و فاقا لأبيه، و لا تكتفى بالتستّر و الإتمام. و إن أمكنها من غير فعل مناف كما فى المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و المعتبر «٨» و المنتهى لوجوب الصلاة عليها حينئذ «٩» مع عدم وجوب ما مضى من صلاتها. و إن لم يتسع الوقت لذلك، فليس عليها شىء، لعدم وجوب الصلاة عليها، لكن يستحب لها الإتمام مستتره و إن أمكنها بلا مناف. و إن كان البلوغ بالحيض أو الجنابة بطلت صلاتها قطعا.

و لو فقد الثوب

لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر و الطين و غيرهما، كما قال الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود «١٠». و يرشد إلى الطين ما مرّ من أن النورة ستره «١١»، و أنكره بعض العامة لتناثره «١٢»، و نحن نقول: إن أمكن التدارك كلما انتشر تداركه و إلّا لم يسقط الوجوب قبله، لوجوب الستر فى كل جزء من أجزاء الصلاة، ثمّ إنّ ستر اللون

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.
- (٢) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٣.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ٣٥.
- (٤) محمد: ٣٣.
- (٥) المبسوط: ص ٨٨.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٢٤١.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (٨) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٣.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٨ س ٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٨، ب ١٨ من أبواب آداب الحمام، ح ١.
- (١٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٦٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٤
- والحجم فلا كلام، و أنّ ستر اللون فقط. فكذلك بناء على ما مرّ، و خصوصا عند الضرورة، و لكن إن لم يكف إلّا عند الضرورة احتمال أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع و السجود، ثمّ الحشيش و الورق و نحوهما مما «١» يجوز الاستتار بها اختيارا. و هل يجوز بالطين و نحوه اختيارا مع استتار ما يستتر بالثوب؟ استشكل فى نهاية الأحكام «٢»، و قرب الشهيد العدم «٣»، لعدم انصراف اللفظ إليه- يعنى لفظ الستر- فى فتاوى الأصحاب.
- و لو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر العورة إن نزله و جب إن لم يتضرر به كما فى التذكرة «٤» و التحرير «٥» و نهاية الإحكام «٦» و المنتهى «٧». و أطلق المحقق «٨» أنّه لا يجب للمشقة و الضرر.
- و فى مرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام: إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع «٩». و أفتى بمضمونه فى المعتمر «١٠» و المنتهى «١١» و التحرير «١٢»، و زيد فيها أنّه يصلّى قائما.
- و ذكر الشيخ صلواته قائما «١٣» و لم يذكر الركوع و السجود. و فى التذكرة: صلّى قائما مع أمن المطلاع، و هل يركع و يسجد؟ قال بعض فقهاءنا: نعم، لأنّ الستر قد حصل، و ليس التصاقه بالبدن شرطا. و لقول الصادق «١٤» عليه السلام و ذكر الخبر. قال الشهيد: و أولى بالجواز الفسطاط الضيق الذى لا يمكن لبسه «١٥».

- (١) زيادة من ط.
- (٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٦.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٣.
- (٦) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٦٧.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٨.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٥.

(١٢) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٦.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٥

قلت: الذي أفهمه من الحفرة حفرة ضيقة قريبة القرار، توارى العورة إذا قام أو قعد فيها و سائر بدنه خارج، و قد يكون ملتصقة به فعليه ولوجها، و الركوع و السجود على الخارج و هو فيها. و أمّا حفيرة تسع سجوده فيها فهي كحجرة لا يجدى ولوجها، ثم على ما سيأتي من وجوب قيام العارى إذا أمن إذا وجد حفرة إن جلس فيها لاستتر فالظاهر وجوبه. و كذا إن وجد ثوبا أو حشيشا أو نحوها منها لا يمكنه الاستتار به إلا جالسا، لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع و السجود فضلا عن القيام. ثم قال الشهيد: أمّا الحبّ و التابوت فمرتب على الفسطاط و الحفرة، لعدم التمكن من الركوع و السجود، إلا أن تكون صلاة الجنائز أو الخوف «١» انتهى.

و في التذكرة: لا يكفي في الستر إحاطة الفسطاط الضيق به، لأنه ليس يلبس «٢»، و نحوه في نهاية الأحكام «٣» يعنى اختيارا. و لو فقد الجميع صلى عاريا إجماعا، رجلا كان أم امرأة قائما، مومنا للركوع و السجود مع أمن المطلاع، و إلا يأمنه صلى جالسا مومنا لهما وفاقا للمشهور، لأصل وجوب القيام من غير معارض إذا أمن. و الإجماع على الجلوس إذا لم يأمن منه على ما في الخلاف «٤». و قول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح: و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم «٥». و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلّى قائما «٦». و في مرسل ابن مسكان: يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٣١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٩ المسألة ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٦

صلى جالسا «١». و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسكان المروى في المحاسن: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «٢». لكن في روايته عنه عليه السلام من غير إرسال غرابة.

و أوجب الصدوق في الفقيه «٣» و المقنع «٤» و السيد في الجمل «٥» و المصباح «٦» و الشيخان في المقنعة «٧» و التهذيب الجلوس مطلقا، لقوله عليه السلام في حسن زرارة:

يصلّي إيماء، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان إيماء، و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما «٨».

و في خبر أبي البختری المروى في قرب الاسناد للحميري: صلّي عريانا جالسا يومى إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه «٩». و خبر محمد بن على الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن أصابته جنابة بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد أصابه المنى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلّي فيومى إيماء «١٠».

و خبر زرعة عن سماعة سأله عليه السلام عنه فقال: يتيمّم و يصلّي عريانا قاعدا و يومى «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٢) المحاسن: ص ٣٧٢ ح ١٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٨.

(٤) المقنعة: ص ٣٦.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٩.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) المقنعة: ص ٢١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٧ ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ٦.

(٩) قرب الاسناد: ص ٦٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨، ب ٤٦ من أبواب لباس النجاسات، ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨، ب ٤٦ من أبواب النجاسات، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٧

و أوجب ابن إدريس القيام مطلقا، و حكى الجلوس إذا لم يأمن رؤيته «١»، و ذلك لأنّ القيام من الأركان، و لا يقين بسقوطه، مع إطلاق صحيح على بن جعفر «٢»، و إرسال خبر ابن مسكان «٣» حتى الذي في المحاسن «٤» لغرابه روايته عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة كما عرفت، و استتار الدبر بالألتين، و القبل باليدين.

و احتمال المحقق التخيير، لتعارض خبري زرارة و على بن جعفر، و ضعف خبر ابن مسكان عن إثبات التفضيل.

قلت: على التخيير إذا انضم الاحتياط إلى خبره، و شهرة العمل به، تعين العمل على وفقه، من غير احتياج إلى ما في الذكرى من أنّ المراسيل إذا تأيّدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد و خصوصا مع ثقة المرسل «٥» و ابن مسكان من أجل الثقات، مع أنّ حسن زرارة ليس نصّا في الجلوس للصلاة، لاحتماله الإيماء للسجود كما ستسمعه.

و أمّا الإيماء للركوع و السجود فذكره الصدوق «٦» و المفيد «٧» و السيد «٨»، مع نصّهم على كونه للسجود أخفض، و الحلبي «٩» و ابن إدريس «١٠» و كذا ابن سعيد «١١» ناظرين عليه في القيام و القعود جميعا.

و نصّ ابن زهرة على أنّ الإيماء إذا صلّي جالسا، فإن صلّي قائما ركع و سجد «١٢».

- (١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.
- (٤) المحاسن: ص ٣٧٢ ح ١٣٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٤.
- (٦) المقنع: ص ٣٧.
- (٧) المقنعة: ص ٢١٦.
- (٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٩.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ١٤٧.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٩١، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ س ٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٨
- و في كتب المصنّف الإيماء فيهما «١» سوى النهاية، ففيها: الإيماء جالسا، جعل مع السجود أخفض، و التردد فيه قائما مع تقريب الإيماء من أنّه أقرب إلى الستر و أبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة، و من أنّهما ركنان و الستر زينة، و كمال للأركان فلا يسقط الركن لسقوط الزينة «٢».
- قلت: و فرقهما بين الحاليتين للأمن حال القيام و وحدة خبره، و لم يذكره سائر أصلا، و لا الشيخ «٣» و ابنا حمزة «٤» و البراج «٥» إلّا إذا صلّى العراة جماعة، فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصّة، و عليه الإصباح «٦» و الجامع «٧»، لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم «٨».
- و رجحه الفاضلان في المعتبر «٩» و المنتهى لقوّة الخبر. قال في المنتهى: لا- يقال: إنّه قد ثبت أنّ العارى مع وجود غيره يصلّى بالإيماء، لأنّنا نقول إنّما يثبت «١٠» ذلك فيما إذا خاف من المطّلع، و هو مفقود ها هنا، إذ كلّ واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع و السجود «١١».
- و في الذكرى: إنّ الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطّلع، و إلّا فالإيماء لا

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٨، منتهى المطّلع: ج ١ ص ٢٣٨ س ١٤، تحرير الأحكام:

ج ١ ص ٣١ س ٣٣، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٨ نقلا بالمضمون.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) الوسيلة: ص ١٠٧.

(٥) المذهب: ج ١ ص ١١٦.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٥.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨، ب ٥١ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٧.

(١٠) في ع «ثبت».

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠، السطر الأخير.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٩

غير. قال: و اطلاع بعضهم على بعض غير ضائر، لأنهم في حيز التستر باعتبار النظام و استواء الصف. قال: و لكن يشكل بأن المطّلع هنا إن صدق، و جب الإيماء، و إلما و جب القيام. قال: و يجب بأن التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع، بخلاف القيام، فكان المطّلع موجود حالة القيام، و غير معتدّ به حالة الجلوس «١».

و أوجب المفيد «٢» و السيّد «٣» و ابن إدريس «٤» الإيماء على الجميع، لعموم أدلّته مع كثرتها، و وحدة هذه الرواية، و فطحية إسحاق، و وقف الراوى عنه، و هو خيرة نهاية الأحكام «٥».

و في الذكرى: إنّه يلزم من العمل بها أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن، أو عمومهم لكلّ عار أمن و لا سبيل إلى الثاني، و الأوّل بعيد «٦».

قلت: مع احتمالها إيمانهم لركوعهم و سجودهم بوجوههم و ركوعهم و سجودهم على الوجه الذي لهم، و هو الإيماء، و لذا قال في نهاية الأحكام: إنّها متأولة «٧»، و ظاهر المختلف «٨» و التحرير «٩» و التذكرة التردد «١٠». ثمّ الإيماء بالرأس كما في خبر زرارة «١١»، و الأقرب كما في الذكرى اتباع غيره من الأعضاء في الخفض إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة إتيانا «١٢» بالمقدور من الواجب.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٢١٦.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٤٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٢٦.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٢٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٧، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٦.

(١٢) في ب «إثباتا».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٠

قال الشهيد: و يمكن الاجتزاء بمسمى الإيماء بالرأس، لظاهر الرواية «١».

قلت: و يؤيده إيجاب كون السجود أخفض كما في خبر أبي البختري «٢»، و نصّ عليه من سمعته، إذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما، لأنه دون الركوع قطعاً. و كذا الأقرب وضع اليدين للنساء و إحداهما للرجال على الأرض في إيماء السجود دون أطراف أصابع الرّجلين إن كان يؤدي إلى انكشاف العورة.

و أما الرّكبتان فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، و إلّا وضعهما أيضا على الأرض إن لم تؤد الحركة إلى انكشاف العورة. و احتمال الشهيد العدم، لصدق مسمّى الإيماء بدونه. و هل يجب الجلوس لايماء السجود؟

قال: كان شيخنا عميد الدين بيّض الله وجهه: يقوى جلوسه، لأنه أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت: «فأتوا منه ما استطعتم». قال: و يشكل بأنه تقييد للنصّ، و مستلزم للتعرّض لكشف العورة في القيام و القعود، فإنّ الركوع و السجود إنّما سقطا لذلك، فيسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى السجود، و لأنه يلزم القول بقيام المصلّي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره، و لا أعلم قائلا به، فالتمسك بالإطلاق أولى «٣» انتهى.

و قد يوجب بأنه ليس من التقييد في شيء، و إنّما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، على أنّ الأخفض يحتمله، و كذا خبر زرارة كما أشرنا إليه، و الفرق بين القعود من قيام و عكسه ظاهر، فإنّ القعود أستر، و لذا وجب إذا لم يأمن. ثم هل يجب رفع شيء إلى الجبهة إذا أوما للسجود؟

قال الشهيد: و لم يتعرّض له الأصحاب هنا، فإن قلنا به و أمكن تقريب مرتفع

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨، ب ٥٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ١٤ و ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥١

إليه وجب و سجد عليه، و إن لم يمكن و كان هناك من يقرب إليه شيئا فعل، و إن تعذّر إلّا بيده سقط السجود عليها و قرب المسجد بها، لأنّ الجبهة أشرف أعضاء السجود. ثم ذكر أنّ النصّ و الفتوى اتفقا على الرفع للمريض، فهنا أولى «١».

و لو ستر العورتين أو [لم يجد] «٢» الثوب لسائر جسده استحب أن يجعل على عاتقه شيئا [و لو خيطا] «٣»، لخبر جميل أنّ مرازما سأل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤترزا به؟ قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدى به و لو خيطا «٤»، لصحيح ابن سنان أنّه عليه السلام سئل عن رجل ليس معه إلّا سراويل، قال: يحلّ التكة منه فيطرحها على عاتقه «٥». و قوله عليه السلام في حسن ابن مسلم: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا «٦». و يكفي على حد عاتقيه كما في المنتهى «٧».

و ليس الستر شرطا في صلاة الجنّازة

للأصل السالم عن المعارض، فإنّ المتبادر من الصلاة في الأخبار و الفتاوى غيرها. قلنا بكونها صلاة حقيقة أو لا، و على الأوّل قلنا بالاشتراك معنى أو لفظا، و لذا قطع الأصحاب بأنّ العراة يصلّون هذه الصلاة قياما. و اختار الشهيد الاشتراط، للتأسي و العموم «٨».

تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته حينئذ إن لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل. نعم إن كان حين ينوي الصلاة متذكراً لهذا الانكشاف عازماً على عدم التدارك، كان متذكراً لبطلان الصلاة حينئذ، فهو لم ينو الصلاة حقيقةً.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ١٤.

(٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «فقد».

(٣) زيادة من النسخة المطبوعة من القواعد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠ س ١٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٢

و تظهر الفائدة لصحتها قبله فى صلاة المأموم فإنها تصح إذا نوى الانفراد حينئذ.

قال فى نهاية الأحكام: و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع - يعنى من الانكشاف - عند الركوع، فالأقرب الجواز كما لو ستره

بمنديل، و يحتمل المنع، لأنّ الساتر تجب مغايرته للمستتر، و لا يجوز أن يكون بعضه لباساً له «١» انتهى.

أما إذا لم ينكشف إلّا لنفسه فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير: إنّه لا بأس به «٤».

و فى الذكري: الأقرب البطلان إذا قدر رؤية الغير إذا حاذى الموضوع «٥». يعنى إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه و ان كان حين

ينظر نفسه مانعاً من نظر الغير بناء على أنّه ستر عورته لعورته بوجه مثلاً، و الستر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه.

و أطلق فى المبسوط: إنّه لا بأس أن يصلّى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة، واسع الجيب كان أو ضيقه، رقيق الرقبة كان

أو غليظاً، كان تحته مئزر أو لم يكن «٦». و نحو منه فى الخلاف «٧». يعنى إذا لم تنكشف العورة.

قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوقة: لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محللة، أنّ دين محمد

صلى الله عليه و آله حنيف «٨». و قيل للصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى و أزراره

محلولة و يدها داخله فى القميص إنّما يصلّى عريانا، فقال: لا بأس «٩».

و أما قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٢٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٢٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٨، وفيه «إزاره» بدل «أزراره» و«دقيق» بدل «رقيق».

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٠١ المسألة ١٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٥، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٦، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٣

بطويل الفرج فلا بأس «١». و قول أبيه عليه السلام في خير غياث: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار «٢». ففي صورة انكشاف العورة، أو الاحتياط تحرزا عن التعرّض له، أو على الكراهية، كما ورد: إنّ حلّ الأزرار من عمل قوم لوط «٣».

خاتمة

لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

دون الساق كالشمشك بضم الأولين و بكسر الثالث.

وقيل: بضم الأوّل و كسر الثاني. ولعله ليس بصواب، وهو كما في المعرب المهمل: الصندلة كالتمشك و الجمشك، وفاقا للمحقّق. قال: و مستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين «٤». كما في المختلف أنّه صلى الله عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، و لم ينقل أنّه صلى الله عليه و آله صلى فيه.

قال: و الجواب المراد المتابعة في الأفعال و الأذكار لا في الجميع، إذا لا بدّ من مفارقة بين المثليين و إلّا اتّحدا «٥». يعني لا في التروك، و إلّا لم تجز الصلاة إلّا في عين ما صلى فيه من اللباس و المكان و الزمان، لأنّه عليه السلام تارك للصلاة في غيرها. قلت: و إن قال لا بدّ من المتابعة من ترك نوع ما تركه، لزم أن لا يجوز الصلاة إلّا في الأنواع التي صلى فيها من الألبسة فلم تجز في غيرها، و لا- يقول به. و له أن يقول: لا- بدّ من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الألبسة في أنفسها و لا في أنواعها. نعم يتوجّه أن يقال: إنّ المتبادر التماثل في أجزاء الصلاة و كيفياتها، لا كيفيات شروطها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٦، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ٩٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٤

و في الذكري: إنّ المستند ضعيف، فإنّه شهادة على النفي غير المحصور من الذي أحاط «١» علما، بأنهم كانوا لا يصلّون فيما هو كذلك «٢» انتهى.

و فيه: أنّه يقول: إنّ يجب أن تصلّي كما رأوه صلى الله عليه و آله يصلّي، فلا يجوز أن تصلّي إلّا فيما رأى يصلّي فيه أو رأى غيره، فأقرّه عليه.

و بالجمله يكفى فى المنع عنده عدم العلم بصلاتهم فيه.

و فى الشرح على أنه لو علم ذلك - يعنى أنهم لم يكونوا يصلّون فيه - لم يكن دليلا على عدم الجواز، لإمكان كونه غير معتاد لهم، بل الظاهر هو ذلك، فإنّه ليس لباس العرب و أهل الحجاز. و لو علم أنهم كانوا يلبسونه ثمّ ينزعونه فى وقت الصّلاة لم يكن أيضا دليلا على تحريم الصلاة فيه، لأنّ نزعمهم له أعمّ من كونه على وجه التحريم و الاستحباب «٣» انتهى.

و اندفاعه عنده يظهر ممّا عرفت، و قد يستند إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر سيف بن عميرة: لا تصلّ على جنازة بحذاء «٤»، مع أنّ صلاتها أوسع من غيرها.

و فى النهاية «٥» و المقنعة «٦» و المراسم «٧» و المهذب «٨» و الجامع: إنّها لا يجوز فى الشمشك و النعل السندى «٩». و فى المراسم: إلّا فى الصلاة على الموتى «١٠»، و لا يظهر منها إلّا التّهى عن الصلاة فيهما بخصوصهما، فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنّه الفاضلان «١١»

(١) فى ب «إحاطة».

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ١٦.

(٣) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٤ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(٦) المقنعة: ص ١٥٣.

(٧) المراسم: ص ٦٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(١٠) المراسم: ص ٦٥.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٣ و مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٥

و ابن إدريس «١»، بل لورود خبريهما كما فى الوسيلة «٢»، أو لأنّه لا- يمكن معهما الاعتماد على الرّجلين فى القيام، أو على أصابعهما أو إبهامهما على الأرض عند السجود.

و فى المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح: كراهية الصلاة فيهما «٥»، و فى التحرير «٦» و المنتهى «٧» كراهيتها فى كلّ ما يستر ظهر القدم خاصة، خروجها من خلاف المحرمين.

و فى احتجاج الطبرسى: إنّ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّى و فى رجليه بطيوط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع عليه السلام: جاز «٨».

و البطيوط كما فى القاموس رأس الخفّ بلا ساق «٩»، كأنه سمى به تشبيها له بالبط، و يجوز الصلاة فيما له ساق كالخفّ بالاتفاق للأصل و الأخبار «١٠» و التأسى.

و يستحبّ فى النعل «١١» العربية، أى التى لا يغطى ظاهر القدم حتى أنّه يصحّ الوضوء و هى عليه كما فى السرائر «١٢»، للأخبار «١٣»، حتى أنّ فى الخبر عن بعض الطالبين - الذى يلقّب برأس المذرى - أنّه سمع الرضا عليه السلام يقول:

أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان «١٤». و في المعتمر: إنه فتوى علمائنا «١٥».

- (١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.
 - (٢) الوسيلة: ص ٨٨.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
 - (٤) الوسيلة: ص ٨٨.
 - (٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ص ٦١٢.
 - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٨.
 - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣ س ١٦.
 - (٨) الاحتجاج: ص ٤٨٤.
 - (٩) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥١ مادة (بط).
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٠، ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي.
 - (١١) ساقط من ط و ب.
 - (١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٨، ب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٩، ب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ٩.
 - (١٥) المعتمر: ج ٢ ص ٩٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٦

و تكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة و الخفّ

للأخبار «١» بکراهية لبسها، و خصوص الخبر بالنهي عن الصلاة في قنسوة سوداء «٢»، مع استثناء المستثنى في الأخبار مع الكساء، و لكنّ لم يستثنه الأصحاب إلّا ابن سعيد «٣».

و اقتصر المفيد، و سلالر، و ابن حمزة على استثناء العمامة «٤»، و نصّ المفيد على أنها ليست من الثياب في شيء «٥»، و كأنهم لم يتعرّضوا للخفّ، لظهور أنه ليس من الثياب بخلاف العمامة، و كأنّ إعراضهم جميعا عن الكساء لكونه من الثياب مع إرسال أخبار الاستثناء، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في الفقيه: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون «٦».

و روى الكشي في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كأنّي بعد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء و ذؤابتها بين كتفيه، مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت «٧».

و يكره في الثوب الواحد الرقيق

الذي لا يحكى كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الشرائع «١٠» و المعتمر «١١»، و في الإصباح «١٢» و الوسيلة «١٣» إن أريد

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٠، ب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (٤) الوسيلة: ص ٨٧.
- (٥) المقنعة: ص ١٥٠.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٦٧.
- (٧) رجال الكشي: ص ٢١٧ ح ٣٩٠.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (١١) المعتمد: ج ٢ ص ٩٥.
- (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.
- (١٣) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٧

و في المهذب «١» و الجامع «٢»: إن أريد بالشاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا لكمال الستر، و توقيا عن حكاية الحجم، و لأن ابن مسلم في الصحيح سأل أبا جعفر عليه السلام يصلّي الرجل في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس «٣».

و سئل أحدهما عليهما السلام في الحسن يصلّي الرجل في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس «٤».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائه المروي في الخصال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب كثيف «٥».

و في النافع: إنّها تكره في ثوب واحد للرجال «٦»، و هو خيرة الذكرى «٧»، لعموم «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «٨»، و دلالة الأخبار على أنّ الله أحقّ أن يترّين له، و الاتفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء.

و ما روى عنه صلّى الله عليه و آله من قوله: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما «٩».

قال: و الظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، أو يريد به أيضا على البدن، و إلّا فالعمامة مستحبة مطلقا و كذا السراويل.

و قد روى تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم و التسرول «١٠».

قلت: إنّما يدلّ جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الإمام الرداء على استحباب التعدد، و هو غير كراهية الوحدة.

(١) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢١ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.
 (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.
 (٥) الخصال: ص ٦٢٣.
 (٦) المختصر النافع: ص ٢٥.
 (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٣٥.
 (٨) الأعراف: ٣١.
 (٩) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٣٥.
 (١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤٧ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٨

نعم، في قرب الاسناد للحميري، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن علي ابن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «١».
 فإن صلّى في ثوب واحد حكى كون العورة لم يجز.

و يكره اشتمال الصماء

بإجماع أهل العلم كما في التحرير «٢» و المنتهى «٣». قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة و حسنه: إياك و التحاف الصماء، قال: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد «٤»، و به فسّر في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة، و فيها: إنّه فعل اليهود «٧».

و أمّا صحيح علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن اجمعهما على يمينك أودعهما «٨». فمعناه النّهي عمّا يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرّداء على الأيسر، و الأمر بالمسنون الذي هو إلقاؤه على الأيمن فهو جمع الطرفين عليه.

و أمّا السدل الذي في صحيح زرارة، عن أبي جعفر: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون في المسجد قد سدّوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدّتم ثيابكم، كأنكم يهود قد خرجوا من فخرهم - يعني بيعهم - إياكم و سدّ ثيابكم «٩».

(١) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(٢) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣١ س ١.

(٣) منتهى المطلب: ص ٢٣٣ س ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(٧) الوسيلة: ص ٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩١، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٩

فهو مكروه آخر.

وهو إرسال طرفي الرداء كما هو من غير جمع، ولا ردّ لأحدهما على يمين أو يسار، فإنّ السدل هو الإرسال. ويقال: اشتمال

الصماء على ما في الديوان «١» و أدب الكاتب «٢» و فقه اللغة للثعالبي «٣» و الفائق «٤» و المعرب «٥» و المغرب «٦».

و في تهذيب الأزهرى، و الغريبين، عن الأصمعى: من أن يتحلّل الرجل بثوبه، و لا يرفع منه جانباً، و هو على ما فى الصحاح من

أن يتخلل جسده بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيّتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثمّ

يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، فيغطّيهما جميعاً «٧».

و نحوه المحيط للصاحب، قال الهروى: قال القتيبي: و إنّما قيل لها: صماء، لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه و رجليه المنافذ كلّها

كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق و لا صدع «٨».

و فى العين: إن الشملة أن يدير الثوب على جسده كلّه، و لا يخرج منه يده.

و الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص و لا سراويل «٩».

و قال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء فتّروها بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو و

منه فرجه «١٠».

و قيل: غير ذلك، و لا طائل فى استيفائه، فإنّما العبرة عندنا بما نطق به

(١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ٤١٥ مادة (افتعل).

(٢) أدب الكاتب: ص ٢٠٤.

(٣) فقه اللغة: ص ١٩٤.

(٤) الفائق: ج ٢ ص ٣١٥ مادة (الصاد مع الميم).

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٥٩

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٦٨ مادة (صمم).

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) كتاب العين: ج ٦ ص ٢٦٦ مادة (شمل).

(١٠) لسان العرب: ج ١١ ص ٣٦٨ مادة (شمل).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٠

و يكره اللثام

إذا لم يمنع القراءة و الأذكار و فاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام لسماعة إذ سأله عنه: لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل «١».

و يكره النقاب للمرأة

لقوله عليه السلام له: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل «٢».

و إن منعا القراءة أو شيئا من الواجبات حرما و هو ظاهر. و لعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا بأس بذلك - يعني اللثام - إذا سمع الهمهمة «٣».

و في صحيح آخر له: إذا سمع أذنيه الهمهمة «٤» فإنّ القراءة إذا تحققت سمع القارى الهمهمة إذا صحّ سمعه.

و تابع الشيخ في التهذيب «٥» و الفاضلان في المعتمر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» لفظ الخبرين، فحرّموه إذا منعا سماع القراءة.

لكن في التذكرة: حرّمته إذا منع القراءة أو سماعها، و كذا النقاب لها «٩».

و أطلق المفيد: إنّه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود و الفم للقراءة «١٠».

و حملة المحقق على الكراهية «١١»، و لا يخلو من بعد عن عبارته. و كذا أطلق الشيخ في المبسوط «١٢» و النهاية «١٣» النهى عنه حتى يكشفهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٧، ب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٦.

(٢) المصدر السابق ذيل الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) المصدر السابق ذيل الحديث ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٩ ذيل الحديث ٩٠٢.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٩٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ٣٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٨ س ٤١.

(١٠) المقنعة: ص ١٥٢.

(١١) المعتمر: ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦١

و يكره فى القباء المشدود فى غير الحرب

كما فى المراسم «١» و المهذب «٢» و الإصباح «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥». قال فى نهاية الأحكام «٦» [و المنتهى] «٧» لمنافاته هيئة الخشوع، و قيل: الشبهة بالزناز «٨».
و نسب فى النافع إلى القيل «٩»، و فى شرحه إلى الثلاثة، قال: و إنما حكاها قولاً لعدم الظفر بمسندهم «١٠».
قال الشهيد: قد روى العامة أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال: لا يصلّى أحدكم و هو محزّم، و هو كناية عن شدّ الوسط «١١».
و فى المقنعة «١٢» و الوسيلة: إنه لا يجوز «١٣». و هو ظاهر النهاية «١٤» و المبسوط «١٥».
و فى التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و لم أعرف به خيراً مسنداً «١٦» انتهى.
و القباء، قيل: عربى من القبؤ، و هو: الضم و الجمع «١٧» و قيل: معرّب «١٨» قال عيسى بن إبراهيم الربعى فى نظام الغريب: إنه قميص ضيق الكمين، مفرّج المقدم و المؤخر «١٩».

-
- (١) المراسم: ص ٦٤.
 - (٢) المهذب: ج ١ ص ٧٤.
 - (٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.
 - (٤) الجامع للشرائع: ص ٦٦.
 - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
 - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٩.
 - (٧) ما بين المعقوفين زيادة فى ب.
 - (٨) لم نعثر عليه.
 - (٩) المختصر النافع: ص ٢٥.
 - (١٠) المعتمد: ج ٢ ص ٩٩.
 - (١١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٨ س ٢٢.
 - (١٢) المقنعة: ص ١٥٢.
 - (١٣) الوسيلة: ص ٨٨.
 - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.
 - (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
 - (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٣.
 - (١٧) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٤٨٩، و لسان العرب: ج ١١ ص ٢٧ مادة «قبأ».
 - (١٨) لم نقف على هذا القول.

(١٩) لا يوجد لدينا كتابه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٢

وفي الخلاف: يكره أن يصلّى وهو مشدود الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط
«١».

و يكره ترك التحنك

□
في الصلاة وغيرها، وهو إدارة كور من العمامة تحت الحنك، لقوله صلّى الله عليه وآله: من صلّى مقتعطا فأصابه داء له فلا
يلوم من إلّا نفسه «٢»، كذا في شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٣».

وقوله صلّى الله عليه وآله على ما أرسل في الفقيه: الفرق بين المسلمين والمشرّكين التلّحى بالعمائم «٤». وعلى ما روى في
قرب الاسناد للحميري مسندا عن أبي البختری عن الصادق عليه السلام: الفرق بيننا وبين المشرّكين في العمامم الالتحاء بالعمائم
«٥». وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى بن حمزة: من اعتّم، فلم يدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلوم
إلّا نفسه «٦».

وفي مرسل ابن أبي عمير: من تعّمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم من إلّا نفسه «٧».

□
وفي المنتهى «٨» و ظاهر المعبر: إجماعنا على كراهيته في الصلاة «٩». وفي الفقيه: سمعت مشايخنا رضی الله عنهم يقولون: لا
يجوز الصلاة في الطابقيه، ولا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلّا وهو متحنك «١٠» انتهى.

ولما كان التحنك والتلّحى في اللغة والعرف إدارة العمامة- أى جزء منها- تحت الحنك، فالظاهر أنه لا يتأذى السنه بالتحنك
بغيرها مع احتمالها، خصوصا

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٩ المسألة ٢٥٣.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٨٢١.

(٥) قرب الاسناد: ص ٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩١، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٣ س ١٤.

(٩) المعبر: ج ٢ ص ٩٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٨١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٣

أوصله «١» بها، بحيث لا يتميّز بها في الحسن «٢» منها. وما سمعته من الأخبار سوى الأولين «٣» ليس نصيا في دوام التحنك ما
دام معتما، فيحتمل تأدى السنه بفعله.

ثمّ الاقتطاع أو السدّل فلا- ينافيه أخبار السدّل و هي كثيرة، كقول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي همام: اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه و من خلفه، و اعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه و من خلفه «٤». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسله يوم بدر «٥».

و قول الصادق عليه السلام في خبر علي بن أبي علي اللهبى: عم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده «٦» فسدلها من بين يديه، و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل، فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة «٧». مع احتمال أن يكون السدّل في الحروب.

و نحوها ممّا يراد فيها الترفع و الاختيال و التلخي فيما يراد فيه التخشع و السكينه، كما يرشد إليه ما ذكره الوزير السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الآبى في نثر الدرر، قال:

قالوا: قدم الزبير بن عبد المطلب من احدى الرحلتين فيينا رأسه في حجر وليده له و هي تدرى لمته، إذ قالت: أ لم يرعك الخبر؟ قال: و ما ذاك؟ قالت: زعم سعيد بن العاص أنه ليس لأبطحي أن يعتم يوم عمته فقال: و الله لقد كان عندي ذا حجي، و قد يأجن حز القطر، و انتزع لمته من يدها و قال: يا رغاث على عمامتي الطولى، فاتي بها فلاثها على رأسه و القى ضيفها قدام و خلف حتى لطخا

(١) في ط و ع «إذ أوصله».

(٢) في ط و ع «الحس».

(٣) في ب «الأول».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٧، ب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس، ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) زيادة من ط.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٤

قدمه و عقبه، و قال: على فرسى، فاتي به فاستوى على ظهره و مرّ يخرق الوادى كأنه لهب عرفج، فلقبه سهل بن عمرو، فقال: بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهم مالى أراك تغير وجهك؟ قال: أو لم يبلغك الخبر؟ هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحي أن يعتم يوم عمته، و لم فو الله لطلونا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى، و الآن ننث كنانتنا «١» فتعجم قريش عيدانها، فتعرف بازل عامنا و ثنياته، فقال له سهل: رفقا بأبى أنت و أمى فإنه ابن عمك و لم يعيك شأوه و لم يقصر عنه طولك، و بلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته، و اغترز رحله و نجا إلى الطائف، على أن السدّل و التلخي يجتمعان معا «٢».

و يكره ترك الرداء للإمام

كما في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق «٦»، لخبر سليمان بن خالد أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها «٧».

و إنّما تدلّ على الكراهية مطلقا إذا أراد السائل السؤال عن أن القميص يجزى عن الرداء، و يجوز أن يريد السؤال عن إمامته إذا

لم يكن عليه إلاً قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئاً، فلا يقيدها مطلقاً.
وفي مسائل علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد أو قباء واحد؟ قال:
ليطرح علي ظهره شيئاً «٨». و سألته عن

-
- (١) في ط و ب «كناستها».
 - (٢) لا يوجد لدينا.
 - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.
 - (٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
 - (٥) الجامع للشرائع: ص ٦٧.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠ والمختصر النافع: ص ٢٥ والمعتبر: ج ٢ ص ٩٧.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.
 - (٨) مسائل علي بن جعفر: ص ١١٨ ح ٥٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٥
الرجل هل يصلح له أن يؤم في مطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس «١». و سألته عن الرجل يؤم في قباء و قميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس «٢».

و يكره استصحاب الحديد ظاهراً

كما في كتب المحقق «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» و غيرها، لقوله صلّى الله عليه و آله في خبر السكوني: لا يصلّي الرجل و في يده خاتم حديد «٧». و خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي و عليه خاتم حديد، قال: لا، و لا يتختم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار «٨».

و قوله عليه السلام في مرسل أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني: لا يصلّي الرجل، و في تكته مفتاح حديد «٩».

قال الكليني: و روى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس «١٠».

و في خبر موسى بن أكيل النميري: جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به. قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدودا و مفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كلّ آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس

(١) المصدر السابق ح ٥٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ص ١١٩ ح ٦٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠، و المختصر النافع: ص ٢٤، و المعتبر: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٣، ب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٥.

(٩) المصدر السابق ح ٢.

(١٠) الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ذيل الحديث ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٦

ممسوخ «١».

قال في التهذيب: وقد قدّمنا في رواية عمّار أنّ الحديد متى كان في غلافه فلا بأس بالصلاة فيه «٢».

قال المحقق: ونحن نقول: قد بينّا أنّ الحديد ليس بنجس يجمع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه، فإنّ النجاسة تطلق على ما يستحب أن يجتنب عنه، وتسقط الكراهية على ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه «٣» انتهى.

و في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة يسأله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في كّمه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فوقع عليه السلام: جائز «٤».

و في المقنع: لا تصلّي و في يدك خاتم حديد، و لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحا «٥».

و في النهاية: لا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من الحديد مشهّر مثل السكّين و السيف، فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، و المفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه في شيء، و لا يصلّي و هو معه مشهّر «٦». و في الخلاف: يكره التختّم بالحديد، خصوصا في حال الصلاة. و احتج بالإجماع، و ذكر خبري السكوني و النميري «٧».

و في المهذب: إنّ ممّا لا يصحّ فيه الصلاة على حال ثوب الإنسان إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٤، ب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٧، ذيل الحديث ٨٩٤.

(٣) المعتمد: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٥) المقنع: ص ٢٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٧-٥٠٨ المسألة ٢٥٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٧

عليه سلاح مشهّر مثل سيف أو سكّين، و كذلك إذا كان في كّمه مفتاح حديد إلّا أن يلفّه بشيء «١».

و يكره الصلاة في ثوب المتهم

بالنجاسة، أو الغضب احتياطاً للصلاة، و لنحو صحيح على بن جعفر أنه سأله أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيهِ حتى يغسله (٢) . □

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري، و يشرب الخمر، فيردّه، أ فيصل فيهِ قبل أن يغسله؟ قال: لا تصل فيهِ حتى تغسله (٣) .

و صحيح العيص عنه عليه السلام في الرجل يصل في إزار المرأة و في ثوبها و يعتّم بخمارها؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة (٤) . (٥) . □

و لا- يحرم كما يظهر من الجامع (٦) و المبسوط (٧) و السرائر (٨) و الأحمدي (٩)، للأصل، و خبر عبد الله بن جميل بن عياش، عن أبيه أنه سأله عليه السلام عن الثوب يعملهُ أهل الكتاب أصل فيهِ قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، و إن تغسل أحبّ إليّ (١٠) . و صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أنه سأل عن الذمي يعيره الثوب و هو يعلم أنه

(١) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١، ب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٥، ب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٤) زاد في ط و ع «فلا بأس».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٥، ب ٤٩ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٦٩.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٩٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣، ب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٨

يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليه أ يغسله؟ فقال عليه السلام: صل فيهِ و لا- تغسله، فإنك أعرتهُ و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصل فيهِ حتى تستيقن أنه نجسه (١) .

و خبر ابن عمّار سأله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أ غسلها و أصل فيهِ؟

قال: نعم. قال: فقطعت له قميصاً و خطته و فتلت له إزاراً و رداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيهِ إلى الجمعة (٢) .

و عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس؟ فقال: يرش بالماء (٣) .

كما في المبسوط «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق في يدها أو رجلها «٦» كما في النهاية «٧» و السرائر «٨». و علل المعتبر «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام بأنها تشتغل به، فلا تقبل على الصلاة «١٢». قلت: و قد يرشد إليه قوله تعالى «وَ لَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» «١٣».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٥، ب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣، ب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ١.
- (٣) المصدر السابق ح ٣.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٦٦.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠ و المختصر النافع: ص ٢٥ و المعتبر: ج ٢ ص ٩٩.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.
- (٨) السرائر: ج ١ ص.
- (٩) المعتبر: ج ٢ ص ٩٩.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٠.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ٣٢.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٩.
- (١٣) النور: ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٩

و في نهاية الأحكام: و في التعدية إلى الجلجل و كل ما فيه تصويت إشكال «١».

قلت: يقوى التعدية النهي عن اتخاذه [في خبر آخر «٢»] «٣».

و في السرائر: إنه مروى «٤». و في الصحيح أن على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان

لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا «٥». و في المهذب: إنها ممّا لا يصحّ فيها الصلاة بحال «٦». و في

النهاية: لا تصلّى المرأة فيها «٧». و في الإصباح: الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت «٨».

و يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل «٩» أو خاتم فيه صورة

كما في السرائر «١٠» و المعتبر «١١». و في النافع: في قباء فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة «١٢».

و في السرائر: في ثوب أو خاتم فيه صورة حيوان «١٣». و في الجامع: في خاتم فيه تمثال «١٤». و في المراسم: في ثوب فيه صور

«١٥». و في الوسيلة: في الثياب المنقوشة بالتماثيل «١٦»، لصحيح ابن بزيع أنه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨، ب ٦٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨، ب ٦٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٩) فى النسخة المطبوعة من القواعد «تمثال».

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(١١) المعتمر: ج ٢ ص ٩٨.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٥.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(١٥) المراسم: ص ٦٤.

(١٦) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٠

الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل «١».

و خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل «٢». و خبر عمّار عنه عليه السلام فى الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلّى فيه؟ قال: لا، و الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال:

لا يجوز الصلاة فيه «٣».

و لا يحرم كما فى النهاية «٤» و ظاهر المبسوط فيهما «٥»، و المهذب «٦». و ظاهر المقنع فى الخاتم «٧»، للأصل، و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس «٨».

و فى المعتمر بعد ذكر خبرى عمّار و ما ورد «٩» أنّ معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو تمثال جسد. و ليست هذه ممّا يعتمد، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريما «١٠». و فى المنتهى بعد خبر عمّار فى الخاتم: و لا يعتمد على هذه الرواية فى الدلالة على التحريم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السند، فالأولى الكراهية «١١».

قلت: لعلّ قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز فى شدّة الكراهية، و لاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص الذى هو الإباحة، ثمّ أنّ ابن إدريس خصّص الكراهية بصور الحيوانات «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٨، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٠، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٥.

- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٧٥.
- (٧) المقنع: ص ٢٥.
- (٨) قرب الاسناد: ص ٩٧.
- (٩) فى ع «روى».
- (١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ٢٩.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧١
- قال فى المختلف: و باقى أصحابنا أطلقوا القول، و هو الوجه، لنا عموم النهى، و لأنّ المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر إلى الصور و التماثيل حال الصلاة، و هو شامل للحيوان و غيره «١» انتهى.
- و قول ابن إدريس عندى قوى، إذ لو عمّت الكراهية لكرهت الثياب ذوات الأعلام، لشبه ذوات الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها، و الثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها، و لأنّ الأخبار ناطقة بنفى الكراهية عن البسط و غيرها إذا قطعت رؤوس التماثيل أو غيرت لو كان لها عين واحدة «٢» و تفسير قوله تعالى «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ» «٣» بتماثيل الشجر و نحوه.
- و سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن شىء من الحيوان «٤». و روى أنّ خاتم أبى الحسن عليه السلام كان عليه حسبي الله و فوقه هلال و أسفله وردة «٥».
- ثمّ ظاهر الفرق بين الثوب و الخاتم بالوصف و التماثيل و الصور هنا.
- و فى النهاية «٦» و التحرير «٧» و المنتهى «٨» و كتب المحقق تغاير المعنى «٩»، فقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة و بالتماثيل الأعم لتفسير الآية به كما

-
- (١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى.
- (٣) سبأ: ١٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦٣، ب ٣ من أبواب، ح ١٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠٩ - ٤١٠، ب ٦٢ من أبواب أحكام الملابس، ح ٢.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٠.
- (٧) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣١ س ٨.
- (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ١٠.
- (٩) المعتمر: ج ٢ ص ٩٨، المختصر النافع: ص ٢٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٢

سمعت، و الفرق لو ورد خاتم فيه نقش هلال و وردة.

و احتمال ما فيه التماثيل فى صحيح ابن بزيع: المعلم «١»، و لذا كرهه الشهيد فى الدروس «٢»، لكن فى المعرب «٣» المهمل اختصاص التمثال بصور أولى الأرواح، و عموم الصور حقيقة، قال: و أمّا تمثال شجر فمجاز إن صحّ.

(١) وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١٨، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٧ درس ٢٩.

(٣) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٣

الفصل الخامس فى المكان

إشارة

و هو ما يستقرّ عليه و لو بواسطة أو وسائط.

و فيه مطالب ثلاثة:

الأول فيما يجب، أو يحرم،

إشارة

أو يستحب، أو يكره من أوصاف مكان المصلّى على الإطلاق.

كلّ مكان مملوك

العين و المنفعة، أو المنفعة خاصة أو فى حكمه من موات، مباح أو مأذون فيه، صريحا أو فحوى، أو بشاهد الحال، أو وقف عام خال من نجاسة متعدية إلى بدن المصلّى و ثوبه تصحّ الصلاة فيه و إن لم يخل من نجاسة غير متعدية، و سيأتى الخلاف فيه. و لو صلّى فى المكان المغصوب أى الذى لا تملك منفعته، و لا مباح له، و لا له شىء من أقسام الإذن من مالكة عالما بالغصب اختيارا، بطلت صلاته، لأنّ القيام فيه و الركوع و السجود عليه تصرفات منهى عنها، و هى أجزاء للصلاة، فتقع فاسدة غير مرادة للشارع.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٤

و فى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل: يا كميل انظر فيما تصلّى، و على ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «١».

و فى الناصريات «٢» و نهاية الأحكام «٣» و ظاهر التذكرة «٤» و المنتهى «٥»:

الإجماع عليه، و ظاهر ما حكاه ثقة الإسلام- في باب الفرق بين من طلق على غير السنّة، و بين المطلقة إذا خرجت و هي في عدتها أو أخرجها زوجها- عن الفضل بن شاذان الصحة. و يحتمل كلامه الإلزام.

و عن المحقق: صحّة النافلة، لأنّ الكون ليس جزء منها، و لا شرطاً فيها «٦»، يعنى إنّها تصح ماشياً مومئاً للركوع و السجود، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به.

و الحق أنّها تصحّ إن فعلها كذلك، لا أن قام و ركع و سجد، فإنّ هذه الأفعال و ان لم يتعيّن عليه فيها، لكنّها أحد أفراد الواجب فيها.

و قطع في التذكرة «٧» و نهاية الأحكام بتساوي الفرائض و النوافل في البطلان «٨».

و كأنّه يريد إذا قام و ركع و سجد، لا إذا مشى و أوماً و هو خارج.

و عن السيّد «٩» و أبى الفتح الكراجكى وجه بالصحة في الصحارى المغصوبة استصحاباً، لما كانت الحال تشهد به من الإذن «١٠»، و هو ليس خلافاً فيما ذكرناه من الحكم.

لكن في المبسوط: فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار، لم تجز الصلاة

(١) تحف العقول: ص ١٧٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ١٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤١ س ١٧.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ١٩.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤١.

(٩) نقله عنه في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٦.

(١٠) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٢ درس ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٥

فيه، و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه، لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم يجز الصلاة فيه «١».

ففهم المحقّق منه إذن المالك، و قال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك، و لو أذن للغاصب «٢».

و وجهه الشهيد بأنّ المالك لمّا لم يكن متمكّناً من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه، فإنّه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه. و احتمال أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال، لأنّ طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس. قال: و يكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى، و تعليل الشيخ مشعر بهذا «٣» انتهى.

و الظاهر اختلاف الأمكنة، و الملاك، و المصلّين، و الأحوال، و الأوقات في منع الغصب من استصحاب الإذن الذى شهدت به الحال.

و فهم المصنف في كتبه إذن الغاصب «٤»، و استبعده الشهيد «٥»، لأنّه لا يذهب الوهم إلى احتماله، و لأنّ التعليل لا يطابقه، و هو ممنوع.

و إن جهل المصلّي الحكم الوضعي أو الشرعي - أي التحريم - كانت صلاته باطلة، لوجود العلة، لأنها صلاة لم يردّها الشارع و إن لم يَأثم إذا كان غافلاً.
و لو جهل الغضب صحّت صلاته كما في كتب المحقّق «٦»، لأنّ النهي إنّما يتعلّق بالتصرّف فيما علم المكلف بغضبه، و إلّا لزم الحرج. و في المنتهى:

-
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.
 - (٢) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٩.
 - (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ١٠-١٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤١، تبصرة المتعلمين: ص ٢٣، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٢٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤١ س ٣٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ٢٠.
 - (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٩.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١، المختصر النافع: ص ٢٦، المعتمر: ج ٢ ص ١٠٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٦
الإجماع عليه «١».

و في الناسي للغضب إشكال ممّا مر في اللباس، و الأقوى الصحة، لأنّ المنهى عنه إنّما هو التصرّف فيما علم غضبه لرفع النسيان، و لم يقو البطلان هنا كما قوّاه، ثمّ لأنه نزل الناسي ثمّ منزلة العاري ناسياً، و هنا لا ينزل منزلة الناسي، للكون.
و يمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام و الركوع و السجود، لأنّ هذه الأفعال إنّما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه و ان كان فيه مثل ما مر من أن الشارع إنّما أنكر فعلها في معلوم الغصبيّة.

و لو أمره المالك الآذن

في الدخول، أو الكون بالخروج فوراً تشاغل به فوراً وجوباً مع التمكن، فإن ضاق حينئذ الوقت للصلاة خرج مصلّياً كما في المبسوط «٢» و المهذب «٣» و غيرهما مؤمناً مستقبلاً إن أمكن، و إلّا فلا، جمعا بين الواجبين. و نسب ابن سعيد صحة هذه الصلاة إلى القيل «٤».

و لو صلّى حينئذ من غير خروج لم تصحّ صلاته، لأنّ من أجزاء القيام و الركوع و السجود المحرّمة.
و كذا الغاصب إذا ضاق الوقت و هو في مكان المغصوب صلّى خارجاً و صحّت صلاته و إن أثم بابتداء الكون و استدامته إلى الخروج. و قال أبو هاشم: إنّ الخروج أيضاً تصرّف في المغصوب فيكون معصية، فلا تصحّ عنده الصلاة و هو خارج «٥».

-
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤١ س ٢٩.
 - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.
 - (٣) المهذب: ج ١ ص ٧٦.
 - (٤) الجامع للشرائع: ص ٦٨.

(٥) نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٢ س ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٧

و في التحرير: أطبق العقلاء كافة على تخطئه أبي هاشم في هذا المقام «١».

و لو أمره المالك الآذن في اللبث أو بالخروج بعد التلبس بالصلاة مع الاتساع احتمال الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت عليه، و المانع الشرعي كالعقل، مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو أمر بالمنكر، فلا ينفذ أمره.

و احتمال القطع لأن حق الآدمي مقدّم، و الإذن في اللبث ليس إذنا في الصلاة، و لا بدّ من خلوّ العبادة من المفسد و التصرف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة.

و احتمال الخروج مصليا جمعا بين الحقين. قال الشهيد: و هو ضعيف، لأن فيه تغيير «٢» هيئة الصلاة، يعني من غير ضرورة للاتساع، فقد أسقط حق الله تعالى «٣».

فان قيل: الضرورة متحققة لحرمة القطع.

قلنا: قد انقطعت كما تنقطع بالحدث أو «٤» انكشف الفساد لانكشاف أنه غير متمكن من إتمامها على ما أمر به، و مع الضيق احتمال الإتمام و الخروج مصليا.

و لو كان الإذن متعلقا بالصلاة فأمره بالخروج بعد التلبس بالإتمام وجها واحدا، ضاق الوقت أم اتسع، لأن الإذن في اللازم شرعا يفضى إلى اللزوم، كالإذن في الرهن، و في دفن الميت.

و احتمال الوجهان الآخران في الذكرى من الأصل و إمكان الجمع بين الحقين «٥».

و في جواز صلاته و إلى جانبه «٦» أو أمامه امرأة تصلّى قولان،

سواء صلّت بصلاته أو منفردة خلافا لأبي حنيفة، فلم يبطل الصلاة إذا انفردت.

و سواء كانت زوجته، أو مملوكته، أو محرما، أو أجنبية قيل:

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٣٢.

(٢) في ع: «تغير».

(٣) ذكرى الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ س ١٧.

(٤) في ط: «أو إذا».

(٥) ذكرى الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ س ١٦.

(٦) في النسخة المطبوعة من القواعد «جانبيه».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٨

و يقرب منه اجتماع الصبي و البالغ «١»، يعني من النساء. و فيه نظر.

فالشيخان «٢» و الحلبيان «٣» و ابنا حمزة «٤» و البراج على المنع «٥»، لكن غير الشيخ و ابن حمزة منهم لم يتعرّضوا لتقدمها.

و نصّ الشيخان «٦» و ابن حمزة «٧» على بطلان صلاتهما، و هو خيرة التلخيص «٨» و الحلبيين «٩» عليه مع التعمد.

و استندوا إلى نحو صحيح محمد بن مسلم، سأل أحدهما عليهما السلام عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا؟

فقال: لا، و لكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة «١٠». و خبر ابن إدريس بن عبد الله القمي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى و بحياله امرأة قائمه على فراشها جنبه، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، و إن كانت تصلى فلا «١١». □
و ما سيأتي من الأخبار في اشتراط الحائل بينهما أو البعد، و الإجماع على ما في الخلاف «١٢» و الغنية «١٣»، و قوله صلى الله عليه و آله: أخرهن حيث أخرهن الله «١٤».

(١) الظاهر أن القائل هو الشهيد في حواشيه كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٠٢ س ١٣.

(٢) المقنعة: ص ١٥٢، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٢٠ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ السطر الأخير.

(٤) الوسيلة: ص ٨٩.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٩٨.

(٦) المقنعة: ص ١٥٢ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٧) الوسيلة: ص ٨٩.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٠.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ السطر الأخير.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٥، ب ٤ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٢٤ ذيل المسألة ١٧١.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦.

(١٤) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٣، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ١ نقلا عن درر اللآلى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٩

و في كشف الرموز عن المقنع: إنها لا تبطل إلّا أن تكون هي بين يديك، و لا بأس لو كانت خلفك و عن يمينك و عن شمالك «١».

و الذى فيما عندنا من نسخه: لا تصل و بين يديك امرأة تصلى، إلّا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع، و لا بأس بأن تصلى المرأة خلفك «٢».

ثمّ ظاهر كلام الشيخين «٣» و التلخيص بطلان الصلاتين، اقترنتا أم لا «٤»، و يبعد بطلان السابقة، خصوصا إذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة إذا شرع.

و عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن إمام فى الظهر قامت امرأته بحياله تصلى، و هي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة فى صلاتها و قد كانت صلت الظهر؟ فقال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم، و تعيد المرأة «٥». فإن كانت الإعادة لهذا الاجتماع دلّ على صحّة السابقة كما فى الذكرى «٦».

ثمّ فى المبسوط بعد الحكم ببطلان الصلاتين: إنها إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الإمام، و لا تبطل صلاة من وراء الصف الأوّل «٧».

و استشكل بأنّه كيف يصحّ صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام؟! و يجوز أن يريد صحتها إذا نواوا الانفراد، أو لم يعلموا بصلاتها إلى

جنبه.

و الأقرب الكراهية وفاقا للسيد «٨» و ابني إدريس «٩» و سعيد «١٠»، للأصل، و اختلاف الأخبار في مقادير البعد، و منع الإجماع، خصوصا مع خلاف السيد، و لمرسل جميل، عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي و المرأة تصلي

(١) كشف الرموز: ج ١ ص ١٤٣.

(٢) المقنع: ص ٢٥.

(٣) المقنعة: ص ١٥٢، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٥٦ ح ٦١٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٨) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ١١٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٦٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٠

بحذائه، قال: لا بأس «١» و حملة الشيخ علي القرب من المحاذاة مع تأخيرها «٢» يسيرا «٣».

و مرسله ابن بكير عنه في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذائه أو إلى جنبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس «٤». و يحتمل أنها إذا سجدت حاذته إذا ركع، كما قال عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته «٥».

و صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأته تصلي حياله يراها و لا تراه، قال: لا بأس «٦». و خبر عيسى بن عبد الله القمي أنه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدّماها صفوف، قال: مضت صلاتها، و لم تفسد علي أحد و لا تعيد «٧».

و ظاهر صحيح ابن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجره و امرأته أو بنته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما ستر أجزاء «٨».

و أغفل الفريقان النصّ على فوقيتها و تحيتها، و الأصل و ظاهرهم الإباحة، و الفوقية بخصوصها أشبه بالتأخر في أنه لا يراها الرجل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلي، ح ٦.

(٢) في ع: «تأخرها».

(٣) الإستبصار: ج ١ ص ٤٠٠، ذيل الحديث ١٥٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠، ب ٦ من أبواب مكان المصلي، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥، من أبواب مكان المصلي، ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣١، ب ٨ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٧) لم نقف على هذا الحديث فى المصادر المتوفرة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨١

و لكن قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: لا تصلى المرأة بحيال الرجل، إلا أن يكون قدّامها و لو بصدرة «١».

قال الشهيد: إن من فحواه يظهر المنع من الجهتين «٢».

وقال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا تصلى قدّامه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع، و لا بأس بها خلفه و إن أصابت ثوبه «٣».

قال الشهيد: و من هنا وقع الشك فى الفوقية و التحية «٤».

قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاثة، و من اختصاص نفى البأس بالخلف.

و ينتفى التحريم أو الكراهية مع الضرورة كما فى الإيضاح «٥» و كتب الشهيد «٦»، تنزيلا- لإطلاق الأصحاب و الأخبار على الاختيار المتبادر. و قد يرشد إليه الصلاة فى المغصوب.

و ما فى علل الصدوق من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الفضيل: إنّما سميت مكة بكه لأنها بيكّ بها الرجال و النساء، و المرأة تصلى بين يديك، و عن يمينك، و عن يسارك، و معك فلا بأس بذلك، و إنّما يكره فى سائر البلدان «٧».

و مع الحائل كما فى الشرائع «٨» و التهذيب «٩» و الاستبصار «١٠»، لصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة تصلى عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠، ب ٦ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٢) غاية المراد: ق ٣ ص ١٢ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠-٤٣١، ب ٧ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٤) غاية المراد: ق ٣ ص ١١ السطر الأخير.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٨٩.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٣٧ و البيان: ص ٦٥ السطر الأوّل.

(٧) علل الشرائع: ص ٣٩٧-٣٩٨ ح ٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٢.

(١٠) الاستبصار: ج ٢ ص ذيل الحديث ١٥٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٢

فلا بأس «١». و ما سمعته آنفا «٢» من صحيحة عن أحدهما عليهما السلام «٣» إن كان لفظ «ستر» ياهمال السنين و تشية التاء من فوق.

و كذا ما عن نوادر البنزطى، عن المفضل، عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى فى زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلى بحدائيه فى الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغى ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاءه «٤».

و في المعتبر: زوال المنع معه إجماعاً «٥». و في المنتهى صحّة صلاتهما إجماعاً «٦». و في النافع «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» أيضاً صحّة صلاتهما. و في التحرير صحّة صلاته «١٠».

و في المبسوط: و إن صلّت خلفه في صف بطلت صلاة من عن يمينها و شمالها و من يحاذيها من خلفها، و لا تبطل صلاة غيرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة غيرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول «١١».

و يحتمل قوله: «عن يمينها و شمالها» جميع من في صفها و رجلين منهم خاصة. و كذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف الثاني، و من يحاذيها حقيقة، و من يحاذيها أو يراها.

و في المقنعة: لا يجوز للرجل أن يصلّي و امرأة تصلّي إلى جانبه أو في صف واحد معه «١٢». و روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣١، ب ٨ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢.

(٢) في ط: «أيضاً».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧ ب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

(٤) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٥.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٣ س ٢٤.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٩ س ٢٨.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٩.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(١٢) المقنعة: ص ١٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٣

ابن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّي و هو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس «١».

و في التحرير: لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحّة، و لو غمض الصحيح عينيه فأشكال «٢». و هذا مبني على أنّ موجب المنع النظر.

و في نهاية الأحكام: و ليس المقتضى للتحريم أو الكراهية النظر، لجواز الصلاة و إن كانت قدّامه عارية، و لمنع الأعمى و من غمض عينيه «٣». و هو الوجه، إلّا أن يعتم الحاجز و الستر للأعمى، و لا يخلو من بعد، و يحتمل عمومها للظلمة.

أو بعد عشرة أذرع كما في المقنع «٤» و السرائر «٥» و الإصباح «٦» و كتب المحقق «٧»، لما في قرب الإسناد للحميري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي الضحى و أمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته «٨». و ما مرّ من خبر عمّار «٩». و لعلّ الأكثر فيه لوجوب العشرة بين موقوفها و مسجده، فلا يكفي العشر بين الموقفين إذا

تقدمت.

و في المعتمر: الإجماع على زوال المنع بها «١٠». و في المنتهى: الإجماع على صحّة صلاتهما «١١». و كذا في الجامع «١٢» و النافع «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام

-
- (١) قرب الاسناد: ص ٩٥.
 - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٣.
 - (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٤) المقنع: ص ٢٥.
 - (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
 - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١ و المختصر النافع: ص ٢٦ و المعتمر: ج ٢ ص ١١١.
 - (٨) قرب الاسناد: ص ٩٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١، ب ٧ من أبواب مكان المصلي، ح ١.
 - (١٠) المعتمر: ج ٢ ص ١١١.
 - (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٣ س ٢٤.
 - (١٢) الجامع للشرائع: ص ٦٩.
 - (١٣) المختصر النافع: ص ٢٦.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: ص ٨٩ س ٢٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٤
صحّة صلاتهما «١». و في التحرير صحّة صلاته «٢».

و إن كانت على مرتفع أمامه، اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه من موقفه إلى أصل ما هي عليه من البناء، و من أصله إلى موقفها عشر. أو كذا إذا كانت بجانبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاوية التي هي بين البناء و الأرض قائمة أو حادة أو منفرجة. و احتمال سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الإمام و المحاذاة و نحوهما.

و في الجامع: زوال الكراهية بذرّاع و شبر أيضا «٣»، لما مرّ من صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «٤»، و لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاءه؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع «٥».

و خبر معاوية بن وهب أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاءه وحدها و هو وحده لا بأس «٦». و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان بينهما و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «٧».

و ما في السرائر عن كتاب حريز، عن زرارة أنه سأله عليه السلام الرجل و المرأة يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل، و أنه سأله عليه السلام المرأة تصلّي حياء زوجها، فقال: تصلّي بإزاء الرجل إذا كان

- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٩.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢-٣.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٦٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.
- (٦) المصدر السابق ح ٧.
- (٧) المصدر السابق ح ٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٥
- بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا «١».
- وللخبرين قال الجعفي: من صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته «٢».
- ولاحتمال الأول «٣» إهمال السين وثنية التاء من فوق، و ضعف الثاني «٤» و احتمال ما بعده أن لا يصليا معا، اقتصر الأولون على العشرة، مع أن الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بشبر «٥»، وكذا المحقق في المعبر «٦».
- وأطلق الشيخان في غير كتابي الأخبار «٧» والحليان «٨» و ابنا حمزة «٩» و البراج بالمنع «١٠» من غير استثناء للحائل و البعد «١١».
- و لو كانت وراءه صحت صلاته و صلاتها و إن أصابت ثوبه كما في خبر عمّار «١٢»، و فيما مرّ من صحيح زرارة تقدمه عليها بصدده «١٣»، فيحتمله و ما دونه. و كذا قول المفيد: يصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده «١٤».
- و قول المحقق: بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه «١٥». و سمعت خبر هشام بن سالم. و ما يحتمله قوله عليه السلام: إذا كان سجودها مع ركوعه «١٦».

-
- (١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٦ و ٥٨٧.
- (٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٣٤.
- (٣) أي صحيح محمد بن مسلم.
- (٤) أي خبر أبي بصير.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٠ ذيل الحديث ٩٠٥.
- (٦) المعبر: ج ٢ ص ١١١.
- (٧) المقنعة: ص ١٥٢ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١ و المبسوط: ج ١ ص ٨٦.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ السطر الأخير و الكافي في الفقه: ص ١٤١.
- (٩) الوسيلة: ص ٨٩.
- (١٠) في ع: «المنع».
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٩٨.
- (١٢) المصدر السابق ح ٤.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠، ب ٦ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(١٤) المقنعة: ص ١٥٢.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٦

و لو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر أو تأخرها و اتسع الوقت صلّى أحدهما قبل الآخر وجوبا أو استحبابا. و يحتمله خبر ابن أبي يعفور أنه سأله عليه السلام أصلى و المرأة إلى جنبى تصلى؟ فقال: لا إلّا أن تتقدم هى أو أنت «١». و صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «٢».

صلّى الرجل أولا و تقدم. و نحو منه خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام «٣». هذا إذا لم يختص المكان بها عينا أو منفعة، بل تساويا فيه ملكا أو إباحة فهو أولى.

و إن اختصت به احتمل أن يكون الأولى بها أن يأذن له فى التقدم، و إن لم يتسع الوقت صلّىا معا من غير حرمة و لا كراهية، لما فى الإيضاح من اختصاصهما بالاختيار و استشكل بعموم النصوص و الفتاوى «٤».

و الأقرب اشتراط صحّة صلاة المرأة بل الصلاتين لولاه أى أحد ما ذكر من التحاذى و قدمها فى بطلان الصلاتين لأنّ الفاسدة ليست بصلاة حقيقة، فلا يفهم من لفظها إلّا بقريئته مع أصل الإباحة.

و يحتمل العدم لشيوع استعمالها فى صورة الصلاة، و الامتناع عند بطلان الصلاتين، و لا يجدى التخصيص بقيد «لولاه»، و يدفعه أنّهما عند الصحّة «لولاه» تنعقدان ثمّ تبطلان، و لا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحّة منهما.

فلو صلّت الحائض أو غير المتطهّرة مثلا و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته مع الغفلة أو علمه بالبطلان، و كذا العكس. و فى الرجوع إليها فى الصحّة و البطلان حينئذ نظر من أنّ من

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٣، ب ١٠ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٨٨ - ٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٧

أسباب الصحّة و البطلان ما لا يعلم إلّا من قبل المصلى مع أصالة صدقه، على أنّه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقّق شرط بطلان صلاة الآخر، و الأصل الصحّة. و من أنّ إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته، و هو غير مسموع، خصوصا البطلان، لأصل الصحّة، و انتفاء شرطه. و الأقرب الأوّل خصوصا فى البطلان.

و عن مقروءة على المصنّف: الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصلين: عدمها و صحّة صلاة الرجل لا بطهارتها، استنادا إلى خلافهما طهارتها و بطلان صلاته، انتهى.

و عليه الاستفسار إذا احتملت الصحّة، و كذا إذا فرغ من الصلاة. و احتمل البطلان و قد شرع فيها غافلا أو مع زعم الفساد، ثمّ احتمل الصحّة، فإن لم يمكن لم يشرع فيها، و إن صلّى مع الغفلة عن التحاذى أو الحكم أو الاستفسار و كان الظاهر البطلان لم يعد.

و لو لم يتعد نجاسته المكان إلى بدنه أو ثوبه،

صَحَّت صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مَوْضِعَ الْقَدْرِ الْمَعْتَبَرِ مِنَ الْجِبْهَةِ فِي السُّجُودِ طَاهِرًا عَلَى رَأْيِ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ، لِلْأَصْلِ، وَنَحْوِ صَحِيحِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَ أَخَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ لَا يَصِيْبُهُمَا الشَّمْسُ وَيَصِيْبُهُمَا الْبَوْلُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ يَصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَا؟ قَالَ: نَعَمْ «١».

وَخَبَرَ عَمَّارٌ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَارِيَّةِ يَبِيلُ قَصْبَهَا بِمَاءِ قَدْرٍ، هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا «٢».

وَاشْتَرَطَ الْحَلْبِي طَهَارَةَ مَسَاقِطِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ «٣». وَعَنِ السَّيِّدِ طَهَارَةَ جَمِيعِ الْمَصَلِّي «٤».

(١) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٢١ ح ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٤٠-١٤١.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٨

وَإِسْتَدَلَّ لِهَمَا بِخَبَرِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّاذِ كَوْنُهُ يَصِيْبُهُ الْإِحْتِلَامُ أَوْ يَصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا «١». وَهُوَ مَعَ التَّسْلِيمِ يَحْتَمَلُ التَّعَدِّيَّ وَالْكَرَاهِيَّةَ.

وَخَبَرَ «٢» عَمَّارٌ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدْرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا تَصِيْبُهُ الشَّمْسُ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْسُ الْمَوْضِعَ الْقَدْرَ؟ قَالَ: لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ «٣». وَهُوَ مَعَ التَّسْلِيمِ يَحْتَمَلُ الْكَرَاهِيَّةَ، وَمَوْضِعَ السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ» «٤». وَ لَا هَجْرَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرُّجُزَ يَحْتَمَلُ الْعَذَابَ وَالْغَضَبَ، وَبِوَجُوبِ تَجَنُّبِ «٥» الْمَسَاجِدِ النُّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهَا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، مَعَ احْتِمَالِ الْمَسَاجِدِ فِي أَخْبَارِهِ مَوَاضِعَ السُّجُودِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْعَلَّةُ صِلَاحِيَّتِهَا لِلْسُّجُودِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ أُرِيدَ مِنْهَا. قَالَ الشَّهِيدُ: وَ عَلَى قَوْلِ الْمُرْتَضَى الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ طَهَارَةَ كُلِّ مَا تَحْتَهُ، فَلَوْ كَانَ الْمَكَانُ نَجَسًا ففَرَشَ عَلَيْهِ طَاهِرًا صَحَّتْ الصَّلَاةُ، وَ قَدْ رَوَاهُ عَامِرُ الْقَمِي، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦».

قُلْتُ: وَ لَنَا عِدَّةُ أَخْبَارٍ نَطَقَتْ بِاتِّخَاذِ الْحَشْوِ مَسْجِدًا إِذَا قَلِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يُوَارِيهِ «٧».

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: الْأَقْرَبُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ مَكَانَ الْمَصَلِّيِّ مَا لَاصَقَ أَعْضَاءَهُ وَثِيَابَهُ «٨».

وَ أَنَّهُ لَوْ سَقَطَ طَرَفُ ثَوْبِهِ أَوْ عِمَامَتُهُ عَلَى نَجَاسَةٍ أَمْكَنَ عَلَى قَوْلِهِ بِطَلَانِ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤-١٠٤٥، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٢) في ع «و بخبر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢، ب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) في ع «تجنب».

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٩

الصلاة اعتدادا، بأن ذلك مكان الصلاة، وإن تعدت من المكان إلى البدن أو الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلاة، وإن تعدى ما يعفى عنه أو إلى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في الذكرى «١» لأنه لا يريد على ما هو على المصلّى.

وفي الإيضاح عن المصنف: الإجماع على العدم «٢».

قال الشهيد: وعلى قول المرتضى لو كان على المكان - يعنى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما - ولا يتعدى، فالأقرب أنه كذلك - يعنى العفو - لما قلناه، ويمكن البطلان، لعدم ثبوت العفو هنا «٣». قلت: وهذا أقوى.

وتكره الصلاة في الحمام

للأخبار، كقوله عليه السلام في خبر النوفلى:

الأرض كلها مسجد إلّا الحمام والقبر «٤».

وقول الصادق عليه السلام فى مرسل عبد الله بن الفضل و ابن أبى عمير: عشرة مواضع لا تصلى فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و سياتن الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج «٥».

و فى الفقيه: لأنه مأوى الشياطين «٦»، و فى الغنية «٧» و الخلاف «٨» الإجماع.

و عن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس «٩».

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦، ب ٣٤ من أبواب مكان المصلّى، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٦ و ٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٢ ذيل الحديث ٧٢٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٨-٤٩٩ المسألة ٢٣٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦، ب ٣٤ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٠

وقال الحلبي: لا يحلّ للمصلّى الوقوف فى معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مراتض الغنم، و بيوت النار، و المزابل، و مذابح الأنعام و الحمامات، و على البسط المصوّرة، و فى البيت المصوّر. و لنا فى فسادها فى هذه الحال نظر «١»

انتهى.

و فى التحرير: يكره الصلاة فى الحمام، و منع أبى الصلاح ضعيف، لروايته على ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام- يعنى ما ستمعه عن قريب- و رواية أبى الصلاح ضعيفه «٢».

قلت: و على التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية، لتوجه النهى فى الأخبار إلى الصلاة. و نظر الحلبي للتردد فى فساد العبادة المنهية، ثم الحمام إنما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما فى السرائر «٣»، فلا يكره فيه، كما قال الصدوق فى الخصال: فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه، لأنه ليس بحمام «٤»، انتهى. و يؤيده الأصل، و خبر عمّار، هذا و حملة الشيخ عليه «٥»، كما فسّره به على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. قال: يعنى المسلخ «٦».

و فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨»: إن علّة الكراهية إن كانت نجاسة الأرض لم يكره فى المسلخ، و إن كانت كونه مأوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه.

قال فى النهاية: و هو أقرب، لأن دخول الناس يشغله «٩». و حكى هذا التريديد فى المنتهى عن بعض الجمهور، و قطع فيه «١٠» كالتحرير بما هنا.

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٤١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٩٠

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) الخصال: ص ٤٣٥ ذيل الحديث ٢١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٧٤ ذيل الحديث ١٥٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦، ب ٣٤ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٤ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩١

و يكره الصلاة فى بيوت الغائط

لنهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في سبعة مواطن: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل ومحجة الطريق «١».

وصحيح زرارة، وحديد بن حكيم الأزدي أنهما سألا الصادق عليه السلام عن السطح يصيبه البول، ويال عليه، أ يصلّى في ذلك الموضوع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والرياح فكان جافا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «٢».

وقوله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة «٣». ولفحوى النهى عنها إلى حائط ينز من البالوعة «٤»، والنهى عنها إلى عذرة «٥»، وللأخبار بأن الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه أو فيه بول في إناء «٦».

وفي الغنية: الإجماع عليه «٧»، وسمعت كلام الحلبي. وفي المقنعة أيضا: لا يجوز فيها «٨».

ويكره الصلاة في بيوت النيران

وفاقا للمشهور، قالوا: لأنه تشبه بعبادها.

قلت: ولذا خصّ بها ابن زهرة في ظاهره بما تعبد فيه، لقوله: وبيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال، واحتج له بالإجماع والاحتياط «٩». وكذا ظاهر المعتمد لقوله: وفي بيوت النيران والمجوس، إلّا أن يرش «١٠»، وسمعت كلام الحلبي.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ ذيل الحديث ٤٩٦٨.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٠٤٢، ب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٦١، ب ٣١ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٨ من أبواب مكان المصلّى.

(٥) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٦٠، ب ٣١ من أبواب مكان المصلّى.

(٦) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٦٤، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى.

(٧) لم يذكر الإجماع عليه في الغنية كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٠٨ س ١٣.

(٨) المقنعة: ص ١٥١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٤.

(١٠) المعتمد: ج ٢ ص ١١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٢

وفي المقنعة «١» و النهاية «٢»: إنّها لا يجوز فيهما. وفي المراسم: إنّها فيهما فاسدة «٣».

وتكره في بيوت الخمر

أى المسكرات مع عدم التعدّي إلى ما يشترط طهارته فيها كما في الوسيلة «٤» و السرائر «٥» و كتب المحقق «٦»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا يصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله «٧». وفي بيت الفقاع محتمل لما في الخبر أنّه خمر مجهول «٨».

و في الفقيه «٩» و المقنعة «١٠» و النهاية «١١» و المراسم «١٢»: إنها لا تجوز فيها. و في المقنع: إنها لا يجوز، و روى أنها تجوز «١٣». و في المهذب: إنما تكره في بيت شارب الخمر «١٤».

و يكره في بيوت المجوس

كما في المقنع «١٥» و السرائر «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و المبسوط «١٩» و الجامع «٢٠»، و فيهما: فإن فعل يرش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلى فيه. و المعتبر و فيه: إلّا أن ترش «٢١». و نحوه

-
- (١) المقنعة: ص ١٥١.
 - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.
 - (٣) المراسم: ص ٦٥.
 - (٤) الوسيلة: ص ٨٩.
 - (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢ و المختصر النافع: ص ٢٦ و المعتبر: ج ٢ ص ١١١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٧.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٢، ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٢.
 - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٧٤٣.
 - (١٠) المقنعة: ص ١٥١.
 - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.
 - (١٢) المراسم: ص ٦٥.
 - (١٣) المقنع: ص ٢٥.
 - (١٤) المهذب: ج ١ ص ٧٦.
 - (١٥) المقنع: ص ٢٤.
 - (١٦) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.
 - (١٧) المختصر النافع: ص ٢٦.
 - (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.
 - (١٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.
 - (٢٠) الجامع للشرائع: ص ٦٩.
 - (٢١) المعتبر: ج ٢ ص ١١٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٣
- التحرير «١» و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣» و الإصباح و فيه: إلّا إذا رش الموضع بالماء و جفّ «٤». و الوسيلة و فيها: اختيارا و إن اضطر إلى ذلك رش الموضع أولا بالماء «٥». و أفسد سَلار الصلاة فيها «٦».

و فى المقنعة: لا تصلّى فى بيوت المجوس حتى يرش بالماء، و يجوز بعد ذلك «٧».

و فى النهاية: لا تصلّ فى بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه «٨». و إنّما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلاة فيها، فقال عليه السلام: رش و صلّ «٩». و احتج فى نهاية الأحكام «١٠» و التذكرة «١١» و التحرير «١٢» و الذكرى بأنها لا تنفك عن النجاسة «١٣».

و لا بأس بالبيع و الكنائس و فاقا للمقنعة «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و الجامع «١٩»، للأصل و الأخبار «٢٠». و لكن فى صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: رش و صلّ «٢١».

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٣٠.
 - (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
 - (٥) الوسيلة: ص ٨٩.
 - (٦) المراسم: ص ٦٥.
 - (٧) المقنعة: ص ١٥١ و فيه: «و يجف بعد ذلك».
 - (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٩، ب ١٤ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.
 - (١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٦.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.
 - (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٩.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ٢٨.
 - (١٤) المقنعة: ص ١٥١.
 - (١٥) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٣٣٠.
 - (١٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.
 - (١٧) المختصر النافع: ص ٢٦.
 - (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.
 - (١٩) الجامع للشرائع: ص ٦٨.
 - (٢٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٨، ب ١٣ من أبواب مكان المصلّى.
 - (٢١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٣، ب ١٤ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٤
- و خلافا للمراسم «١» و المهذب «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و الإصباح «٥» و الإشارة «٦» و النزاهة فكرهوها فيها «٧»، و لم أظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة و التشبه بأهلها فى الجملة. و فى الغنية: الإجماع عليه «٨».

وفاقا للمشهور، للأخبار، و هي كثيرة، منها:
 ما مرّ من مرسلى عبد الله بن الفضل «٩» و ابن أبي عمير «١٠»، و من الخبر النبوى صلى الله عليه و آله بالسبعة «١١». و فى الغنية
 الإجماع «١٢».

و فى صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام و غيره إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضح «١٣».
 و كذا فى النزّهة: فإن كنسها و رشها بالماء زالت الكراهة «١٤»، و قد يمنع، و الظاهر النهى فيه و فى غيره من غير معارض.
 قال المفيد: إنّها لا تجوز فيها «١٥»، و سمعت كلام الحلبي.
 و فى التحرير «١٦» و المنتهى «١٧»: لا تزول الكراهة بغيوبه الإبل عنها حال الصلاة، قال: لأنّها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم
 المعطن إذا كانت تأوى إليها، و المعطن - على المشهور - مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل.

-
- (١) المراسم: ص ٦٥.
 - (٢) المهذب: ج ١ ص ٧٦.
 - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٤.
 - (٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
 - (٦) اشارة السبق: ص ٨٨.
 - (٧) نزّهة الناظر: ص ٢٦.
 - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٦.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٧.
 - (١١) كنز العمال: ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٩١٦٦.
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٣، ب ١٧ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
 - (١٤) نزّهة الناظر: ص ٢٦.
 - (١٥) المقنعة: ص ١٥١.
 - (١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٤.
 - (١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٦ س ١٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٥
 و فى التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢»: إنّها مباركها. و فى المنتهى «٣» و التحرير «٤»: أنّ الفقهاء فسّروها بمباركها. و عبّر بها
 المحقق «٥» كالقاضى بالمرابط «٦».
 و فى السرائر: إلّا أنّ أهل الشرع لم يخصّصوا ذلك بمنزل دون منزل «٧».

و استوجه فى المنتهى عدم الكراهية فيما تناخ فيها لعلفها، أو وردها، أو تثبت فى سيرها «٨».

و فى العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض و البئر من مباركها: و يقال: كل مبرك يكون ماء للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس، و قيل: أعطان الإبل لا يكون إلا على الماء، فأما مباركها فى البرية فهى المأوى و المراح أيضا «٩»، انتهى.

و قال ابن فارس فى المقاييس: بالعين و الطاء و النون أصل صحيح واحد يدل على إقامة و ثبات. من ذلك العطن و المعطن، و هو مبرك الإبل، و يقال: إن إعطائها أن تحبس عند الماء بعد الورد قال لبيد:

عافتا الماء فلم نعطنهما إنما يعطن من يرجو العلل
و يقال كل منزل يكون مألفا للإبل فالمعطن ذلك الموضع قال:

و لا تكلفنى نفسى و لا هلعى حرصا أقيم به فى معطن الهون
و قال آخرون: لا- يكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها فى البرية و عند الحى فهى المأوى، و هو المراح أيضا، و هذا البيت الذى ذكرناه فى معطن الهون يدل على أن المعطن يكون حيث تحبس الإبل فى مباركها أين كانت، و بيت

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٣.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٥ س ٣٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٦٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٥ س ٣٥.

(٩) العين: ج ٢ ص ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٦

ليد يدل على القول الآخر، و الأمر قريب «١»، انتهى.

و روت العامة التعليل بأنها من الشياطين «٢»، و هو كما فى المنتهى يؤيد التعميم.

و يكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير

لمضمرى سماعه «٣»، و الإجماع على ما فى الغنية «٤» و الاحتياط، لكراهية أرواثها و أبوالها.

و فى المنتهى «٥» و التحرير «٦»: سواء كانت وحشية أو إنسية. و فى النهاية: فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس بأن يصلّى فيها

بعد أن يرشها بالماء «٧»، و سمعت كلام الحلبي.

و تكره فى قرى النمل

لما مرّ من مرسلَى ابن أبي عمير «٨» و عبد الله ابن الفضل «٩»، و الإجماع على ما فى الغنيّة «١٠»، و خبر عبد الله بن عطاء أنّه سار مع أبي جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، فقال: هذا وادى النمل لا يصلّى فيه «١١». و فى تفسير العياشى: هذه أودية النمل، و ليس يصلّى فيها «١٢». و لأنها لا تخلو من التأذى بالنملة و اشتغاله بذلك كما فى الخصال للصدوق «١٣».

(١) مقاييس اللغة: ج ٤ ص ٣٥٢-٣٥٣ (مادة عطن).

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٣، ب ١٧ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣ و ٤.

(٤) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ٣٢-٣٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٦ س ١٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٦.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٧.

(١٠) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ٣٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٧-٤٤٨، ب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى، ح ٥.

(١٢) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٨٦.

(١٣) الخصال: ص ٤٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٧

و هى كما فى القاموس: مجتمع ترابها «١». و فى المحيط «٢» و فقه اللغة للثعالبي «٣» و السامى: مأواها «٤». و فى الأساس «٥» و الصحاح «٦» و الشمس:

جرائمها، أى مجتمعها و مجتمع «٧» ترابها «٨».

و نكره فى مجرى الماء

للمرسلين «٩» و خبر المناهى «١٠».

و قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر أبي هاشم الجعفرى: لا يصلّى فى بطن واد جماعة «١١».

و لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا، توقّع جريانه عن قريب أو لا، صلّى على الأرض أو فى سفينة.

قال فى المنتهى: و كذا لو صلّى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقية «١٢». ولى فيه نظر، أقربه العدم، كما قطع به فى التحرير «١٣».

و قال: هل يكره الصلاة على الماء الواقف؟ أقربه الكراهية «١٤» و نحوه التحرير «١٥».

- (١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٨٩ (مادة جرثومة).
- (٢) لا يوجد لدينا.
- (٣) فقه اللغة: ص ٣٠٣.
- (٤) السامى فى الأسامى لأحمد بن محمد الميدانى النيسابورى المتوفى سنة ٥١٨هـ، و لم يوجد لدينا.
- (٥) أساس البلاغة: ص ٥٠٥ (مادة قرو).
- (٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٨٦ (مادة جرثم).
- (٧) فى ع «أو مجمع».
- (٨) هو شمس العلوم لشوان بن سعيد الحميرى اليمنى المتوفى سنة ٥٧٣هـ، و لم نقف عليه فى الوقت الحاضر.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١ ب ١٥ من أبواب مكان المصلى ح ٦ و ٧.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ ذيل الحديث ٤٩٦٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٨، ب ٢٩ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٩ السطر الأخير.
- (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ السطر ما قبل الأخير.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٠ س ٢.
- (١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ السطر الأخير.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٨

و فى أرض السبخة

للإجماع على ما فى الغنية «١»، و للأخبار «٢»، و فيها التعليل بأن الجبهة لا تقع عليها مستوية، و أنّها إن استوت و تمكّنت عليها فلا بأس.

و قال الصدوق فى الخصال: لا يصلّى فيها نبىّ و لا وصىّ نبىّ، فأما غيرهما فإنّه متى دقّ مكان سجوده حتى تتمكّن الجبهة فيه مستوية فى سجوده فلا بأس «٣».

و لعله لما رواه فى العلل مسندا عن أم المقدم الثقفية عن جويرية بن مسهر أنّه قال: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط فى وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة لا ينبغى لنبىّ و لا وصىّ نبىّ أن يصلّى فيها، فمن أراد منكم أن يصلّى فليصل «٤». و نحوه بصائر الدرجات للصفار «٥».

و فى الفقيه مرسل عن جويرية: إنّ هذه أرض ملعونة، عذبت فى الدهر ثلاث مرات، قال: و فى خبر آخر: مرتين «٦»، مع ورود الأخبار بأنّ الأرض كانت سبخة، و خصوصا ما فى أمالى الشيخ مسندا عن يحيى بن العلاء، عن أبى جعفر عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها «٧».

و قد يكون السبخة علامة لكونها معذّبة، و لذا قال محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم فى عله: و العلة فى السبخة أنّها أرض مخسوف بها «٨». و يحتمل أن يريد أنّه ينخسف، و [أنّ هذه أرض] «٩» تنغمر فيها الجبهة و غيرها من الأعضاء فلا يستقر.

(١) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٦ ب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) الخصال: ص ٤٣٥.

(٤) علل الشرائع: ص ٣٥٢ ح ٤.

(٥) بصائر الدرجات: ص ٢٣٩ ح ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٤ ذيل الحديث ٦١١.

(٧) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في ع.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٩

و يعارض ما في العلل خبر يحيى بن العلاء الذي في أمالي الشيخ قال:

سمعت عليه السلام يقول: لَمَّا خرج إلى نهروان، و طعنوا في أرض بابل حين دخل وقت صلاة العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلّون إلّا الأشر و حده فإنّه قال: لا أصلّي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّي فليعد الصلاة «١». و لهذا الخبر و غيره ممّا فيه النهي أو التصريح بالتحريم.

قال الصدوق في العلل «٢» و المفيد في المقنعة: إنّ الصلاة لا تجوز فيها، مع احتمال الكراهية «٣» التي في بعضها الحرمة «٤».

و يجوز أن يراد بالسبخة في الأخبار و كلاميهما إلى ما لا يتمكّن فيها الجبهة.

و يكره على الثلج

للمرسلين «٥». و ما في مشكاة الأنوار للطبرسي:

أنّ رجلا كتب إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله أنّي أتجر إلى هذه الجبال، فتأتى أمكنة لا أستطيع أن أصلّي إلّا على الثلج، فقال عليه السلام: لا تكون مثل فلان- يعني رجلا عنده- يرضى بالدون، و لا تطلب التجارة إلى أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج «٦».

و ما في كتاب محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج؟ فقال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّي عليه «٧» و نحوه في التهذيب عن عمّار «٨».

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) علل الشرائع: ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) في ع: الكراهة.

(٤) المقنعة: ص ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ٦ و ٧.

(٦) مشكاة الأنوار: ص ١٣١.

(٧) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٦٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٠

و يكره بين المقابر

وفاقا للمشهور للمرسلين «١» و خبر المناهى «٢» و غيرها، و فى الغنىة الإجماع «٣».

و أفسد سائر الصلاة فى المقابر «٤»، و حكاه الشيخ فى الخلاف قولا لبعض الأصحاب، و دليله ظاهر النهى «٥». و ما مرّ من

خبرى عبيد بن زرارة «٦» و النوفلى «٧». و قول الصادق عليه السلام لعمّار: لا يجوز ذلك «٨».

و يعارضها قول الكاظم عليه السلام فى صحيح أخيه «٩»، و خبر على بن يقطين: لا بأس «١٠» و صحيح معمر الآتى.

و قال المفيد «١١» و الحلبي: إنها لا يجوز إلى القبور «١٢».

و قد يكونان حملا عليه، نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح معمر بن خلاد: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة «١٣».

ثم إنما يكره أو يحرم إذا كانت من غير حائل كما فى النافع «١٤» و الجامع «١٥»، و فى المراسم: إذا صلّى إلى قبر «١٦». إذ معه

يخرج عن مفاهيم ألفاظ

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٦ و ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ ذيل الحديث ٤٩٦٨.

(٣) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.

(٤) المراسم: ص ٦٥.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٦-٤٩٧ المسألة ٢٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٣، ب ١ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٢، ب ١ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

(١١) المقنعة: ص ١٥١.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ١٤١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(١٤) المختصر النافع: ص ٢٦.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٦٨.

(١٦) المراسم: ص ٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠١

النصوص و الفتاوى، و إلّا لزم الكراهية و إن حالت جدران.

و لو كان الحائل عنزة كما فى الشرائع «١» و النهاية و زيد فيهما: ما أشبهها «٢» و المقنعة و زيد فيها: قدر لبنه أو ثوب موضوع «٣»، لعموم نصوص الحيلولة بها.

أو بعد عشرة أذرع كما فى الشرائع «٤» من كل جانب كما فى الفقيه «٥» و النزهة «٦»، لخبر عمار عن الصادق عليه السلام «٧»، و فيما سوى الخلف كما فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و الإصباح «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، و لا أعرف له وجهها، إلّا أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع فى الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى قبر، و هو إن سلم لم يختص الاغتفار بالخلف.

ثم فى المقنعة: و قد قيل: لا- بأس بالصلاة إلى قبله فيها قبر إمام، و الأصل ما ذكرناه، و يصلى الزائر مما يلي رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال «١٥» انتهى.

و فى المبسوط «١٦» و النهاية «١٧» رواية الصلاة إلى قبره، و تخصيصها بالنوافل،

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) المقنعة: ص ١٥١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٧٢٧.

(٦) نزهة الناظر: ص ٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٤، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٩٠.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٦٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ص ٦١٣.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٠.

(١٤) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٤٦.

(١٥) المقنعة: ص ١٥٢.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٢

ثم الاحتياط بتركها أيضا.

قلت: من الأخبار بها خبر محمد بن عبد الله الحميري أنه كتب إلى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

و هل يجوز لمن صَلَّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة، و يقوم عند رأسه و رجليه، و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟ قال:

فأجاب، و قرأت التوقيع و منه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافله و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، و لا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدم، و يصلّي عن يمينه و شماله «١». و حكم المحقق رحمه الله بضعفه و شدوذه و اضطراب لفظه «٢»، و لعله الضعف لأنّ الشيخ رحمه الله رواه عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحميري «٣» و لم يبيّن طريقه إليه.

و رواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميري «٤». و الاضطراب لأنّه في التهذيب - كما سمعت - و في الاحتجاج: و لا يجوز أن يصلّي بين يديه، و لا - عن يمينه، و لا - عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدم و لا يساوي، و لأنّه في التهذيب مكتوب إلى الفقيه عليه السلام، و في الاحتجاج إلى صاحب الأمر عليه السلام.

و الحقّ أنّه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء، و من الأخبار ما أسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام بن سالم أنّ الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك؟

قال: نعم و يصلّي عنده، قال: و يصلّي خلفه و لا يتقدم عليه «٥».

و ما أسنده عن محمد البصري، عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام في حديث زيارة

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٤٥٥ ب ٢٦ من أبواب مكان المصلي، ح ١.

(٢) المعتمد: ج ٢ ص ١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨.

(٤) الاحتجاج: ص ٤٩٠.

(٥) كامل الزيارات: ص ١٢٣ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٣

الحسين عليه السلام قال: من صَلَّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له لكل شيء يراه «١» الخبر.

و ما أسنده عن الحسن بن عطية، عنه عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء، أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك، ثمّ تصلّي ما بدا لك «٢». و هو مروى في الكافي أيضا «٣».

و يعارضها ما أسنده عن أبي اليسع قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت، قال: تنح هكذا ناحية «٤».

و ما في الفقيه و غيره من قول النبي صلى الله عليه و آله: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا «٥».

و ما في علل الصدوق من حسن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، و لا تتخذ شيئا منها قبلة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك، و قال: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا، فإنّ الله عز و جل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد «٦». و إن احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك.

أى سوائها كما فى الجمل «٧» و المقاييس «٨» و الشمس «٩» و النهاية الجزرية «١٠»، أى الوسط المسلوكة من الجدد أى القطع، لانقطاعه مما يليه، أو من الجدد أى الواضح كما فى العين «١١» و المحيط «١٢» و السامى «١٣». و الجادة معظم الطريق كما فى الديوان «١٤» و القاموس «١٥»، أى الطريق

- (١) كامل الزيارات: ص ١٢٢-١٢٣ ح ١.
 - (٢) كامل الزيارات: ص ٢٤٥ ح ٤.
 - (٣) الكافى: ج ٤ ص ٥٧٨ ح ٤.
 - (٤) كامل الزيارات: ص ٢٤٥ ح ٢.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٣٢.
 - (٦) علل الشرائع: ص ٣٥٨ ح ١.
 - (٧) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٦٩ (مادة جد).
 - (٨) مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٠٨ (مادة جد).
 - (٩) لا يوجد لدينا.
 - (١٠) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٢٤٥ (مادة جدد).
 - (١١) العين: ج ٦ ص ٩ (مادة جد).
 - (١٢) لا يوجد لدينا.
 - (١٣) لا يوجد لدينا.
 - (١٤) ديوان الأدب: ج ٣ ص ٥٩ (وزن فاعلة).
 - (١٥) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٨٢ (مادة جد).
- كشف اللتام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٤
- الأعظم المشتمل على جدد أى طرق كما حكاها الأزهرى عن الأصمعى «١».
- و فى المغرب المعجم «٢»: إنها معظم الطريق و وسطه، فيحتمل تفسيره معظم بالوسط، و نحو منه المصباح المنير «٣». و الكراهية هى المشهورة.
- و فى الفقيه «٤» و المقنعة «٥» و النهاية «٦»: إنها لا تجوز عليها، لظواهر الأخبار، و هى كثيرة لا يعارضها فيما ظفرت به، إلا ما تقدم من خبرى النوفلى و عبيد بن زرارة: إن الأرض كلها مسجد إلا القبر و الحمام أو بيت الغائط. و أخبار النهى عنها فى الطرق أيضا كثيرة «٧»، و هى أعظم من الجادة بمعنى الواضحة أو المعظم، كما فى خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغى الصلاة فيه «٨».
- و فى الخصال للصدوق عن النبى صلى الله عليه و آله: ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل فى بيت خرب، و رجل صلى على قارعة الطريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها «٩».
- و القارعة أعلى الطريق أى رأسها، هذا هو المعروف، و فسرها ابن الأثير بوسطها «١٠»، و فسرها فى خبر النهى عن الصلاة عليها

بنفس الطريق «١١»، و تقدّم النهى عنها فى مسان الطرق، و هى ما يستطرق منها.
و بالجملة فالنهى إنّما هو عنها فى أنفس الطرق دون الظواهر أى

(١) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٤٥٨ (مادة جد).

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٢ (مادة جد).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٧٢٧.

(٥) المقنعة: ص ١٥١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤ ب ١٩ من أبواب مكان المصلى.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٥، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٩) الخصال: ج ١ ص ١٤١ ح ١٦١.

(١٠) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٤٥ (مادة قرع).

(١١) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٤٥ (مادة قرع).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٥

الأراضى المرتفعة بينها. قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: لا بأس أن تصلّى فى الظواهر، و هى التى بين الجواد «١». و
قال عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تصلّى بين الظواهر، و هى الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلّى فى الجواد «٢». و
الظواهر بمعنى الطرق الواضحة.

و تكره جوف الكعبة فى الفريضة

وفاقا للأكثر، و سمعت الخلاف، و لا تكره النافلة فيها إجماعا على ما فى المنتهى «٣»، بل يستحب كما فى النهاية «٤» و المبسوط
«٥» و غيرهما إجماعا على ما فى المعتبر «٦» و ظاهر التذكرة «٧»، و لم أظفر بخبر ينصّ على استحباب كلّ نافلة فيها، و إنّما
الأخبار «٨» باستحباب التنفّل لمن دخلها فى الأركان و بين الأسطوانتين، و لكنّه يتأتّى بفعل الرواتب اليومية و نحوها فيها.

و يكره الصلاة مطلقا على سطحها

لخبر المناهى «٩»، و تحرّزا عن الخلاف فى الجواز و فى کیفیتها، و عن الاستلقاء و الإيماء للركوع و السجود على العمل بالخبر
المتقدّم، و سمعت القول بحرمه الفريضة عليه، و قد يظهر من الفقيه «١٠» و الخلاف «١١» و النهاية «١٢» و الجواهر «١٣» و السرائر
«١٤»، لإيجابهم الاستلقاء و الإيماء،

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٥، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٨ س ١٨.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.
- (٦) المعتمر: ج ٢ ص ٦٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٤٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٥، ب ٧ من أبواب القبلة.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.
- (١١) الخلاف: ج ١ ص ٤٤١ المسألة ١٨٨.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
- (١٣) جواهر الفقه: ص ٢٠ مسألة ٥٦.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٦
- و لذا فرضت في الثلاثة الأخيرة للمضطر و كراهيتها «١» عليه نص النهاية «٢» و النزهة «٣» و الشرائع «٤».

و تكره في بيت فيه مجوسى

كما في المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و الشرائع «٧» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام في خبر الشحام: لا- تصل في بيت فيه مجوسى، و لا بأس بأن تصلى و فيه يهودى أو نصرانى «٨».

أو بين يديه نار مضرمة

أى مشتعلة وفاقا للأكثر، للأخبار، و هى خالية عن القيد، فالأولى الإطلاق كما فى كتب الشيخ «٩» و المقنع «١٠» و الوسيلة «١١» و الكافى «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١٤» و النزهة «١٥» و التلخيص «١٦».

و لا تحرم كما فى الكافى، للأصل، و مرفوع عمرو بن إبراهيم الهمداني، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، إن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه «١٧». و هو للجهل و الرفع لا يصلح

(١) فى ع: كراهتها.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٦. وفيه: «بيوت المجوس».

(٦) الوسيلة: ص ٩٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢. وفيه «بيوت المجوس».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢، ب ١٦ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٦ المسألة ٢٤٩، النهاية ونكتها: ج ١ ص ٣٣٠، المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(١٠) المقنعة: ص ١٥١.

(١١) الوسيلة: ص ٩٠.

(١٢) لم نعر عليه في الكافي في الفقه و الظاهر أنه سقط في جميع النسخ، راجع هامشه ص ١٤١.

و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٩.

(١٥) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٧

لتنزيل النهى فى غيره على الكراهية «١».

قال الصدوق: لكنها رخصة اقترنت بها علته صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا

بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى، و أن الإطلاق هو رخصة، و الرخصة رحمة «٢».

و فى التهذيب: إنها رواية شاذة مقطوعة، و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مستندة «٣». ثم إن «٤» فى

الكافي: إن فى فساد الصلاة إليها نظر.

قلت: النهى فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن الاستقبال، فإنه قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «٥». و هو خارج

عن الصلاة، فلا يقتضى فساده، و النهى عن الصلاة إليها ليس فيما علمناه، إلّا فى خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام «٦».

و ليس لنا فى الباب إلّا الخبران و التوقيع الآتى، و هو يحتمل الأمرين، و هو ما أرسله الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن جعفر

الأسدى: إن فيما ورد عليه من محمد بن عثمان فى جواب مسائله عن الناحية المقدسة: و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلى و النار

و الصورة و السراج بين يديه، و أن الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران، و

لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران «٧». و أسنده الصدوق إليه فى الإكمال و الإتمام «٨».

(١) فى ع «الكراهة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ذيل الحديث ٧٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٨٩٠.

(٤) ليس فى ع.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٠.

(٨) كمال الدين: ص ٥٢١ ح ٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٨

أوبين يديه تصاوير

كما فى الشرائع «١»، و فى المقنعة «٢» و الخلاف: صورة «٣»، و فى النزهة «٤» و الجامع: تماثيل «٥»، و كذا الأخبار إلّا خبراً ستسمعه.

و فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩»: صور و تماثيل، و نحوها التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الأحكام «١٣».

و المعروف كما «١٤» فى اللغة: ترادف التماثيل و التصاوير و الصور، بمعنى التصاوير.

و ادعى المطرزي فى كتابيه: اختصاص التماثيل بتصاوير اولى الروح، قال:

و قوله عليه السلام: لا- تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير- كأنه شك من الراوى- قال: و أمّا قولهم: تكره التصاوير و التماثيل، فالعطف للبيان، و أمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صح «١٥»، انتهى.

و قال الصدوق فى المقنع: لا تصلّ و قدّامك تماثيل، و لا فى بيت فيه تماثيل.

ثمّ قال: و لا بأس أن يصلّى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأنّ الذى يصلّى إليه أقرب إليه من الذى بين يديه «١٦».

فأمّا أنّه يرى ما يراه المطرزي من الفرق، و يؤيّده أنّ التشبه بعبادة الأوثان

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٢) المقنعة: ص ١٥١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٦ المسألة ٢٤٩.

(٤) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٨) الوسيلة: ص ٩٠.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٣٥.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٩ س ٥.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٨.

(١٤) ليس في ع.

(١٥) لا يوجد لدينا.

(١٦) المقنع: ص ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٩

يختص بصور ذى الروح، وأنه لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوهما عن اشتغال على ما يشبه شيئاً.

وقول جبرئيل عليه السلام في خبر محمد بن مروان: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه «١». وقول الصادق عليه السلام في مرسل بن أبي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط والمصلّى ينظر إليه: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا «٢». فهو نصّ في تمثال ذى الروح وفي أنّ نقصان عين يخرج عن الكراهية «٣».

وإنّما أن يرى الفرق بالتجسيم وعدمه، كما قال سلّان: لا تجوز الصلاة في مكان يكون في قبلته تصاوير مجسّمة «٤». ويؤيّد خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسّر رؤوس التماثيل و يلطّخ رؤوس التصاوير و يصلّى فيه و لا بأس «٥». و يناسبه المثل بمعنى القيام.

و يؤيّد أحد الفرقين قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إنّ جبرئيل عليه السلام قال:

إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا بيتاً فيه تماثيل، ولكن فيه معنى صورة إنسان «٦». و هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام، أو كونه من الراوى.

و رواه البرقي في المحاسن كذا: بيتاً فيه صورة إنسان «٧». و كذلك خبر «٨» عمرو

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٤، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٦.

(٣) في ع: الكراهية.

(٤) المراسم: ص ٦٦.

(٥) قرب الاسناد: ص ٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٥، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

(٧) المحاسن: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٥، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٠

ابن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، و الكراهية هي المشهورة، و أخبار النهي كثيرة «١».

و في الخلاف «٢» و ظاهر المنتهى «٣» الإجماع، و سمعت كلام الحلبي، و يؤيّد ظواهر الأخبار، و إنّما يعارضها المرفوع المتقدم، و يؤيّد الفساد توجه النهي فيها إلى الصلاة.

نعم، روى البرقي في المحاسن، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلّى فليست عليه إعادة «٤».

فيمكن أن يكون علته «٥» الجهل أو النسيان عذرا، و سمعت التوقيع الفارق بين أولاد عبدة الأوثان وغيرهم. و أما سلّار فهو و إن قال ما سمعته لكنّه صرّح بعيده بالكرهية «٦». و إنّما خصّ الحكم بالمجسّم، للأصل و احتمال اختصاص الأخبار بها، لأنّها المشابهة للأصنام، و احتمال الاشتقاق من المثل، و ورود المرفوع المتقدّم بلفظ الصور. و لذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته، و صحيح علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلّي فيها؟ فقال: لا يصلّي فيها و فيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها، و إلّا فلا تصلّي فيها «٧». فإنّ القطع يعطى التجسيم ظاهرا، و لا ينفيه أخبار النهي عنها في البسط و الوسائد «٨»، فإنّها أيضا مجسّمه إذا نسجت فيها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٤ ب ٣٢ و ٣٣ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٦ المسألة ٢٤٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٩ س ٦.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٦٠.

(٥) ليس في ع.

(٦) المراسم: ص ٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١١

و اقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصوّرة «١». و المصنف في التلخيص «٢» و المختلف «٣» عليها و في البيت المصوّر.

و الصدوق في الهداية على البيت ذي التماثيل «٤». و هما يعلمان ما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله «٥».

و يؤيّد عموم كثير من الأخبار، كخبير سعد بن إسماعيل، عن أبيه أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المصلّي و البساط يكون عليه

التماثيل، أ يقوم عليه فيصلّي أم لا؟

فقال: إنّي لأكره «٦».

و خبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي، عن رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّنا لا ندخل

بيتا فيه كلب و لا جنب و لا تمثال يوطأ «٧».

كما يؤيّد ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال خبر علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه

تماثيل أ يصلّي في ذلك البيت؟ قال:

لا. و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلّي فيها؟ قال: لا «٨».

لكن المخصّص كثير، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك

و عن شمالك، و خلفك أو تحت رجلك، و إن كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا «٩»، و نحوه صحيحة «١٠» أيضا عن أبي جعفر

عليه السلام

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٤.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الهداية: ص ٣٣.

(٥) في ع و ب: رجله.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(٧) المحاسن: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٤١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٤، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٢

وفيه زيادة: نفى البأس إذا كانت فوق رأسك.

وفي المبسوط: لا يصلّى وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور و تماثيل، إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس «١». و نحوه

البيان «٢» و الإصباح «٣».

و يدفعه الأصل و الخبران [الصحيحان عن ابن مسلم] «٤» و خبر ليث المرادي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الوسائد تكون في

البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال، فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة «٥».

و كأنّهم استندوا إلى الأخبار العامة مع قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم: لا بأس بأن تصلّى على كلّ

التماثيل إذا جعلتها تحتك «٦». و مرسل ابن أبي عمير المتقدم فإنّه نهى عنها حيث تقع عليها العين.

و قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل، فإنّ صلّى و هي معه فليكن من خلفه

«٧». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروى في الخصال في تلك الدراهم و يجعلها في ظهره «٨» غاية الأمر

أن يكون استقبالها أشد.

أو بين يديه مصحف أو باب مفتوحان

يعطى الباب كلام الحلبي «٩» حيث كره التوجّه إلى الطريق.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٢) البيان: ص ٦٥.

(٣) إصباح الشيعة: ج ٤ ص ٦١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ب و ط.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٣، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ٤٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(٨) الخصال: ص ٦٢٧-٦٢٨ حديث الأربعمائة.

(٩) لم نعر عليه. و نقله عنه المحقق في المعتمد: ج ٢ ص ١١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٣

أمّا إلى المصحف المفتوح ففيه «١» و في النهاية «٢» و المبسوط و غيرهما، و في الأخير: أو شيء مكتوب «٣». و به خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قال: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم «٤». و لظاهره حرّمه الحلبي.

و يدفعه الأصل، و ضعف الخبر، و خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في خاتمة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها «٥».

و الخبران يعمّان القارى و غيره، كفتاوى غير النزّهة و فيها التخصيص به «٦»، لأنّه الذي يشتغل به عن الصلاة، و هو ممنوع، كالتعليل به. و للحلبي في فساد الصلاة إليه نظر «٧».

و أمّا الباب المفتوح أو الطريق فلاستفاضة الأخبار «٨» باستحباب الاستتار ممّن يمرّ بين يديه و لو بعنزة أو قصبه أو قلنسوة أو عود أو كومة من تراب. قال الرضا عليه السلام في خبر محمد بن إسماعيل: يخطّ بين يديه أو بخط «٩». و يحتمل أن يريد إن لم يجد شيئاً، كما قال صلّى الله عليه و آله في خبر السكوني: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرجل، فإن لم يجد فحجراً،

(١) لم نعر عليه كتابه في الكافي في الفقه، و الظاهر انه سقط في جميع النسخ، راجع هامشه ص ١٤١، و نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٥٦، ب ٢٧ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.

(٥) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(٦) نزّهة الناظر: ص ٢٧.

(٧) لم نعر عليه في كتابه الكافي في الفقه، و الظاهر انه سقط في جميع النسخ، راجع هامشه ص ١٤١، و نقله العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٦، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٧، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٤

فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه «١».

أو بين يديه إنسان مواجه

كما في المراسم «٢» و النزّهة «٣» و الكافي.

قال الحلبي: و المرأة نائمة أشد كراهية «٤». و لعلّه للاشتغال و خصوصا غير المحرم من المرأة إذا كان المصلّي رجلا، و خصوصا إذا كانت نائمة «٥»، أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، و للمشابهة بالسجود له، و لإرشاد أخبار السترة إليه. و لخبر علي بن جعفر عليه السلام الذي في قرب الاسناد للحميري أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلةً بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته «٦». و عن عائشة: إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصَلِّي حذاء وسط السرير و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة يكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلا «٧».

و نسب المحقق الكراهة إليه و إلى باب مفتوح إلى الحلبي، و قال: و هو أحد الأعيان، فلا بأس باتباع فتواه «٨»، انتهى. و عندنا الأخبار «٩» بنفي البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلّي قائمة و جالسة و مضطجعة كثيرة. و كره ابن حمزة أن تكون بين يديه امرأة جالسة «١٠» فقط. و الأحسن عندي قول ابن إدريس، و لا بأس أن يصلّي الرجل و في جهة قبلته

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٧، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ٤.

(٢) المراسم: ص ٦٦.

(٣) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤١.

(٥) في ع «نامت» بدل «كانت نائمة».

(٦) قرب الاسناد: ص ٩٤.

(٧) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢٧١ مع اختلاف.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١١٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٥، ب ٤ من أبواب مكان المصلّي.

(١٠) الوسيلة: ص ٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٥

إنسان قائم، و لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، و الأفضل أن يجعل بينه و بينه ما يستر بعض المصلّي من المواجهة «١».

أو بين يديه حائط ينز من بالوعة البول

كما في النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و النزهة «٤» و الشرائع «٥»، لمرسل البيزنطي أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من بالوعة فلا تصلّ فيه «٦». و قول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن أبي حمزة إذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو في القبلة يستره بشيء «٧».

و زيد في المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠»: النز «١١» من القذر. و أطلق بالوعة في النافع «١٢».

المطلب الثاني في المساجد

جمع مسجد بالكسر، الذى هو اسم للمكان، الموقوف على المسلمين للصلاة فيه.

يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا

إجماعا قال الصادق عليه السلام و أبو جعفر الباقر عليه السلام كما فى الفقيه- وقد يكون وجده المصنف عن أبى عبد

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) الوسيلة: ص ٩٠.

(٤) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٨ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٨ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٩.

(١١) فى ع «النزّ ما ظهر».

(١٢) النافع: ص ٢٦.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٦ □

الله عليه السلام أيضا- من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة «١» و مفحصها: الموضع الذى تفحص عنه التراب، أى تكشفه لتبيض فيه، و لا استبعاد فى بناء مسجد كذلك، بأن يزيد مثله فى مسجد أو يقف من أرض مثله للسجود فقط و لا- تقف الباقي منها. أو المراد مسجد يكون بالنسبة إلى المصلى كالمفحص بالنسبة إلى القطاة، بأن لا يسع غير واحد، أو المشابهة بالتسوية و التهيئة، أى غير مشتمل على جدار و نحوه.

و بالجملة على غير التسوية و التهيئة كالمفحص، أو مشتمل على جدران قصار أو نحو تحجير، و يقال: تخصيص مفحصها لمشابهته المحراب.

و قصدها مستحب

لمن لا يمنعه منه مانع شرعا اتفقا قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ: من اختلف أى تردّد إلى المسجد أصاب إحدى الثمانى خصال أن يستفيد: أخوا مستفادا فى الله، أو علما مستطرفا ينفعه فى الدين أو الدنيا أو فيهما أو آية محكمة لم يكن

سمعها، أو كان ذهل عنها أو نسيها أو يسمع كلمة تدلّه على هدى في الدين أو الدنيا أو فيهما أو رحمته منتظرة بكسر الظاء أو فتحها أو كلمة تردّه عن ردى في الدارين أو إحداهما أو يترك ذنبا خشية أو حياء «٢» من الله أو من الناس. والثمانى، لانقسام ترك الذنب إلى هذين القسمين، أو المذكور سبع و ترك الثامنة، كما يقال في حديث: حبب إلى من دنياكم ثلاث «٣»، أو لظهورها و هى الصلاة و العبادة فيه، بل مجرد دخوله و قصده.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣١٦

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٧٠٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساجد.
(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٩، ب ٣٣ من أبواب آداب المائدة، ح ١٢ (عن تفسير أبى الفتوح الرازى).
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٧
□
و أسند البرقى فى المحاسن عن الحسين بن على عليهما السلام، عن جدّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو فريضة مستعملة، أو سنّة قائمة، أو علم مستطرف، أو أخ مستفاد، أو كلمة تدلّ على هدى، أو ترده عن ردى و ترك الذنب خشية أو حياء «١». و لَمَّا عطف فيه ترك الذنب بالواو كان الظاهر خروجه عن الثمانية و الباقي سبعة، فيوجه بأحد الأخيرين.

و يستحب الإسراج فيها ليلا

□
□
ليدلّ من يمرّ بها عليها، و يكون عوناً لمن بها، لما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج «٢».

و تعاهد النعل

عند الدخول للنص «٣» و الاعتبار و تقديم اليمنى عنده للخبر و الشرافة «٤».

و يستحب قول حين الدخول بسم الله و بالله

□
□
لقول أبى جعفر عليه السلام فى مرسل العلاء بن الفضيل: و سمّ حين تدخله «٥». و مضمّر سماعه: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله «٦». ثمّ قول: السلام عليك أيّها النبىّ و رحمته الله و بركاته و قول: اللهم صلّ على محمد و آل محمد للأخبار بالصلاة عليهم

عنده «٧» و في مضمير سماعه: السلام على رسول الله صلى الله و ملائكته على محمد، و آل محمد و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته «٨».

(١) المحاسن: ج ١ ص ٤٨ ح ٦٦.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ٥٧ ح ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٧، ب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٨

□
و قول: و افتح لنا باب رحمتك، و اجعلنا من عمّار مساجدك لقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم: ثم ادع الله و أسأله «١». و في مضمير عبد الله بن الحسن: اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب رحمتك «٢». و فيما أسنده ابن الشيخ في أماليه عن فاطمة عليها السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه و آله و قال: اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك «٣» و في مضمير سماعه: رب اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك «٤». و قوله «٥» جل ثناء وجهك لقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم، و أحمد الله «٦». و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا دخلت المسجد فاحمد الله و اثن عليه «٧».

و إذا خرج قدام اليسرى

للخير «٨» و الشرف و قال: اللهم صل على محمد و آل محمد لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و آله، و إذا خرجت فافعل ذلك «٩» و افتح لنا باب فضلك لأن في مضمير سماعه: و إذا خرجت فقل مثل ذلك «١٠».

و في مضمير عبد الله بن الحسن: إذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك «١١» و فيما أسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام و إذا خرج من الباب صلى

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

(٥) ب و ع «و قول».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩، من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٧، ب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) المصدر السابق ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

(١١) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٩

على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك «١».

و صلاة الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل

بالنصوص «٢» و الإجماع، و النافلة بالعكس كما في النهاية و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و شرحه «٨»، و فيه و في المنتهى إنه فتوى علمائنا «٩».

و خصوصا نافلة الليل كما في الأربعة «١٠» الأولى تحززا عن شوب الرياء أو التهمة، و لذا كان الاسرار بالصدقات المندوبة و غيرها من المندوبات أفضل. و لقوله صلى الله عليه وآله في خبر زيد بن ثابت: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة «١١».

و فيه أن المكتوبة قد تعم النوافل الراتبية، هذا مع أن الأخبار بفضل النوافل فيها كثيرة، كمرسل ابن أبي عمير: إن الصادق عليه السلام قيل له: إنني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة و النوافل، و اقض ما فاتك «١٢».

و ما روى أن الفريضة في مسجد الكوفة بألف و النافلة بخمسائة «١٣»، و أن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١١، ب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦٢.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦.

(٨) المعتمد: ج ٢ ص ١١١-١١٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٤ س ٤.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣، المبسوط: ج ١ ص ١٦٢، المهذب: ج ١ ص ٧٧، الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(١١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٤٤٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠١، ب ٢١ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢١، ب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٠

الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة عمرة «١».

نعم، في وصية أبي ذر: يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة، يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، و صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، و أفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرجل في بيت حيث لا يراه إلا الله عز و جل يطلب بها وجه الله تعالى «٢».

و في السرائر: صلاة نافلة الليل خاصة في البيت أفضل منها في المسجد «٣».

و في فضل صلاة الجمعة من الكافي: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل، و تغيير الثياب و مسح النساء و الطيب و قصّ الشارب و الأظافر، فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها، و كان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل، و فرضي الظهر و العصر مندوبا إليه «٤»، انتهى.

و في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و في المسجد الأعظم أي في البلد الذي يكثر اختلاف عامة أهل البلدان «٥» إليه تعدل مائة، و في مسجد القبيلة الذي لا يأتيه غالبا إلا طائفة من الناس، كمسجد القرى و البدو عند قبيلة قبيلة، و التي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيها غالبا إلا من قرب منها تعدل خمسا و عشرين، و في مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا إلا أهل ذلك السوق تعدل اثنتي عشرة، و في البيت صلاة واحدة «٦».

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ١٤١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(٥) في ع «أهله» بدل «أهل البلدان».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٥١، ب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢١

و اختار المصنف هذا الخبر، لاشتماله على مساجد سائر البلاد و القرى و البوادي، و أغفل ذكر الحرمين و مسجد الكوفة و سائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها و خروج ذكرها عن غرض الكتاب.

و يكره تلبية المساجد، بل بينى وسطا

كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق «٦»، قال: لأنه أتباع لسنة النبي صلى الله عليه و آله في مسجده، فقد روى أنه كان قاما «٧»، يعني قبل أن يظلل.

قلت: ولأخبار النهي «٨» عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية «٩»، وأن الزائد مسكن الجن و الشياطين.

و يكره تظليلها

للأخبار «١٠»، بل تكون مكشوفة أو عرشا كعرش موسى كما في أخبار المسجد النبوي «١١»، و هي أن يقام فيها سواري، ثم يطرح عليها نحو العوارض و الخصف و الإذخر من غير تطيين.

و أسند الشيخ في كتاب الغيبة عن أبي بصير قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعرش موسى «١٢».

قال الشهيد: و لعل المراد به- يعنى التظليل- تظليل جميع المسجد «١٣»، أو

-
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.
 - (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.
 - (٣) المهذب: ج ١ ص ٧٧.
 - (٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٥) الجامع للشرائع: ص ١٠٣.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتمد: ج ٢ ص ٤٥٢.
 - (٧) المعتمد: ج ٢ ص ٤٥٢.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥، ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد.
 - (٩) في ط: ثمانية أذرع.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٧، ب ٩ من أبواب أحكام المساجد.
 - (١١) المصدر السابق ح ١.
 - (١٢) الغيبة: ص ٢٨٣.
 - (١٣) في ط و س «المساجد».
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٢
- تظليل خاص، أو في بعض البلدان، و إلّا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ و القر «١».

و يكره الشرف

للخير «٢»، و في النهاية: لا يجوز «٣»، بل تبنى جما، و يكره جعل المنارة في وسطها، بل تجعل مع الحائط وفاقا للمشهور، و في النهاية: لا يجوز «٤»، و الأمر كذلك إن بنيت بعد بناء المسجد و جعله مسجدا.

و يكره تعليتها

على الحائط، بل تسوّى معه، للخير «٥»، و التحرّز عن اشراف من يعلوها على الدور. و فى السرائر: على ما روى فى الأخبار «٦». و الذى ظفرت به خبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا يرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد «٧».

و هى دليل للحكمين. و ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله، عن أبى هاشم الجعفرى، عن أبى محمد عليه السلام قال: إذا خرج القائم يأمر بهدم المنائر و المقاصير التى فى المساجد «٨».

و جعلها طريقا

يقصد للمضى فيها إلى غيرها لا للتعبد فيها، لأنّه هتك لحرمتها، و الأخبار شاهدة باحترامها «٩»، و تجنبها «١٠» النخامة «١١»، و التجارة، و سائر

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٥٦ س ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٤، ب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢ و ٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٧، ب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) السرائر ج ٦ ص ٢٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥، ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٨) الغيبة: ص ١٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٥، ب ٧ من أبواب أحكام المساجد.

(١٠) فى ع «تجنبها».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٩، ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٣

الصناعات، و رفع الصوت «١».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد «٢». و لقول النبى صلّى الله عليه و آله فى خبر المناهى: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلّوا فيها ركعتين «٣».

و بناء المعارب الداخلة فى داخل «٤» الحائط

و هى كما أحدثتها العامة فى المسجد الحرام واحدا للحنفية، و آخر للمالكية، و ثالث للحنابلة، للأخبار «٥»، و الأمر بكسرها، و إحداثها بعد المسجدية محرّمة لشغلها مواضع الصلاة.

المعدّة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجدية في وسطها، بل يجعل خارجها للخبر، وفيه على أبوابها «٦». و في السرائر: ولا تجوز داخلها «٧»، و الأمر كذلك إن أحدثت بعد المسجدية أو بنيت قبلها بحيث تسرى النجاسة إليها.

و النوم فيها

كما في كتب المحقق «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و غيرها، لأنه هتك لحرمتها، و لا يؤمن معه من التنجس و التنجيس، و لذا ورد

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥ و ٥٠٧، ب ١٧ و ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٥٤ ح ٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ح ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٤) في ع «داخل حائط المسجد لا نفس».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٠، ب ٣١ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥، ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتمد: ج ٢ ص ٤٥٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٤

تجنبها «١» الصبيان و المجانين «٢»، و لقوله تعالى «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُيَّكَارٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» «٣» مع تفسير الصلاة بمواضعها و السكر بالنوم في الأخبار «٤».

خصوصا في المسجدين الحرمين، لزيادة احترامهما. و قول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة في النوم في المساجد: لا بأس، إلّا في المسجدين مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ المسجد الحرام «٥».

و لا يحرم في شيء منهما للأصل و الإجماع قولا و فعلا، كما هو الظاهر. و قول زرارة في هذا الخبر: كان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتحنى ناحيته، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فرمبا نام، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فأما في هذا الموضع فليس به بأس «٦».

و خبر معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد، و مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قال: نعم أين ينام الناس «٧». و ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد «٨»، عن أبي البختری، عنه عن أبيه عليه السلام قال: إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٩».

و عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق أنه سأله عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس به «١٠». و عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه

(١) في ب و ع «تجنيبها».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦، ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦، ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) زاد في ط و س «بن علي».

(٩) قرب الاسناد: ص ٦٩.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٥

□
علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس، و عن النوم في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله، فقال: لا يصلح «١».

و يكره إخراج الحصى منها

كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجامع «٤» و المعتبر «٥»، للأمر في خبري الشحام «٦» و وهب بن وهب «٧»، بأنّها إذا أخرجت فتعاد إليها أو إلى غيرها من المساجد فإنه مرشد إلى مرجوحية الإخراج، خصوصا و قد علل في الأخير بأنها تسبّح «٨». فإنّ الإخراج إمّا أن يسلبها التسيح أو يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها إلى غيره.

و لا- يحرم كما في النافع «٩» و الشرائع «١٠» و الإرشاد «١١» و التبصرة «١٢» و التلخيص «١٣»، للأصل من غير معارض، و لعلّ المحرّم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرى عليها المسجديّة و المكروه إخراج ما خصب به المسجد بعد المسجديّة، فلا خلاف. و أمّا الحصى الخارجة من القسمين فينبغي قمها و إخراجها مع القمامة.

و يكره البصاق فيها و التنخم

□
لأنّه هتك لحرمتها، و تنفير للناس عن الصلاة فيها و السجود على أرضها، و للأخبار. و عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: إنّ المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلدة من النار إذا انقبضت و اجتمعت «١٤».

(١) قرب الاسناد: ص ١٢٠.

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ١٠١.
- (٥) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٦، ب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.
- (٧) المصدر السابق ح ٤.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) المختصر النافع: ص ٤٩.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.
- (١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٤٠.
- (١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٧ ص ٥٧٠.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٠، ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٦
- و عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله في ثواب الأعمال للصدوق: من ردَّ ريقه تعظيماً لحقِّ المسجد، جعل اللهُ ريقه صحَّةً في بدنه، و عوفى من بلوى في جسده «١».
- و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر السكوني المروي في محاسن البرقي: جعل اللهُ ذلك قوَّةً في بدنه، و كتب له بها حسنة، و حطَّ عنه بها سيئة، و قال: لا تمرَّ بداء في جوفه إلَّا أبرأته «٢». و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: من تنخَّع في المسجد ثمَّ ردَّها في جوفه لم يمرَّ بداءٌ في جوفه إلَّا أبرأته «٣».
- و لا يحرم، للأصل، و نحو خبر عبد الله بن سنان أنَّه سأَلَ الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السجدة في الصلاة فيريد أن ييزق، فقال: عن يساره، و إن كان في غير الصلاة فلا ييزق حذاء القبلة، و ييزق عن يمينه و يساره «٤».
- فإن بصق أو تنخَّم فيغطيهِ بالتراب استحباباً دفعا للاستقدار، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: البزاق في المسجد خطيئةٌ و كفارته دفنه «٥».
- و أسند البرقي في المحاسن عن ابن العسل رفعه قال: إنَّما جعل الحصى في المسجد للنخامة «٦».
- و لا يجب، للأصل. و خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يصلِّي في المسجد فيبصق أمامه، و عن يمينه، و عن شماله و خلفه على الحصى، و لا يغطيه «٧».
- و خبر على بن مهزيار: إنَّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام

(١) ثواب الاعمال: ص ٣٥.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ٥٤ ح ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٠، ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨، ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) المحاسن: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨، ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٧

فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود و لم يدفنه «١».

وقصع القمل

كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الإصباح «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦»، أى قتله على أرضها للاستخفاف و الاستقذار، و لم نجد به نصًا، و لذا قال الشهيد: قاله الجماعة «٧». و إذا قصعه فيدفنه ليزول استنفار المصلين.

و سلّ السيف

فيها للنهي «٨» عنه في خبر المناهى «٩». و فى خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «١٠».

وبرى النبل

للأخبار «١١» و سائر الصناعات فيها كما فى النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و غيرهما، لتعليل أخبار النبل «١٤» و إنشاد الضالّة بأنّها إنّما بنيت لغير ذلك.

و كشف العورة

فيها كما فى السرائر «١٥» و كتب المحقق «١٦»، لأنّه استخفاف بها. و فى النهاية: لا يجوز كشف العورة و لا الركبة و الفخذ و السرّة، فإنّ جميعه من العورة «١٧». و قال النبى صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: كشف السرّة و الفخذ

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨، ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة ينباع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٧.

- (٨) فى ط و س و ك «المنهى».
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥، ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.
- (١١) المصدر السابق، أحاديث الباب.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥، ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتبر: ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٨
- و الركبة فى المسجد من العورة «١». و الذى أفهمه منه استحباب سترها و قبح كشفها فى المسجد، كما فى الجامع «٢» و إذا قبح كشفها فالعورة أولى.

و رمى الحصى فيها خذفا

كما فى الجامع «٣»، لأنه استخفاف بها، فإنه لعب. و لخبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنَّ النبى صلى الله عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال: ما زالت تلعه حتى وقعت، ثم قال: الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط «٤». و لظاهره قال الشيخ فى النهاية: لا يجوز «٥». و أطلق فى الشرائع الرمى بها «٦». و استيفاء القول فى معنى الخذف بإعجام الحروف فى الحج.

و البيع و الشراء

فيها لأنها بنيت لغيرها، و للأخبار «٧».

و تمكين المجانين و الصبيان

للأخبار «٨»، و خوف التلويث.

قيل: هذا فيمن يخاف منه، فأما من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على إتيانها.

و إنفاذ الأحكام

كما في كتب المحقق «٩»، لأنها بنيت لغيرها، ولأنّ الترافع يقضى إلى التشاجر و رفع الأصوات و التكاذب و الخوض في الباطل، و قد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها. و لقول الصادق عليه السلام في مرسل على بن أسباط: جئوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت «١٠». و للخير عبّر الشيخ في النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥، ب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٤، ب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتمد: ج ٢ ص ٤٥٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧، من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٩

بأحكام، و كذا المصنف في النهاية «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣».

فإما المراد واحد كما يشعر به المعتمد «٤»، و إيمًا المراد بالإنفاذ الإجراء، و العمل بمقتضاه من الحبس و الحدّ و التعزير و نحوها كما في المختلف «٥»، و منه إقامة الحدود، لكنّها خصت بالذكر للخبر «٦».

و في السرائر «٧» و المختلف «٨» و قضاء المبسوط «٩» و الخلاف: عدم كراهية الأحكام فيها «١٠»، للأصل، و ضعف الخبر.

و قال الشيخ: و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله لا خلاف أنّه كان يقضى في المسجد، و لو كان مكروها ما فعله، و كذلك كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقضى بالكوفة في الجامع و دكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، و هو إجماع الصحابة «١١»، انتهى.

و قد يتشكّل في مواظبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع، و دكة القضاء قد تكون لوقوع قضية غريبة من قضايه

عليه السلام فيها، كما أنّ دكة [القضاء قد تكون] «١٢» المعراج لم تتشرف إلّا مرّة واحدة. أمّا النبي صلى الله عليه و آله فالظاهر

أنّه كان يواظب عليه.

و في المختلف: و لأنّ الحكم طاعة، فجاز إيقاعه في المساجد الموضوعه للطاعات، ثم ذكر الاحتجاج بالخبر، و أجاب بالظن

في السند و الإرسال، و قال:

و يحتمل أن يكون المراد إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمة فيها، و القصاص فيها، أو كما قال القطب

الراوندي: إنّ المراد الحكومات الجدلية

- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.
 - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.
 - (٤) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.
 - (٥) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٩٢.
 - (٦) في ب و ع «كالخبر».
 - (٧) السرائر: ج ١١ ص ٢٧٩.
 - (٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٩٢.
 - (٩) المبسوط: كتاب القضاء ج ٨ ص ٨٧.
 - (١٠) الخلاف: ج ٦ المسألة ٣ من كتاب القضاء.
 - (١١) المصدر السابق.
 - (١٢) ما بين المعقوفين ليس في ب و ع.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٠
أو الخصومات «١».

قلت: و المواظبة و المداومة عليها كما في قضاء الكتاب القضاء، و الشرائع «٢» و الإرشاد «٣» و التلخيص «٤». و في الكافي «٥» و ظاهر قضاء النهاية «٦» و المقنعة «٧» و الكامل «٨» و السرائر «٩» استحبابها فيها، و لعلها لكونها طاعات تليق بأشرف البقاع، و خصوصا ما أعد منها للعبادات، و لأن المترفعين كثيرا ما يحترزون عن الأكاذيب و الأباطيل، مع ضعف الخبر. و في بعض الكتب أنه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن شريحا يقضى في بيته فقال: يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، و أنه و هن بالقاضي أن يجلس في بيته «١٠».

و يكره تعريف الضالة

فيها كما في كتب المحقق «١١» و سائر كتب المصنف «١٢» سوى التحرير. و في السرائر: إنشادها «١٣»، و هو تعريفها. و في النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و التحرير «١٦»: الضالة. و في الجامع «١٧» و البيان: إنشادا

-
- (١) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٩٢-٩٣.
 - (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٣.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب القضاء ج ٢ ص ١٤٦.
 - (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٥٤.
 - (٥) لم نعره عليه. راجع مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٣٥.
 - (٦) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٦٩.
 - (٧) المقنعة: ص ٧٢٢.
 - (٨) لا يوجد لدينا.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ١٥٦.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ٤٩، المعبر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٤٠، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٦، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩ وفيه «تجنب الضالة».

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣١

و نشدانا «١». و في المذهب «٢» و الإصباح: ان تنشيد «٣»، كخبر المناهى «٤»، و هو يحتملها كالضالة.

و في الفقيه «٥» و علل الصدوق: إن النبي صلى الله عليه و آله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له لا ردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت «٦»، و هو نصّ في النشدان، و قد يمنع عموم العلة، لأنّ الإنشاد من أعظم العبادات، و الأولى به الجامع و المواضع التي يكثر اختلاف الناس إليها و أعظمها المساجد.

و عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد؟ فقال لا بأس «٧». فيحتمل الإنشاد.

و إقامة الحدود لخوف التلويث، و رفع الصوت، و خبر ابن أسباط المتقدّم، و الإجماع على ما في الخلاف قال: و حكى عن أبي حنيفة جوازه، و قال:

يفرش نطع فإن كان منه حدث يكون عليه «٨»، انتهى.

و لا يحرم، للأصل، و ضعف الخبر، إلّا ما تضمّن تضمين المسجد نجاسة، على القول بحرمة و إن لم يتلوث بها، كما ترى الشيخ في الخلاف يردّ على أبي حنيفة ما حكى عنه بأنّ من الحدود القتل، و لا يفيد فرش النطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه «٩». و لكن الشهيد استدللّ على جواز ما لا يتعدّى إليه و إلى فرشه، بأنّ الأصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث «١٠».

(١) البيان: ص ٦٧.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٧٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٦٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٧١٤.

(٦) علل الشرائع: ص ٣١٩ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٨ ب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٨) الخلاف: ج ٦ المسألة ٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٢

وإنشاد الشعر

أى رفع الصوت به كما فى تهذيب اللغة «١» و الغريبين «٢» و المقاييس «٣»، و يظهر من الأساس أو قراءة كما فى غيرها، لخبر المناهى «٤». □ □

و قوله صلى الله عليه و آله فى خبر جعفر بن محمد بن إبراهيم: من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن «٥».

و قد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم و مرآتهم عليهم السلام و هجاء أعدائهم، و شواهد العربية. و يؤيده صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر فى الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به «٦».

و سأله عليه السلام على بن جعفر عن الشعر أ يصلح أن ينشد فى المسجد؟ فقال: لا بأس «٧». فأما المراد نفي الحرمة، أو شعر لا بأس به.

و رفع الصوت

للأخبار «٨»، و شغله عن العبادة و منافاته السكينة و الوقار.

و قال ابن إدريس «٩» و الجنيد: إلّا بذكر الله «١٠»، و الأخبار و الفتاوى مطلقه مع وجوب الجهر، أو استحبابه فى بعض القراءة و الأذكار و الأذان و الإقامة. فأما المراد ما ذكره أو ما تجاوز العادة فى كلّ، فيختلف باختلاف الأنواع، فالعادة فى الأذان غيرها فى القراءات، إلّا أنّ الظاهر أنّ أذان الإعلام كلّما كان أرفع كان أولى.

و الدخول فيها مع رائحة الثوم و البصل و شبهه للأخبار «١١».

و يكره التنعل قائما بل قاعدا

فى المساجد و غيرها، و إنّما ذكر

(١) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٢٣ مادة «نشد».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٤٣٠ مادة «نشد».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٢-٤٩٣، ب ١٤ من أبواب المساجد، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٤، ب ٥٤ من أبواب الطواف، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٢-٤٩٣، ب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٠) لم نعر عليه.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠١-٥٠٣، ب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٣

فى أحكامها لاجتماعه مع تعاهد النعال، لدخولها فى خبر القداح «١». وفضّل بينهما لئلا يتوهّم اختصاصه بالمساجد، والأخبار بالنهى عنه، وكرهته كثيرة.

و يحرم الزخرفة

وفاقا للمشهور، وهى التزيين كما فى الجمهرة «٢» و تهذيب اللغة «٣» و الغريين «٤»، من الزخرف و هو كما فى المحيط الزينة «٥»، و حكاها الأزهرى عن أبى عبيدة قال: و يقال: الزخرف الذهب «٦»، و قال الهروى: كمال حسن الشىء «٧»، و يقال للذهب الزخرف، و قال الراغب: الزخرف الزينة المزوّقة، و منه قيل: الذهب زخرف «٨». و فى العين «٩» و المجمل «١٠» و المقاييس «١١» و الصحاح: إنّه الذهب «١٢».

و عليه يحتمل أن يريد بها نقشها بالذهب خاصة، و النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و السرائر «١٥» و الإصباح «١٦» صريحة فى تحريم أن يكون مزخرفة أو مذهّبة، و لم أجد بتحريم التزيين بالذهب أو غيره نصّا، و لعلّه للإسراف. و فى المعتمد «١٧» و غيره الاستدلال بأنّه بدعة، لم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) راجع جمهرة اللغة: ج ٣ ص ٣٣٢ و ليس فيه «التزيين».

(٣) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ٦٧٢ مادة «زخرف».

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ٦٧٢ مادة «زخرف».

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المفردات: ص ٢١٢ مادة «زخرف».

(٩) العين: ج ٤ ص ٣٣٨ مادة «زخرف».

(١٠) مجمل اللغة: ج ١ ص ٤٥٢.

(١١) المقاييس: ج ٣ ص ٥٥ مادة «زخرف».

(١٢) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٦٩ مادة «زخرف».

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(١٧) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٤
والصحابة. نعم، في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الدم:
بينون الدور، ويشيدون القصور، ويزخرفون المساجد «١».

وروت العامة أنّ من اشتراط الساعة أن تتباهى الناس في المساجد «٢». و عن ابن عباس: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود و
النصارى «٣». و عن الخدرى: إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «٤». و روى أنّ عثمان غيّر المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة، و
بنى جداره بحجارة منقوشة، و جعل عمده من حجارة منقوشة «٥».

و روى الحميرى في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في
قبلته بجص أو أصباغ؟ فقال: لا بأس به «٦».

و النقش على ما حكاه الأزهرى، عن المنذرى، عن أبى الهيثم: الأثر «٧»، فمعناه المصدرى هو التأثير. و فى القاموس: إنّه تلوين
الشيء بلونين أو ألوان «٨».

و قال ابن فارس: النون و القاف و الشين أصل صحيح يدلّ على استخراج شيء و استيعابه حتى لا يترك منه شيء منه، نقش
الشعر بالمنقاش، و هو نتفه. و منه المناقشة و الاستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شيء، قال: و من الباب نقش الشيء
تحسينه، كأنه ينقشه أى ينفى عنه معايبه و يحسنه «٩».

و فى المهذب «١٠» و الدروس «١١» و النقليّة «١٢» كراهية الزخرفة، و فى الجامع

-
- (١) مكارم الأخلاق: ص ٤٤٩.
- (٢) سنن النسائي: ج ٢ ص ٣٢.
- (٣) صحيح البخارى: ج ١ ص ١٢١.
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) قرب الاسناد: ص ١٢١ و ليس فيه «به».
- (٧) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٣٢٥ مادة «نقش».
- (٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩١ مادة «نقش».
- (٩) مجمل اللغة: ج ٤ ص ٨٨٢ مادة «نقش».
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٧٧.
- (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (١٢) النقليّة: ص ١٤٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٥

كراهيتها «١».

و التذهيب أو بشيء من الصور

كما هو المشهور، لتظافر النهى عن التصوير و التمثيل و تصوير البيوت مطلقا، و الأمر بمحو الصور، و أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

و فى الجامع «٢» و الدروس «٣» و الذكرى «٤» و النفلية «٥» الكراهية. و فى البيان:

كراهية التصوير بمثل الشجر، و أنّ الأقرب تحريم الزخرفة و النقش و التصوير بما فيه روح «٦».

و عن عمرو بن جميع أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصورة، فقال: أكره ذلك، و لكن لا يضركم ذلك اليوم، و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك «٧».

و يحرم بيع آلتها

كما فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف منها، إلّا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف «١١».

و يحرم اتخاذها أى إدخالها و جعلها أو بعضها فى ملك أو طريق

لأنها موقوفه مؤبد العبادة مخصوصة فلا تزال.

و كذا يحرم اتخاذ البيع و الكنائس فيهما

أى ملك أو طريق، أمّا فيما بنى منها قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله و مبعث عيسى عليه السلام و بالجملة حيث يصح

(١) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥٦ س ٢١.

(٥) النفلية: ص ١٤٣.

(٦) البيان: ص ٦٧ و ليس فيه «وإن».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٣-٤٩٤، ب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٠٢.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٦

التقرب في وقفها فظاهر، و غيرها كذلك إن لم نشترط التقرب في الوقف.

ويشترطه المصنف في الكتاب: و البيع كما في التبيان «١» و الجمع «٢» لليهود، و حكى عن مجاهد «٣» و أبي العالية «٤»، و عليه

خير زرارة في سدل الرداء «٥»، لكن لا يعلم المفسر.

و في العين: البيعة كنيسة النصارى «٦»، و نحوه الصحاح «٧» و المفردات للراغب «٨». و في الديوان أيضا: إن الكنيسة للنصارى

«٩». و التهذيب للأزهري: أنها لليهود «١٠». و في فقه اللغة للثعالبي: أنها لليهود و البيعة للنصارى «١١». و قال المطرزي:

و أما كنيسة اليهود و النصارى لمتعبدهم «١٢». و تعريب كُنشت عن الأزهري، و هي تقع على بيعة النصارى و صلاة اليهود «١٣».

و قال النووي في التهذيب: الكنيسة المتعبد للكفار «١٤». و قال الفيومي في المصباح: الكنيسة متعبد اليهود، و يطلق أيضا على

المتعبد النصارى «١٥».

و يحرم إدخال النجاسة إليها

كما في كتب المحقق «١٦»،

(١) التبيان: ج ٧ ص ٣٢١.

(٢) مجمع البيان: ج ٧ ص ٨٧.

(٣) الحاكي هو صاحب التبيان: ج ٧ ص ٣٢١.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٦) العين: ج ٢ ص ٢٦٥ مادة «بيع».

(٧) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٩ مادة «بيع» و ليس فيه «كنيسة».

(٨) لم نعره عليه.

(٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٤٣١ مادة «فعيلة».

(١٠) تهذيب اللغة: ج ٣ ص ٢٣٩ مادة «باع».

(١١) فقه اللغة: ص ٣٠٤.

(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٣) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٤ مادة «كنس».

(١٤) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثاني ج ٢ ص ١٢٠ مادة «كنس».

(١٥) المصباح المنير: ج ٢ ص ٧٤٤ مادة «كنس».

(١٦) المعتبر: ج ٢ ص ٤٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٧

لقوله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم النجاسة «١».

قال الشهيد: و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى صلى الله عليه وآله «٢».

قلت: و على الصحة يحتمل جمع المسجد بالفتح- أى محل السجود- مع حصول التجنب بعدم التلوين «٣».

قال، و أجاد: الأقرب عدم تحريم إدخال النجاسة غير ملوثة للمسجد و فرشته، للإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسته غالبا، و قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و السلس و المستحاضة مع أمن التلوين، و جواز القصاص فى المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوين «٤» انتهى.

و يحرم إزالتها أى النجاسة فيها

بحيث يتلوّث بها. قال الشهيد:

و الظاهر أنّ المسألة إجماعية، و لأمر النبى صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول، و لظاهر: «فلا يقربوا المسجد الحرام»، و للأمر بتعاهد النعل «٥».

قلت: ضعف الكلّ ظاهر عدا الإجماع إن تمّ.

و يحرم الدفن فيها

كما فى النهاية «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و ظاهر المبسوط «١٠» و المهذب «١١». قال فى التذكرة: لأنه مناف لما وضعت له «١٢». و فى المنتهى: لأنها جعلت للعبادة «١٣». و فى نهاية الأحكام: لما فيه

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤ ب ٢٤ من أحكام المساجد ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٤.

(٣) فى ع «التجنب».

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٤.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٠٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٧٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٩ س ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٨
من التضييق على المصلين «١».

قلت: إنما يتم المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده.

قال الشهيد: ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة إن صح فهو من خصوصياتها كما تقدم من نص النبي صلى الله عليه وآله «٢»
[وإستيعاب المسجد الروضة ممنوع] «٣».

و يجوز نقض المستهدم منها

أى المشرف على الانهدام كما فى الإصباح «٤» و كتب ابنى سعيد «٥»، بل يستحب كما فى المبسوط «٦» و النهاية «٧» و السرائر «٨» و الذكرى «٩»، للإعادة، و حفظ الناس من السقوط عليهم.
و أمّا أنه يستحب إعادته فمن الوضوح بمكان.

و يجوز استعمال آله

أى مسجد أى نقضه و جذوعه و نحو حصره و سرحه فى غيره من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوفة «١٠» عليها لكن فى الذكرى: إنما يجوز عند تعذر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين، أو لاستيلاء الخراب عليه «١١» انتهى.

و فى المهذب: إذا استهدم المسجد، و صار ممّا لا يرجى فيه، الصلاة بخراب ما حوله و انقطاع الطريق عنه، و كان له آله، جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد «١٢».

و فى السرائر: إذا استهدم مسجد فينبغى أن يعاد مع التمكن مع ذلك، فإن لم

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٣٧.

(٣) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٠٢، المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٢٥.

(١٠) في ع «الموقوف».

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٢٣.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٩

يتمكّن من إعادته فلا بأس باستعمال آله في بناء غيره من المساجد «١». والآله هنا صريحة في النقض، وفي كلام القاضي يحتمله ونحو الحصر، كقول المحقق:

تستعمل آله في غيره إذا تعذر إعادته أو فضل عن قدر حاجته «٢»، ونحو التذكرة «٣».

ولعل المراد الفضل عن الحاجة فعلا وقوة، ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب إذا تعذر الاستعمال في المساجد رأسا وأدى التعطيل إلى التلف، ولا يجوز نقض المساجد إلّا للعمارة بحال وإن خرب ما حوله وباد أهله، للآية «٤».

و يجوز نقض البيع والكنائس

المحترمه مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب و لكن لأجل أن تبني مساجد حينئذ فإنه إحسان «و لما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» وللخبر «٥»، وإنما ينقض ما لا بد نقضه للمسجديه.

و من اتخذ في منزله مسجدا

أى مصلى لنفسه أو لنفسه وأهله من غير أن يوقفه و يجرى عليه المسجديه العامه، لم يكن بحكم المساجد اتفاقا، و لذا جاز له نقضه للعمارة و إن لم يستهدم «٦». و توسيعه و تضييقه و تغييره أى جعله شيئا آخر حتى كنيها كما نطقت بذلك الأخبار «٧». و لا تثبت له الحرمه التى للمساجد من تجنّب «٨» النجاسة و غيرها، للأصل السالم عن معارض «٩»، و فى التذكرة: إنه أقرب «١٠». و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجديه أو غيرها، فلا يبقى على ملكه.

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٠.

(٤) البقرة: ١١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩١، ب ١٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) فى ع «لا للعمارة».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٨ - ٤٨٩، ب ١٠ من أبواب المساجد.

(٨) فى ع «تجنّب».

(٩) فى ط «معارضته».

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٠

فلا يختص به حينئذ وقفه، بل يصير كسائر المساجد إن جعله مسجداً، وإلّا فعلى ما وقفه، ولا يكفي تيّئ المسجدية، للأصل من غير معارض.

وكذا إن بنى مسجداً خارج داره في ملكه ولم يقفه، نوى به المسجدية أم لا، خلافاً للمبسوط فاكتفى «١» فيه بالتيئ «٢»، لزوال الملك عنه، ولا بأس بحمله على إجراء الصيغ مع التيّئ.

و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط

كما في خبر مضارب، عن الصادق عليه السلام «٣» إذا نظفت وأصلحت، كما في خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروى في قرب الاسناد للحميري «٤» أو طمّت كما في عدّه أخبار «٥» وانقطعت رائحته كما في خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام «٦».

ولا ينافيه ما مرّ من: أنّ الأرض مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة، لزوال الاسم والصفات.

المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه

و إنّما يصحّ السجود عندنا على الأرض أو النبات منها

للإجماع والنصوص «٧»، و إنّما يصحّ من النبات «٨» على غير المأكول عادة للأخبار،

(١) في ع: و اكتفى.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩١، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦.

(٤) قرب الاسناد: ص ١٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٨) في ط «النبات».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤١

و لا أعرف فيه خلافاً.

لكن في التحرير «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و نهاية الإحكام جوازه على الحنطة و الشعير، لحيلولة القشر، و لأنّهما غير مأكولين كذلك «٤».

قال الشهيد: و يشكل بجريان العادة بأكلهما غير منخولين، و خصوصاً الحنطة، و خصوصاً في الصدر الأول، فالأقرب المنع «٥».

قلت: هذا على أول الوجهين، وعلى الثاني أنّ المفهوم من المأكول ما من شأنه أن يؤكل وإن احتاج إلى طبخ أو شىء أو نحوهما، ويؤيده تعليل الصادق عليه السلام فى صحيح هشام: إنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد فى سجوده فى عبادة الله عز و جل، فلا ينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «٦».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائه المروى فى خصال الصدوق:

لا يسجد الرجل على كداس حنطة ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا على الخبز «٧». و لو أكل شىء عند قوم دون قوم عمّ التحريم كما فى التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩»، لدخوله فى المأكول، و كذا ما يؤكل دواء خاصة على إشكال.

و لا بد من أن يكون النبات غير الملبوس

عادة أيضا، وفاقا للمشهور، للأخبار «١٠».

و فى المنتهى: هل يصحّ السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا

-
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٤ س ١٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢.
 - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥١ س ٦.
 - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
 - (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦١ س ١٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١.
 - (٧) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٨.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢.
 - (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٢
- و إن لم يكن بمجرى العادة ملبوسا فيه تردد، أقربه الجواز «١». و جزم بما قربه فيه فى النهاية «٢» و التذكرة قال: و لو مزج المعتاد بغيره، ففى السجود عليه إشكال «٣».
- و عن الموصليات «٤» و المصرىات الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية «٥»، مع موافقته المشهور فى الجمل «٦» و المصباح «٧» و الانتصار «٨» و نقل فيه الإجماع عليه. و فى الناصرية: الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة «٩».
- و اختاره المحقق فى المعتبر «١٠»، للجمع بين أخبار النهى و هى كثيرة، و خبر ياسر الخادم، قال: مرّ بى أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا «١١» أسجد عليه، فقال لى: ما لم لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض «١٢».
- و فيه بعد تسليم السند و كون الطبرى ممّا يلبس احتمال التقيّة و الإلزام. و المقنع صريح فى كون الطبرى ممّا لا يلبس «١٣».
- و خبر داود الصرمى أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز «١٤».

و فيه بعد تسليم السند أنّ السجود ليس منحصرًا في سجود الصلاة، و أنّه يجوز لضرورة غير التقيّة، و احتمال تعلّق

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥١ س ١٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٥.

(٤) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ١٧٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١٥.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٧) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١١٩.

(٨) الانتصار: ص ٣٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣٤٢

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٤ المسألة ٩٠.

(١٠) المعتمد: ج ٢ ص ١١٩.

(١١) في ط «ثوباً».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٥.

(١٣) المقنع: ص ٢٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٣

من غير تقيّة بالسؤال. و لو سلّم التعلّق بالسجود فلا يلزم الإمام الجواب، إلّا بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها، و إن ألح عليه في سؤال الحكم من غير تقيّة إنّّه ليس نصّاً في المنسوخ منهما.

و خبر الحسن بن على بن كيسان الصنعاني أنّه كتب إليه عليه السلام يسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب إليّ: جائز «١». و فيه مع ما مرّ، احتمال الضرورة المهلكة.

و الظاهر أنّ القطن و الكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل و قبله، و يؤيّده قول الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس: لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبت الأرض، إلّا القطن و الكتان «٢». و نحوه في خبر الأعمش المروى في الخصال «٣».

و في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» الاستشكال بعد الغزل من أنّه عين «٦» الملبوس، و الزيادة في صفته و من أنّه حينئذ غير ملبوس، قال: أما الخرق الصغيرة فإنّه لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدّاً. و قرّب في نهاية الأحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل «٧»، و في التذكرة عدمه «٨».

و أرسل الحسن بن على بن شعبة في تحف العقول، عن الصادق عليه السلام: كلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه

أو ملبسه فلا- تجوز الصلاة عليه، ولا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلّا في حال الضرورة «٩».

وإنما يسجد على الأرض إذا لم يخرج بالاستحالة عنها

لخروجها

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٢، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٦.
- (٣) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٤.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
- (٦) في ط «غير».
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣.
- (٩) تحف العقول: ص ٣٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٤

حينئذ عن المنصوص المجمع عليه، و كأنه لا- خلاف فيه في أنه لا- يسجد على النبات إذا صار رماداً، كما في المبسوط «١» و المقنع «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و الفقيه عن علي بن بابويه «٥» لأنه ليس بأرض و لا- نبات. و اقتصر في المعتمد «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» على حكايته عن الشيخ، و في الفهم تردّد.

فلا يجوز السجود

على الجلود و الصوف و الشعر و الريش.
و بالجملة ما ليس أرضاً و لا نباتاً.
و لا على ما خرج عن الأرضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختياراً، فما تضمّن من الأخبار «٩» نفى البأس عن السجود على القير مقصور على الضرورة من تقيته أو غيرها.
و لا على معتاد الأكل كالفاكهة و لو للدواء على إشكال.
و لا- على الثياب المعتادة اللبس، و يجوز كونه بالنون ثم الموحّدة ثم المثناة أخيراً عطفاً على الفاكهة، أى سائر أنواع النبات، و إنّما يصحّ السجود على ما يتمكّن عليه الجبهة معتمدة عليه.
و لذا لا يصحّ على الوحل لعدم تمكّن الجبهة كما روى عن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه، فقال: إذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الأرض «١٠».

فإن اضطر إلى الصلاة فيه أو ما للسجود، كما في خبره

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٨٩.
 - (٢) المقنع: ص ٢٦.
 - (٣) السرائر: ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٤) الجامع للشرائع: ص ٧٠.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٨٣١.
 - (٦)المعتبر: ج ٢ ص ١٢٠.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ١٣.
 - (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٩، ب ٦ من أبواب ما يسجد عليه.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٥
- عنه عليه السلام «١»، ولا بد من الانحناء إلى أن تصل الجبهة الوحل إن أمكنه، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.
- ولا يجوز أن يسجد على شيء من يديه إلا مع الحرّ ونحوه ممّا يمنع السجود على الأرض، ولا ثوب معه يمكنه السجود، عليه فيسجد حينئذ على ظهر كفه، كما في التهذيب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «٢». وفي العلل للصدوق عنه عن أبي عبد الله عليه السلام «٣». وأما السجود على الثوب إذا وجد حينئذ فالأخبار به كثيرة «٤».
- ولا يصحّ السجود على النجس وإن لم يتعدّ إليه إجماعاً، كما في المعتبر «٥» والمختلف «٦» والغنية «٧» والمنتهى «٨» والذكرى «٩»، ويؤيده: جنّبوا مساجدكم النجاسة «١٠».
- وصحيح ابن محبوب أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتى، ثمّ يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «١١». وأخبار اشتراط جعل الكنيف مسجداً بتطهيره بالتراب «١٢».
- وفي نهاية الأحكام: لو سجد على دم أقلّ من درهم، أو كان على جبهته قدر ذلك و سجد عليه خاصة، فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكن الإزالة «١٣». يعنى

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٠، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٢٤٠.
- (٣) علل الشرائع: ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦٩، ب ٤ من أبواب ما يسجد عليه.
- (٥)المعتبر: ج ١ ص ٤٣٣.
- (٦)مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١٤.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦٠ س ٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩، ب ٨١ من أبواب النجاسات، ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٦

المتنجس بذلك بعد زوال العين، وإلا فالسجدة على غير الأرض والنبات أو بغير البشرة.

و لا يشترط طهارة مساقط باقى الأعضاء

من المساجد وغيرها مع عدم التعدى على رأى وفاقا للأكثر للأصل، وعموم خبر زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها فى المحل؟
فقال: لا بأس «١».

وصحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن البوارى يبلى قصبها بماء قدر، أ يصلّى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس «٢». و صحیحة أنه سأل عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «٣».

وخبر ابن أبى عمير أنه سأل الصادق عليه السلام أ يصلّى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس «٤». و اشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة «٥»، و لعله لعموم:
جنبوا مساجدكم النجاسة.

وخبر عبد الله بن بكير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلح عليها الصلاة؟ فقال: لا «٦». و لعموم اشترط السيد طهارة جميع المصلّى على ما حكى عنه «٧». و ضعف الدليلين واضح.
أمّا مع التعدى ما لا يعفى عنه إلى ما لا يعفى فيه، فلا إشكال فى اشترط الخلو، و تقدّم الكلام فيما يعفى عنه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) الكافي فى الفقه: ص ١٤٠-١٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٧) الحاكي عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٧

و يشترط في المسجد الملك أو حكمه كباقي المكان، ولا يشترط الملك خاصة، ولا في حكمه الإذن الصريح، بل يكفي الفحوى و ما يشهد به الحال.

و يجوز السجود على القرطاس

كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، لصحيح صفوان الجمال: إنه رأى الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس «٣». و خبر داود بن فرقد أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس و الكواغد المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز «٤».

و إنما يجوز إن اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر «٥». و الأصحاب لم يعرفوا من النص و الإجماع على أنه لا يسجد إلا على الأرض أو نباتها، و لا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر أن الإطلاق مبني على ظهور الأمر، فلو اتخذ من الإبريسم لم يجز السجود عليه كما هو نص نهاية الأحكام «٦»، و في التذكرة: الوجه المنع «٧». و في الذكري: الظاهر المنع، إلا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوز له، و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض «٨»، انتهى.

ثم إن اتخذ مما لا يلبس و لا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، و إن اتخذ من نحو القطن و الكتان فإن جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان حينئذ فالأمر ظاهر، و إلا أمكن أن يقال: إنهما خرجا في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فيهما «٩» غير ملبوسين فعلا و لا قوة. و في الدروس المنع مما اتخذ

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠٠، ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠١، ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٦.

(٨) ذكري الشيعة: ص ١٦٠ س ٦.

(٩) في ع «فهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٨

منهما «١».

و في الذكري: و في النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلا أن يكون الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض «٢».

قلت: المعروف أن النورة تجعل أولا في مادة القرطاس ثم تغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها.

فإن كان مكتوبا كره السجود عليه كما في النهاية «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» و الاستبصار «٨» و

التهذيب «٩»، لصحيح جميل، عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه «١٠». وإنما كرهه الشيخ في المبسوط «١١» و ابنا حمزة «١٢» و إدريس «١٣» إذا أبصره و أحسن القراءة. و في نهاية الأحكام: الأقرب الجواز في الأعمى «١٤». و في التذكرة: في زوال الكراهة عن الأعمى و شبهه إشكال، ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علمه، و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلا عن الحكمة نادرا «١٥».

و يجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس

كما في

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٧ درس ٣٣.
 - (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٦٠ س ٢.
 - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٤) المهذب: ج ١ ص ٧٦.
 - (٥) الجامع للشرائع: ص ٧٠.
 - (٦) المختصر النافع: ص ٢٧.
 - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٣.
 - (٨) الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٤ ذيل الحديث ١٢٥٨.
 - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٣٢.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠١ ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.
 - (١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.
 - (١٢) الوسيلة: ص ٩١.
 - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٦٨.
 - (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٩
- الشرائع «١»، لتوقف تعيين «٢» الخروج عن عهدة الصلاة على العلم بتحقق شروطه، و لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس، و لا يتم إلّا بالاجتناب عن الجميع.
- و يرشد إليه ما ورد في الماءين المشتبهين، و الحلال المشتبه بالحرام. و إنّما يجتنب إن كان محصورا عرفا كالبيت و الدار و إلّا كالبلد فلا للخرج و الأداء إلى الترك.
- و لعلّ الضابط أنّ ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور، كما أنّ اجتناب شاء أو مرأة مشتبهه في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالبا.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٣.

(٢) في ع «يقين».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٠

الفصل السادس في الأذان و الإقامة

إشارة

و فيه أربعة مطالب:

الأول المحلّ

يستحب الأذان و الإقامة في الصلوات المفروضة اليومية

الخمس بالنصوص «١» و الإجماع إلّا ممّن أوجبهما لبعضها و سيأتي، و إلّا من الحسن «٢» و السيّد في الجمل «٣» و المصباح «٤» فإنّهما أوجبا الإقامة في الخمس كلّها، لتظافر الأخبار بأنّه لا بدّ منهما في الفجر و المغرب أو جماعة، و يجزئ «٥» الإقامة في غير ذلك، و بأنّها تجزئ في السفر، و ليس نصّاً في الوجوب. و أبطل الحسن صلاة من تركها متعمّداً، و أوجب عليه الإعادة «٦». و قصر السيّد

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٢، ب ١ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٤) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٣٢.

(٥) في ب و ط «و يجوز».

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥١

وجوبها على الرجال «١»، للأخبار بأنّه ليس عليهنّ أذان و لا إقامة، و إنّما يشرعان لهذه الفرائض الخمس خاصّةً بإجماع أهل الإسلام كما في المعتمد «٢».

أداء و قضاء عند علمائنا كما في التذكرة «٣»، و الأخبار ناطقةً به، خلافاً لبعض العامة في القضاء «٤».

و في التذكرة: إنّ الأذان في الأداء أفضل منه في القضاء إجماعاً «٥».

و يستحبان للمنفرد و الجامع وفاقاً للخلاف «٦» و الناصريات «٧» و ابني إدريس «٨» و سعيد «٩»، للأصل و العمومات، و ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن زياد: إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اکتفوا بإقامة واحدة «١٠».

و صحيح علي بن رثاب المروي في قرب الإسناد للحميري أنّه سأله عليه السلام فقال:

تحضر الصلاة و نحن مجتمعون فى مكان واحد، تجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم «١١».

مع ما فى المختلف من الإجماع المركب على استحبابهما أو وجوبهما، و أن القول بوجوب الإقامة خاصة خرق للإجماع «١٢» و خلافا لجمل العلم و العمل «١٣» و شرحه «١٤» و سائر كتب الشيخ «١٥» و المقنعة «١٦» و كتاب أحكام

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٩.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٦.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ٦٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٢، ب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(١١) قرب الاسناد: ص ٧٦.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٢.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(١٤) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٩.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧، الاقتصاد: ص ٢٥٩، الجمل و العقود:

ص ٦٥، الخلاف: ج ١ ص ٢٨٤ المسألة ٢٨ و فيه: الأذان و الإقامة ستان مؤكدتان فى صلاة الجماعة.

(١٦) المقنعة: ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٢

النساء للمفيد «١» و المهذب «٢» و الوسيلة «٣» و الغنية «٤» و الكافي «٥» و الإصباح «٦» فيها وجوبها فى الجماعة، و فى غير الأخيرين على الرجال فيها.

قال القاضى: إنه مذهب أكثر الأصحاب «٧»، لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا يجر إلّا أذان و إقامة «٨». و هو ضعيف، و إنّما خصّ بالرجال للخبر بأنّه لا أذان و لا إقامة على النساء «٩».

قال الشيخ فى النهاية: فمن تركهما فلا جماعة له «١٠». و فى المبسوط: لم يحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية «١١». و فى المصباح: إنّها تنعقد بهما «١٢»، و كذا الكافي «١٣».

و الرجل و المرأة يستويان فى استحبابهما لهما للأصل، لكونهما أذكارا و أوامر بالمعروف و العمومات. و صحيح ابن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عنها تؤذن للصلاة، فقال: حسن إن فعلت، و إن لم تغفل أجزاءها أن تكبر و تشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله «١٤». و الظاهر الاتفاق عليه، لكنهما فى الرجال آكد للأخبار «١٥». و إنّما يستحبان لها بشرط أن تسرّ أى لا تسمع الرجال الأجانب.

(١) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٢٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٣) الوسيلة: ص ٩١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٣١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٤٣.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٥.

(٧) شرح جمل العلم والعمل: ص ٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٤، ب ٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٨، ب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٦ و ٧.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(١٢) مصباح المتعبد: ص ٢٦.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٤٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٧، ب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٧، ب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٣

و يتأكدان في الجهرية كما في المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣» و جمل العلم والعمل «٤» و الجمل والعقود «٥» و

الغنية «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١».

و عامل في المعبر «١٢» و المنتهى «١٣» بأن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الاعلام و شرعهما لذلك. و خصوصا الغداة و

المغرب للأخبار «١٤».

و أوجبهما الحسن فيهما، و أبطلهما بتركهما «١٥». و أبو علي «١٦» و السيد في جمل العلم والعمل «١٧» على الرجال فيهما، و في

الجمعة لظواهرها.

و لكن سأل الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد

«١٨». و روى أيضا في الصحيح عنه عليه السلام: أن أباه عليه السلام كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذن «١٩».

و سأل زرارة في الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٢٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٥) الجمل والعقود: ص ٦٥.

(٦) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٤ س ٣١.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٨) الوسيلة: ص ٩١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ١٣٥.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٣، ب ٦ من أبواب الأذان والإقامة.

(١٥) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٣٢.

(١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١٩.

(١٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٤، ب ٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٦.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٢، ب ٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٤

دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنّة «١». و لكن يحتمل السنّة الواجبة و يتلوه «٢» الاكتفاء بأذان المؤذنين. و لا أذان و لا إقامة ياجماع المسلمين كما سمعت، و قد يقال: الأذان على ما يعمّهما في غيرها أي المفروضه اليوميّة كالكسوف و العيد و النافلة و إن صلّيت جماعة، بل يقول المؤذّن في المفروض غير اليوميّة إذا صلّيت جماعة: الصلاة ثلاثا كما في الشرائع «٣»، لخبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام في العيدين «٤»، و لاختصاصه بهما لم يعمّه غيرهما، و لا بأس بالتعميم، لأنّ النداء للاجتماع مندوب بأيّ لفظ كان، و المأثور أفضل.

و في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام: إنّ في الجنائز إشكالا من العموم، و من الاستغناء بحضور المشيعين «٦»، [و العموم ما دلّ على عموم الاستحباب] «٧»، و لم نظفر بخبر عام، و قد لا يغني الحضور لغفلتهم.

و عن الحسن: إنّهُ يقال في العيدين: الصلاة جامعة «٨». و لم يذكر الصدوق إلّا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: آذانهما طلوع الشمس «٩».

و يستحب أن يصلى عصر

يوم الجمعة مع صلاة الجمعة، من غير تنفل للتأسي، و إدراكها مع من حضر لصلاة الجمعة، و إدراكهم لها جماعة، و لا أذان حينئذ بينهما، بل يقتصر لها على الإقامة اتفاقا، كما في السرائر «١٠» و المنتهى «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) في ع «متلوة».

- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠١، ب ١ من أبواب صلاة العيد، ح ١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٢٠.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٧.
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في ب و ع.
- (٨) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٣١٦.
- (٩) ثواب الأعمال: ص ١٠٣-١٠٤ ح ٧.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٠٤.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ١٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٥
و الذكري «١».

وهل هو مكروه؟ كما في المبسوط «٢» و المختلف «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكري «٦»، أو حرام؟ كما في النهاية «٧» و البيان «٨» و ظاهر التلخيص، الأقرب الثاني «٩»، لأنه لم يعهد من الشارع، كما لو لم يعهد في غير الفرائض اليومية. و لقول أبي جعفر عليه السلام في خير حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «١٠»، و إن احتمل الثاني للظهر دليل الجواز الأصل، و كونه ذكرا لله تعالى، و حشا على عبادته، و الكل حسن على كل حال، و لو تم استحب لغير اليومية، و للاستصحاب «١١» و عموم أدلة استحبابه، و هما أضعف من الأولين.

و في المقنعة: وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، و وقت صلاة العصر منه وقت الظهر في سائر الأيام، و ذلك لما جاء عن الصادقين عليهما السلام أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يخطب أصحابه في الفء الأول، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا محمد قد زالت الشمس فصلّ، فلا يلبث أن يصلّى بالناس، فإذا فرغ من صلاته أذن بلال للعصر، فجمع بهم العصر «١٢».

و يحتمل أن يريد بالتأذين الإقامة. و هل يسقط مع التفل بينهما؟ ظاهر النهاية ذلك، فإنه أجز فيها التفل بست بين الفريضتين، و أطلق تحريم أذان العصر «١٣». و كذا البيان «١٤». و يقوّه النظر إلى أنّ

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٩.

(٨) البيان: ص ١٠٦.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقيهية): ج ٢٧ ص ٥٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨١، ب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١ ص ٢.

(١١) في ب وع «و الاستصحاب».

(١٢) المقنعة: ص ١٦٤.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٤) البيان: ص ١٠٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٦

الأذان للإعلام و الناس مجتمعون مع ضيق الوقت لثلا تنفض «١» الجماعة.

والمعتبر «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام تعطى العدم «٤»، لتعليل السقوط فيها بالجمع.

و هل يسقط إذا صَلَّى الظهر أربعاً «٥»؟ نصّ الكافي «٦» و المختلف «٧» و المنتهى «٨» و ظاهر الكتاب و غيره السقوط، لقول أبي

جعفر عليه السلام في صحيح الرهط: إنّ النبي صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين «٩». و إنّما يدلّ على

عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى و المختلف، أو الحرمة كما في النهاية.

و نصّ في المقنعة «١٠»، و الأركان «١١» و الكامل «١٢» و السرائر «١٣» العدم، لعموم أدلّة الاستحباب من غير معارض، لاحتمال

الثالث في خبر حفص الثاني للظهر.

ثمّ الحلبي نصّ على التعقيب و التعفير عقيب الجمعة، و الظهر جميعاً مع سقوط الأذان «١٤». و لعلّ الأمر كذلك، و لكنّه إن فات

الجماعة أو بعضها بالتعقيب أو التعفير «١٥» فلعلّ الأولى تركه «١٦».

و روى الشيخ في أماليه مسنداً عن زريق، عن الصادق عليه السلام أنّه ربما كان يصليّ يوم الجمعة ركعتين «١٧» إذا ارتفع النهار،

و بعد ذلك ست ركعات أخرى، و كان

(١) في ط و ب «تنقض».

(٢)المعتبر: ج ٢ ص ١٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

(٥) في ط «معا».

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٥، ب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢.

(١٠) المقنعة: ص ١٦٢.

(١١) لا يوجد لدينا، و نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.

(١٢) لا يوجد لدينا، و نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(١٥) ليس في ع.

(١٦) في ع «الأول أن عليه تركه».

(١٧) في المصدر «ست ركعات».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٧

إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن و صلى ركعتين، فما يفرغ إلّا مع الزوال، ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر، و يصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثمّ يؤذن و يصلّي ركعتين، ثمّ يقيم فيصلّي العصر «١».

و يستحب أن يصلّي العصر في عرفة أي عرفات، و لذا فضله مع الظهر من غير تنفّل بينهما بإقامة من غير أذان، للتأسي و الأخبار «٢» و الإجماع، كما في الخلاف «٣» و المنتهى «٤» و ظاهر التذكرة «٥».

و هل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها؟ يحتمله الكتاب، و يفيد خبر ابن سنان «٦» و الحلبي «٧» و ان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضى إلى عرفات، و كذا العشاء ان بمزدلفة.

و هل الأذان فيهما بدعة؟ قال في التحرير: الأشبه ذلك «٨».

و في المنتهى: الأظهر أنّه كذلك لرواية ابن سنان - يعنى روايته - عن الصادق عليه السلام قال: السنّة في الأذان، يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب و العشاء بمزدلفة «٩».

و في الذكري: هل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصّ و لا فتوى، و لا ريب في استحباب ذكر الله على كلّ حال، فلو أذن من حيث إنّه ذكر الله تعالى فلا - كراهية، و الأصل فيه أنّ سقوط الأذان هنا هل هو رخصة و تخفيف أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الأوّل لا يكره، و على الثاني يكره «١٠»، انتهى.

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٥، ب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٤ المسألة ١٥١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٥، ب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠، ب ٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، ح ٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥ س ٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ١٣.

(١٠) ذكري الشيعة: ص ١٧٤ س ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٨

و هل يسقط إن تنفّل بين الفرضين؟ نصّ المعتمد «١» و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام أنّه يسقط لو جمع، و كذا يسقط بين كلّ صلاتين جمع بينهما «٣»، أي لم يتنفّل بينهما كما قطع به الشيخ «٤» و جماعة، لأنّه المأثور عنهم عليهم السلام. و في الذكري: أمّا لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنّه يسقط أذان الإعلام و يبقى أذان الذكر و الإعظام «٥».

ولمّا لم يعهد عنهم عليهم السلام إلّا تركه أشكال الحكم باستحبابه و إن عمّت أخباره و لم يكن إلّا ذكرا أو أمرا بالمعروف.
نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفّل و إن طال ما بينهما من الزمان حتى أوقع الاولى فى أوّل وقتها و الثانية فى آخر وقتها
مثلا.

و القاضى للفرائض اليومية

إن أذن لأوّل و رده و أقام للبواقى من غير أذان كان أدون فضلا من أن يؤذّن و يقيم لكلّ منها كما فى المذهب «٦» و كتب
المحقّق «٧» [و الخلاف «٨» و الناصريّة «٩» مدعين عليها الإجماع] «١٠».
أمّا فضل الأذان لكلّ للعمومات، و منها فليقضها كما فاتته، و خصوص خبر عمّار أنّ الصادق عليه السلام سئل عن الرجل إذا
أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟
قال نعم «١١».

و أمّا الرخصة فلنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: إذا كان عليك قضاء

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٩.

(٤) النهاية: ص ١٠٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٧.

(٦) المذهب: ج ١ ص ٨٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤، المختصر النافع: ص ٢٧.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٤ المسألة ٢٦.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٧١.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦١، ب ٨ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٩

صلوات فابدأ بأوّلهن فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، و ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة «١».

و فى صحيح ابن مسلم، فى الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق يقضى ما فاتته: يؤذّن فى الاولى و يقيم فى البقية «٢».

و الفرق بينه و بين الأداء حتى احتملت «٣» الكراهية، بل الحرمة ثانيا عند الجمع «٤» أنّه عهد الجمع منهم عليهم السلام، و لم
يعهد فيه الأذان ثانيا بخلاف القضاء، فإنّ المعصوم عليه السلام لا تفوته صلاة، إلّا ما روى أنّه صلى الله عليه و آله شغل يوم
الخنديق عن الظهرين و العشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فصلّاهن بأذان و أربع إقامات، و لذا قيل: إنّهُ الأفضل كما فى
الذكرى «٥»، و هو إن صحّ فكما فيه لا ينافى العصمة إذا كان، إذا ذاك يسقط أداء الصلاة عند الخوف، أو عدم التمكن من
استيفاء الأفعال و لم يكن شرعت صلاة الخوف.

و اشترط ابن سعيد العجز، فقال: فإن عجز أذن للأولى و أقام للباقي إقامة إقامة «٦».

و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة

لصلاة صلّاها الأولى جماعة إن لم تفرّق الأولى كما فى الشرائع «٧»، للنهى فى خبر زيد، عن آباءه عليهم السلام «٨»، و كذا المنفرد. خلافا لابن حمزة على ما فى الذكرى «٩» بالأولى، و قد يمنع، و لأخبار أبى بصير «١٠» و أبى على الحرّانى «١١» و السكونى «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١١، ب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١، مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦، من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢.

(٣) فى ب و ط «احتمل».

(٤) فى ط «الجميع».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ٥.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٢٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١ و ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٠

و اقتصر الفاضلان فى غير الكتابين كغيرهما على السقوط «١».

نعم يعطى الخلاف «٢» و موضع من المبسوط الكراهية «٣»، و لم يجوزهما الشيخ فى التهذيب إذا أرادوا الصلاة جماعة «٤»،

لخبر زيد «٥».

و دليل الجواز مع الأصل و العمومات قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن شريح: فىمن أدرك الإمام بعد ما سلّم، فعليه

الأذان و الإقامة «٦»، و كذا خبر عمّار «٧» و لكن ظاهرهما المنفرد و اتحاد الصلاة. نصّ النهاية «٨» و المبسوط «٩» و المهذب

«١٠»، و هو المتبادر من الأخبار «١١» و العبارات، و لاختصاص أكثر الأخبار بالمسجد، ذكره الأكثر. و لعموم أحد خبرى أبى

بصير أطلق الفاضلان «١٢»، و قرب فى الذكرى «١٣».

و هل يشترط اتحاد المكان و لو عرفا، أو يكفى بلوغ صوت المؤذن؟ وجهان، و إلّا يكن الأمر كذلك، بل تفرّقت الأولى، و إلّا

استحبّا للعمومات، و الأصل، و خبرى أبى بصير «١٤» و إن أطلق خبرا زيد «١٥» و السكونى «١٦». قال الشهيد فى

السطر الأخير.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ المسألة ٢٨٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٥٥ ذيل الحديث ١٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٦٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٥٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٥٢.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ١٣٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ١٧.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٢٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦١

النقلية: و لو حكما «١». يعنى لم يتفرّقوا بأبدانهم، و لكن بقوا كلّهم أو بعضهم و لو واحد منهم غير معقّب. و يحتمله ما فى موضع من المهذب: من انصرفهم عن الصلاة «٢».

□
لكن عن الحسين بن سعيد، عن أبي على قال: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك، فقال عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع «٣»، و نحوه عن ابن أبي عمير «٤» عنه.

و هو يعطى الكراهية و ان بقى واحد معقّب، و لذا حمل عليه بعضهم التفرّق، يعنى التفرّق عن المكان. و لا- يبعد من أحد خبرى أبى بصير ففيه: «تفرّقوا» كعبارة الكتاب و الإرشاد «٥» و التلخيص «٦». و أولى منه ما سمعته عن المهذب و ما فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» من تفرّقهم عن المسجد. و فى الخبر الآخر لأبى بصير: «تفرّق الصف» و هو كأكثر عبارات الأصحاب بعيد عن هذا المعنى.

و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة بعد ما كان أراد الانفراد، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعة هل يجوز أن يصلّى بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، و لكن يؤذّن و يقيم «٩».

(١) النقلية: ص ١٠٨.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢١٧.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ السطر الأخير.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٥، ب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٢

قال الشهيد: وبها أفتى الأصحاب، ولم أر لها رادا سوى الشيخ نجم الدين، فإنه ضعف سندها، بأنهم فطحية، وقرب الاجتراء بالأذان والإقامة أولا «١». يعنى سواه و من تبعه، فإنَّ المصنّف تبعه فى المنتهى «٢» و التحرير «٣»، و احتجا بأنه قد ثبت جواز اجترائه بأذان غيره مع الانفراد، فبأذان نفسه أولى.

و دليل الاجتراء بأذان الغير خبر أبى مريم الأنصارى قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فلما انصرف قلت له:

صلّيت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فقال: فميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار و لا رداء، و إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأنى ذلك «٤».

قال المصنّف: و الطريق ضعيف، إلّا أنّها تدلّ على إعادة ذكر الله تعالى، و هو حسن، و ليس النزاع فيه، بل استحباب إعادة الأذان من حيث هو أذان لا من حيث هو ذكر الله.

قال الشهيد: قلت: ضعف السند لا يضرّ مع الشهرة فى العمل، و التلقّى بالقبول و الاجتراء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنّه أذن للجماعة، بخلاف النابى بأذانه الانفراد «٥».

قلت: مع أنّ الخبر لا يدلّ على انفراد جعفر عليه السلام.

و لا يصحّ الأذان فضلا عن الإقامة إلا بعد دخول الوقت

وقت الصلاة المؤدّاة إذا أذن لها بالإجماع و التأسى و الأخبار «٦»، و الأصل لوضعه للاعلام بوقت الصلاة و الحثّ عليها.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ١٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٤ السطر الأخير.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٣

و لكن قد رخص فى الصبح تقديمه فى خبر ابن سنان أنّه قال للصادق عليه السلام: إن لنا مؤدّنا يؤدّن بليل، فقال: إمّا أنّ ذلك

ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و إِمَّا السَّنةَ فان ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلَّا الركعتان «١». و روى أَنه كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان: أحدهما ابن أم مكتوم، و كان يؤذّن قبل الصبح «٢». و على ذلك الأكثر، و الحكمة فيه ظاهرة. إلَّا أَن في الصحيح أَن عمران بن علي سأل الصادق عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، و إذا كان وحده فلا بأس «٣».

لكن يستحب مع التقديم إعادته عنده كما كان يؤذّن بلال بعد ابن أم مكتوم «٤». و روى أَنه أذّن قبل الفجر فأمر بإعادته «٥» و للوقت أذان، و الأصل عدم سقوطه بما سبق.

و في الناصريات «٦» و السرائر تساوى الفجر و غيره في أَنه لا يجوز تقديم الأذان، للأصل «٧»، و أمر صلى الله عليه و آله بلالا بالإعادة إذا أذّن قبله، و نهيه له عن الأذان حتى يستبين له الفجر «٨»، و الأصل معارض بالأخبار، و الإعادة نقول بها، و نهى بلال إن ثبت لما عرفت من أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن قبله.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٦ ب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥ ب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٦، ب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥، ب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢.

(٥) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٦ ح ٥٣٢.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(٨) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٤

المطلب الثاني في المؤذّن

و شرطه أي شرط صحة أذانه و الاعتداد به الإسلام و العقل مطلقا

أي للرجال كان الأذان أم للنساء إجماعا كما في التذكرة «١» و الذكرى «٢» و المنتهى «٣» و المعتبر «٤»، و لأنّه أمين و ضامن. و لقوله صلى الله عليه و آله: يؤذّن لكم خياركم «٥».

قال الشهيد مفضّلا لما في نهاية الأحكام: فإن قلت: التلّفظ بالشهادتين إسلام فلا يتصوّر أذان الكافر. قلت: قد يتلفّظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعجم أو مستهزئا أو حاكيا أو غافلا أو متأوّلا عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود، فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالإسلام «٦».

قلت: و أيضا جامع الكفر الإقرار بهما في النواصب و الخوارج و الغلاة، و لا يقال: فلا يحكم بإسلام أحد بعد تلفظه بهما، لأننا نقول: المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره و استهزأه أو أحد ما ذكر.

قال: و لئن خلا عن العارض و حكم بإسلامه لا يعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله في الكفر «٧»، انتهى.

قلت: و يشترط الايمان، فلا عبرة بأذان غير الاثنى عشرى و إن وافق أذانهم، لأنه ليس أميناً، ولا من الخيار، ولا من يصلّى خلف من لا يقتدى به بالأذان لنفسه.

و خبر عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٩.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٠، ب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٥

عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان، و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفاً، لم يجز أذانه، و لا إقامته، و لا يقتدى به «١».

و يشترط الذكورة أيضا

إلّا أن تؤذّن المرأة لنفسها «٢» أو للمحارم لهذا الخبر و إن لم يبقى على عمومه بجواز أذانها لهنّ، و لأنّها إن أسرت لم يسمعوا، و لا اعتداد إلّا بما يسمع، و إن جهرت كان أذانا منهيّا عنه، فيفسد للنهي، فكيف يعتدّ به؟! كذا فى المعبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و المختلف «٦».

و فيه أنّ النهى عن كفيته و هو لا يقتضى فساد، و أيضا فلا يتمّ فيما إذا جهرت و هى لا تعلم بسماع الأجنبي فاتفق أن سمعوه. و أيضا فاشترط السماع فى الاعتداد ممنوع، و إلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرّق الاولى. و زاد فى المختلف: إنّه لا يستحب، فلا يسقط به المستحب لهم. و هو أيضا ممنوع، و أطلق الشيخ فى المبسوط اعتداد الرجال بأذانها «٧».

قال الشهيد: إن أراد الاعتداد مع الإسرار فهو بعيد، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، و عليه دلّ قوله صلى الله عليه و آله: ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتا. و إن أراد مع الجهر، فأبعد للنهى عن سماع صوت الأجنبية، إلّا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال، و تعلّمهنّ منهم، و المحاورات الضرورية «٨» انتهى. و أنت تعلم أنّ شيئا من ذلك لا ينبغى الاعتداد و إن لم يستثن الأذكار.

ثمّ قال: و لعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الأذان كسماعها

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٢٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «لمثلها».

- (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٧.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٣٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٩.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٤.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٦
صوته فيه، فإن صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة «١».

و يكتفى الرجال بأذان المميّز

إجماعا كما في الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و الذكرى «٦»، و للأخبار «٧»، و ليس فيها اشتراط التميّز «٨» و لذا أطلق غير الفاضلين.
و في نهاية الإحكام: أما غير المميّز فلا عبرة بأذانه، لعدم رشده، فأشبهه المجنون «٩».

و يستحب كون المؤذن

عدلا ليكون من الخيار أمينا أهلا للضمان، و يعتدّ بأذان الفاسق، للأصل و العمومات، خلافا لأبي علي «١٠». و يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت.
مبصرا لئتمكّن من معرفة الوقت بصيرا بالأوقات التي يؤذّن لها، و لا خلاف في جواز أذان غيرهما، لأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه و آله «١١»، و الجاهل بالأوقات ليس أسوأ حالا من الأعمى، لكنهما إنّما يجوز لهما إذا سدّدا، أو لا يعتمد على أذانهما في دخول الوقت. نعم إذا علما الوقت و أذنا اكتفى بأذانهما، للأصل و العمومات.
صيتا أى شديد الصوت كما في المحيط «١٢» و المعجم «١٣» و المقاييس «١٤»

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٨.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨١ المسألة ٢٣.
- (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٥.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ١٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ١٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: ج ١٧٢ س ٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦١، ب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامة.
- (٨) في ع «التمييز».

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢١.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) المجمل: ج ١-٢ ص ٥٤٤ مادة «صوت».

(١٤) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٣١٨ مادة «صوت».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٧

□
والصحيح «١» و تهذيب الأزهري «٢» و مفردات الراغب «٣»، لما مرّ من قوله صلى الله عليه وآله:

ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا «٤»، ولأنّ إبلاغه أبلغ و المنتفعين بصوته أكثر.

متطهراً إجماعاً إلّا ممن أوجهه من العامة كما في المعتبر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧». و قد روى: لا تؤذن إلّا و أنت متطهر

«٨»، و روى: حقّ و سنّة أن لا يؤذن أحد إلّا و هو طاهر «٩». و لا يجب إجماعاً، و للأصل و الأخبار «١٠»، إلّا في الإقامة.

فصريح المصباح «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» و المنتهى «١٣» و ظاهر النهاية «١٤» و المقنع «١٥» و المقنعة «١٦» و السرائر

«١٧» و المهذب و جوبه فيها «١٨»، بمعنى اشتراطها به، و هو الأقرب، للأخبار «١٩» من غير معارض.

قائماً لقول أبي جعفر عليه السلام لحرمان: لا يؤذن جالسا إلّا ركب أو مريض «٢٠»، ولأنّه أبلغ في الإبلاغ. و في المنتهى و

التذكرة «٢١» و نهاية الأحكام «٢٢» الإجماع عليه. و لا يجب، للأصل و الأخبار «٢٣»، و لكنها في الأذان خاصة كما في

(١) الصحاح: ج ١ ص ٢٥٧ مادة «صوت».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٢٢٣ مادة «صوت».

(٣) مفردات الراغب: ص ٢٨٨ مادة «صوت».

(٤) سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٣٠.

(٨) سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩٧.

(٩) سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٧، ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(١١) مصباح المتعبد: ص ٢٧.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٨ س ٤.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(١٥) المقنع: ص ٢٧.

(١٦) المقنعة: ص ٩٨.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٧، ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٦، ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٤٢.

(٢٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٢.

(٢٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٤، ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٨

المراسم «١» و «المعتبر» «٢»، ولذا قال الشيخ في النهاية: ولا يقيم إلّا وهو قائم مع الاختيار «٣».

نعم، في خبر يونس الشيباني، عن الصادق عليه السلام: الرخصة في الإقامة وهو ماش إلى الصلاة «٤».

وفي المقنع: وإن كنت إماما فلا تؤذّن إلّا من قيام «٥». وقال المفيد: لا بأس أن يؤذّن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا في جسمه،

وكان طول القيام يتبعه ويضرّه، أو كان راكبا جادا في مسيره، ومثل ذلك من الأسباب، ولا يجوز له الإقامة إلّا وهو قائم

متوجه إلى القبلة مع الاختيار «٦».

وفي المهذب: وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلّى جماعة إلّا لضرورة «٧».

و يستحب القيام على علوّ

كما في المبسوط «٨» و كتب المحقق «٩»، لأنه أبلغ في الإبلاغ. و لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان وهو في المحاسن

صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه كان يقول: إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان «١٠».

وفي نهاية الأحكام «١١» و التذكرة الإجماع عليه «١٢».

و تحرم الأجرة عليه

وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صلّيت فصلّ

صلاة

(١) المراسم: ص ٦٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٨.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٥، ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٩.

(٥) المقنع: ص ٢٧.

(٦) المقنعة: ص ٩٩.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٨٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥، المختصر النافع: ص ٢٧، المعبر: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٠) المحاسن: ص ٥٠ ح ٦٧.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٤.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ السطر الأخير.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٩

أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا «١».

و ما أرسله الصدوق من أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبيك، فقال له: ولكني

أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان كسبا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا «٢».

وفي الخلاف: الإجماع عليه «٣»، وكرهه السيد، للأصل و ضعف الخبرين «٤»، واستوجهه الشهيد في الذكرى «٥». و يحتمل

إرادته التحريم كما في المختلف «٦».

قال في نهاية الأحكام: فإذا استأجره افتقر إلى بيان المدة، ولا يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات

الصلاة كل شهر بكذا. قال: ولا يدخل الإقامة في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار على الإقامة، إذ لا كلفة فيها، بخلاف

الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت «٧» انتهى.

و يجوز الرزق من بيت المال كما في الخلاف «٨» مع عدم المتطوع كما في المبسوط «٩». قال في التذكرة: إجماعا لحاجة

المسلمين إليه، وقال إذا وجد الأمين المتطوع لم يرزق - يعنى الإمام - أحدا، ولو وجد الفاسق قال الشافعي: جاز أن يرزق

العدل، ولا بأس، ولو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة «١٠».

وفي نهاية الأحكام بعد القطع برزق الأمين إذا لم يتطوع و وجد فاسق يتطوع:

ولو وجد أمينا متطوعا وهنا آخر أحسن صوتا منه، ففي جواز رزقه احتمال. قال:

ولو تعددت المساجد، و لم يمكن جمع الناس في واحد، رزق عددا من المؤذنين

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٦، ب ٣٨ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٣٦٧٤.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٣٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٨.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٠

يحصل بهم الكفاية و يتأذى الشعار، و لو أمكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال، و رزق الكل لثما تتعطل المساجد، و لو قصر بيت المال بدأ بالأهم و هو رزق مؤذن الجامع، و أذان صلاة الجمعة أهم من غيره «١»، انتهى. و ليكن الرزق من مال المصالح كما فى المبسوط «٢» و الخلاف دون الأحماس و الصدقات. قال الشيخ: لأنّ لذلك أقواما مخصوصين «٣».

و فى المنتهى: و الأقرب أنّ أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ، و فى الأجرة نظر «٤». يعنى من بيت المال. و أجازها القاضى «٥» و المحقق «٦»، و عليها نزل ظاهر المبسوط فى التحرير «٧». و نصّ القاضى على أنّه لا يجوز له أخذ الأجرة عليه إلّا من بيت المال «٨». و لا يظهر له وجه، فإنّه إن جاز أخذ الأجرة منه فأولى أن يجوز من غيره، و إن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه. و أمّا المبسوط و المنتهى و الشرائع فليست نصّا فى تحريم الأجرة عليه من غيره، و يمكن حمل كلام القاضى على الرزق منه.

و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران

لما عرفت من اشتراط العقل فيه، و لعدم صحّة عبادتهما. و فى نهاية الأحكام: أمّا السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون تغليظا، للأمر عليه، و لو كان فى أول النشوة و مبادئ النشاط صحّ أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده «٩».

و لو تعدّدوا

فى مكان واحد أذّنوا جميعا أذان الإعلام بصلاة

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣٧٠

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ١٠.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٩٠.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧١

واحدة جاز لهم ذلك كما في الشرائع «١» و المبسوط وفيه: كل في زاوية من المسجد، لأنه لا مانع منه «٢»، و كذا التذكرة «٣» و نهاية الأحكام وفيهما: إنه لا- انحصار في أربعة: للعموم «٤». و عن شرح النهاية لأبي علي الزائد على الاثنين بدعة بإجماع أصحابنا «٥».

و في الخلاف: إجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة، قال:

فدل ذلك على جواز الاثنين، و المنع عما زاد على ذلك «٦». لكن ما قبله يجوز أن يريد المنع منه إذا ترتبوا. ثم في المبسوط: أذان اثنين في موضع واحد و جماعة إذا أذن كل في زاوية من المسجد «٧».

و لو اتسع الوقت ترتبوا بأن أذن واحد فصاعدا بعد آخر فصاعدا جاز، و كأنه «٨» أفضل كما في الشرائع «٩»، لأنه تكرير للإعلام، و إعلام لمن لم يسمع السابق.

و في الخلاف: إن الاجتماع أفضل «١٠»، و لعله تكون الوحدة أظهر، و ليجمع شهادة عدلين بالوقت، و لأن الترتيب ربما يشوش على السامعين.

و في المبسوط: فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون و لا مستحب «١١».

قال في التذكرة: و هو جيد لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. نعم، لو احتيج إلى ذلك، لانتظار الإمام أو كثرة المأمومين، فالوجه الجواز «١٢». و نحوه نهاية

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٥.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢٩.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٨ مع اختلاف.

(٨) في ع «و كان».

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٢

الأحكام «١». و كذا إذا لم يكن اللاحق متطهرا أو متهيئا للصلاة عند أذان السابق، أو أذن لمن لم يسمع السابق.

بأن يبنى مؤذن على فصل آخر، و عليه حمل ما سمعته عن المبسوط «٢». و فى المعتبر «٣» و المنتهى، و ذلك لنقصان أذان كل «٤».

و لو أراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال، فحضرت جماعة و تشاخوا قدّم الأعلم كما فى الشرائع «٥» أى بالأوقات اتفقوا عدالة أو فسقا أم اختلفوا لرجحان العلم.

و الشهيد قدّم العدل على غيره، و مع التساوى الأعلم. قال: لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعدار له. قال: و منه يعلم تقديم المبصر على المكفوف. قال: ثمّ الأشدّ محافظةً على الأذان فى الوقت، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ من يرتضيه الجماعة و الجيران «٦».

و فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام قدّم من كان أعلى صوتاً و أبلغ فى معرفة الوقت، و أشدّ محافظةً عليه، و من يرتضيه الجيران، و الأعف عن النظر «٨». و فى التحرير «٩» و المنتهى قدّم من اجتمع فيه الصفات المرجحة «١٠»، و المعنى واضح.

و مع التساوى القرعة كما فى المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣»، لأنها لكلّ مجهول و مشكل. و لما روى من قوله صلى الله عليه و آله: ثلاثة لو علمت أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهم: الأذان و الغد و إلى الجمعة و الصف الأول «١٤». و ما

روى من

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٩ س ١٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥ س ٣٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٩ س ١٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٧٢.

(١٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٣

قوله صلى الله عليه و آله: لو يعلم الناس ما فى الأذان وصف الأول ثمّ لم يجدوا إلّا أن يسهموا عليه لفعّلوا «١».

كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع، للأصل من غير معارض «٦»، خلافا للشافعي «٧» «٨». و في نهاية الأحكام: لكن يستحب أن لا يعتد بأذانه و إقامته، بل يعيد غيره الأذان و الإقامة، لأن رذته تورث شبهة في حاله «٩». قلت: للقول بأن المؤمن لا يرتد.

و إن ارتد في الأثناء يستأنف الأذان غيره، أو هو إن عاد وفاقا للمبسوط «١٠» و المهذب «١١»، لأنه عبادة واحدة، فتبطل بعروض الردة فيه كالصلاة.

و خلافا للمنتهى «١٢» و التحرير «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» في وجه، و قضية اعتراض المعترض، بأن دليل الاعتداد إذا ارتد بعده جار فيه «١٦»، و هو بمعنى ما في نهاية الأحكام من: أن الردة إنما تمنع العبادة كالصلاة و غيرها في الحال، و لا تبطل ما مضى، إلّا إذا اقترن بها الموت، و الصلاة لا يقبل الفصل، و كل موضع لا يحكم ببطان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه، و يجوز لغيره البناء عليه، لأنه يجوز صلاة واحدة بإمامين، ففي الأذان أولى «١٧» انتهى. لكن بناء الغير عليه كالتراسل.

(١) سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٥.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٧) في ع «للشافعية».

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٧.

(١٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٥.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(١٦) المعترض: ج ١ ص ١٣٤.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٤

و لو نام أو أغمى عليه في الأثناء

استحب له الاستئناف كما في المبسوط «١» و المهذب «٢» و الشرائع «٣»، لخروجه عن التكليف، كذا في التذكرة «٤»، و لا

يجدى.

و يجوز البناء كما فى الثلاثة «٥» و الجامع «٦»، أى إن حصلت الموالاة عادة كما فى التحرير «٧» و المنتهى «٨» و نهاية الأحكام، أى لا يطول الفصل بحيث لا يذكر، بأن الثانى مبنى على الأول للأصل. قال فى نهاية الأحكام: و يحتمل فى الإغماء الاستئناف و إن قصر، لخروجه «٩»، و لا يجدى عندى، خصوصا الفرق بينه و بين النوم، و كما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما فى المبسوط «١٠».

المطلب الثالث فى كيفيته

إشارة

أى كلّ من الأذان و الإقامة أو الأذان بالمعنى الأعم.

الأذان ثمانية عشر فصلا

كما عليه معظم الأصحاب و الأخبار «١١» التكبير أربع مرات و بعدها كلّ واحد من الشهادة بالتوحيد و الرسالة مع تقديم الأول، ثمّ الدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مرّتان مرّتان.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٦، و المهذب: ج ١ ص ٩٠، و فيه «استثناه». و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٥

و فى الخلاف عن بعض الأصحاب: إنّه عشرون كلمة، و إن التكبير فى آخره أربعة «١». و فى المصباح «٢» و مختصره: إنّه مروي «٣»، و كذا النهاية و فيها: إنّ من عمل به لا إثم عليه «٤».

و فى الهداية: إنّ الأذان عشرون حرفا «٥»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام، و أن يكون من كلامه، و ستسمع

العبارة بكمالها.

و في صحيح ابن سنان «٦» عن الصادق عليه السلام، و خبر زرارة و الفضيل عن أبيه عليه السلام: التكبير في أوله مرتين «٧»، و حملا على أنّهما عليهما السلام إنّما أرادا بيان كيفية التلفّظ بالتكبير لا عدده، و التزم بعض المتأخرين جواز التثنية، و الأولى أنّ التكبيرتين الأوليتين للإعلام بالأذان، كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام: إنّ علمه ترييع التكبير في أوله إنّ أول الأذان إنّما يبدأ غفلة، و ليس قبله كلام يتبّه المستمع له، فجعل الأولان تنبيها على الأذان «٨».

و الإقامة كذلك إلا التكبير في أولها

فيسقط فيها مرتان منه و إلا التهليل فإنّه يسقط منه مرّة في آخرها، و إلا أنّ المقيم يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حيّ على خير العمل وفاقا للمشهور.

و يؤيّده خبر إسماعيل الجعفي أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسَةٌ و ثلاثون حرفا، فعَدّ ذلك بيده، الأذان ثمانية عشر حرفا، و الإقامة سبعة عشر حرفا «٩». و صحيح ابن سنان المحكّي في المعتمر عن كتاب البزنطي، عن

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٨ المسألة ١٩.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٢٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الهداية: ص ٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٤، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٦، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٤ مع اختلاف.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٦

الصادق عليه السلام أنّه قال: الأذان لله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله و قال في آخره: لا إله إلا الله مرّة «١».

إن أريد بالأذان ما يعمّ الإقامة، للإجماع على تثنية التهليل آخر الأذان كما في الناصريات «٢» و المعتمر «٣» و المنتهى «٤» و غيرها. و في خبر زرارة و الفضيل بن يسار أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام كيف أذن جبرئيل عليه السلام في ليلة الإسراء؟ فقال عليه السلام:

قال: الله أكبر الله أكبر - إلى أن قال: - و الإقامة مثلها، إلا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حيّ على خير العمل و بين الله أكبر «٥». و ظاهره تثنية التهليل في آخرها.

و يجوز أن يراد مثلها في الألفاظ دون الأعداد و إن لم «٦» تنصب الإقامة، أي قال: الإقامة كما أنّه قال: الأذان، ثمّ صرح بقول: قد قامت الصلاة مرتين، و أعرض عن وحدة التهليل. و يجوز أن يكون و الإقامة مثلها إلى آخر الخبر من كلامهما، أو كلام

الراوى عنهما.

و فى خبر أبى بكر الحضرمى، و كليب الأسدى أنّ الصادق عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر أربعاً إلى آخره «٧». ثمّ فيه: و الإقامة كذلك و يجوز أن يكون من كلامهما برفع «الإقامة» و نصبها. و فى صحيح صفوان بن مهران، عنه عليه السلام: الأذان مثنى مثنى، و الإقامة مثنى مثنى «٨». و فى خبر أبى همام، عن أبى الحسن عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٧.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٥ س ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٤، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(٦) ليس فى ع.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٤، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٧

مثنى «١». و فى خبر أبى الربيع، عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ جبرئيل عليه السلام أذن شفعا و أقام شفعا «٢». و ليس شىء من ذلك نصّاً فى تشيئة التهليل فى الآخر، لأنّ الظاهر نفى وحدة سائر الفصول، كما قال به جماعة من العامة «٣». و فى الهداية: قال الصادق عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و هما اثنان و أربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، و الإقامة عشرون حرفاً «٤».

و فى الناصرية: أنا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل و أخرجناه عن التشيئة بالإجماع، و إلّا فلفظ الأخبار يقتضيه «٥».

و الترتيب بينهما

و بين أجزاء كلّ منهما شرط فيهما بالإجماع و النصوص «٦»، فإنّ تعمّد خلافه أثم، و إن سهى أتى بما يحصل الترتيب.

و يستحب الاستقبال

فهما وفاقاً للمعظم. و فى الذكري: إجماعاً «٧»، يعنى الإجماع على فضله، لنقله القول بوجوبه فى الإقامة، تأسيّاً بمؤذنى رسول الله صلى الله عليه و آله، و لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه، و لا يجب للأصل، و خصوصاً فى صفات المستحبات. و ما فى قرب الإسناد للحميرى عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل يفتتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة، فقال: لا بأس «٨». قال الشيخان: لكنّه إذا انتهى إلى الشهادتين استقبل «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٩، ب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٢، ب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.

(٣) مختصر المزني: ص ١٢.

(٤) الهداية: ص ٣٠.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٢، ب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٠ س ٢٩.

(٨) قرب الاسناد: ص ٨٦.

(٩) المقنعة: ص ٩٩، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٨

قلت: لصحيح ابن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يؤذّن و هو يمشى، أو على ظهر دابّته، أو على غير طهور، فقال: نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس «١». و حسن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام يؤذّن الرجل و هو على غير القبلة، قال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس «٢».

و لظاهرهما قال المفيد: إنّه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الإمكان «٣».

و استثنى السيد في المصباح «٤» الشهادتين من [جواز عدم] «٥» الاستقبال، و سيأتي القول بوجوبه للإقامة إن شاء الله تعالى. و أوجه القاضى فيهما فى الجماعة «٦»، و لم أعرف مستنده.

و يستحب ترك الأعراف فى الأواخر

أو آخر فصولها عند علمائنا كما فى المعتبر «٧» و المنتهى «٨» أجمع كما فى التذكرة «٩»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر خالد بن نجيج: الأذان و الإقامة مجزومان «١٠»، و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الأذان جزم «١١». و جعله الحلبي من شروطهما «١٢».

و يستحب التأنى فى الأذان

بإطالة الوقوف و الحذر فى الإقامة، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسن بن السرى: الأذان ترتيل و الإقامة حذر «١٣»، و فى خبر معاوية بن وهب: أحذر إقامتك حذرا «١٤». و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٥، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٣، ب ٤٧ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٩٩.

- (٤) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ١٢٨.
- (٥) في ط «عدم جواز».
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٨٩.
- (٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٤١.
- (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ١١.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٤١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.
- (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٢١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٢، ب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٩
- التذكرة «١». و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٢».

و يستحب الفصل بينهما

عند علمائنا كما في المعتبر «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥» بسكتة كما في خبر ابن فرقد في المغرب «٦» أو جلسة كما في كثير من الأخبار «٧»، و في المهذب: يمسّ فيها بيده الأرض، أو سجدة أو خطوة «٨». و لم أظفر بخصوصهما بنص، و لكن ذكرهما الشيخان «٩» و غيرهما، إلّا أنّ السجدة جلسة و زيادة راجحة، أو صلاة من ركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في أخبار «١٠». أو كلام أو تسييح كما في خبر عمّار «١١».

و إلّا في المغرب فيفصل بينهما بسكتة أو خطوة لا- غير، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد: بين كلّ أذنين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفسا «١٢». و لعلّ السّر فيه ضيق الوقت بالنسبة إلى سائر الصلوات.

و لكن في خبر إسحاق الجريري، عن الصادق عليه السلام: من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله «١٣». و لعلّ المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة «١٤» و النهاية «١٥» و غيرهما. و في الاستبصار: إنّه إن كان أوّل الوقت

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ١.
- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ١٦.
- (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٤٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ١.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ٢٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٢، ب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣١، ب ١١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٩١. و ليس فيه «يمس فيها الأرض».

(٩) المقنعة: ص ١٠١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٧، ب ٣٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣١، ب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٢، ب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.

(١٣) المصدر السابق ح ١٠.

(١٤) المقنعة: ص ١٠١.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٠

فصل بجلسة و إلّا فبنفس «١».

و يستحب رفع الصوت به إن كان ذكرا

، و كلما كان أرفع كان أولى، لأنه للإعلام و للأخبار «٢»، و فيها أنه يغفر له مدّ صوته، و يوجر عليه، و إن له حسنة بكلّ من صلّى بصوته.

و هذه الأمور المشتركة بينهما المذكورة من أوّل الفصل

في الإقامة أكد

، فاستحبها أكد، و لذا لم يسقط في الجمع «٣» و أكثر الضرورات «٤».

و في التذكرة: يؤيده تأكّد الطهارة و الاستقبال و القيام و ترك الكلام و غير ذلك في الإقامة على الأذان «٥».

و يندرج في استحبابها استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة، و استثنافها إذا نام أو أغمى عليه. و كون المقيم عدلا، مبصرا،

بصيرا بالوقت أكد لاتصالها بالصلاة، حتى قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح: إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة

«٦». و في خبر أبي هارون المكفوف: الإقامة من الصلاة «٧».

و كذا الطهارة، و القيام، و الاستقبال أكد فيها لذلك و للأخبار «٨»، حتى قيل بوجوبها فيها. و قد مضى الكلام في الطهارة و

القيام.

و صريح المفيد «٩» و السيد في المصباح «١٠» و الجمل «١١» و سلار «١٢» و ابن

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٠ ذيل الحديث ١١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) في ط «الجميع».

(٤) في ط «الضروريات».

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٤ س ٣٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٦، ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٠، ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة.
- (٩) المقنعة: ص ٩٩.
- (١٠) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٢٨.
- (١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٠.
- (١٢) المراسم: ص ٦٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨١
- حمزة وجوب الاستقبال في الإقامة «١»، وهو ظاهر المقنع «٢» و النهاية «٣»، لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح: و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة «٤» فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة، و لكن الخبر ضعيف. و كذا رفع الصوت فيها أكد كما يعطيه الكتاب و التحرير «٥» و الشرائع «٦» و الجامع، لاتصالها بالصلاة «٧»، و لأنها أفضل فيما يستحب فيها أقوى، فكون المقيم صيتا أكد من كون المؤذن صيتا، و لا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع، للخبر «٨»، و لأنه لإعلام الغائبين.

و يكره الترجيع

- كما في الشرائع «٩» و النافع «١٠» و شرحه «١١»، و في التذكرة «١٢» و المنتهى عند علمائنا «١٣»، و هو تكرير الشهادتين مرتين أخيرتين كما في الخلاف «١٤» و الجامع «١٥» و التحرير «١٦» و التذكرة «١٧» و المنتهى «١٨» و نهاية الأحكام «١٩».
- و في المبسوط «٢٠» و المهذب «٢١»: إنّه تكرير التكبير و الشهادتين في أوّل

-
- (١) الوسيلة: ص ٩٢.
- (٢) المقنع: ص ٢٧.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٦، ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١٢.
- (٥) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٥ س ١٧.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٧١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٢٨.
- (١١) المعتمد: ج ٢ ص ١٤٣.

- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٧.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٤ س ٢٨.
- (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٧١.
- (١٦) تحرير الاحكام؟: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.
- (١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٤ س ٢٨.
- (١٩) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٤١٤.
- (٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٥، المهذب: ج ١ ص ٨٩.
- (٢١) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٢

الأذان، وفيهما «١» و في الخلاف: إنه غير مسنون، و فيه الإجماع عليه «٢».

قلت: و إذا لم يسنَّ كان مكروها من وجوه:

منها: قلَّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان.

و منها: إخلاله بنظامه و فصله بين أجزائه بأجنبي.

و منها: أنه أشبه ابتداع.

و قال أبو حنيفة: إنه بدعة «٣»، و في التذكرة و هو جيد عندى «٤»، و في السرائر:

إنه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين، و لا شبهة في أنه إن فعله زاعما لاستحبابه كان بدعة «٥». كل ذلك إذا كان لغير الإشعار و

التنبيه، و إلَّا جاز كما في المبسوط «٦»، لأنه ذكر، و تنبيه على الصلاة، و حث على الخير، و إذا جاز الكلام فجوازه أولى، و كذا

يجوز له تكرير كل فصل بالتقريب المذكور.

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حى على الصلاة أو حى على الفلاح المرتين و

الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس «٧».

و يكره الكلام فى خلالهما

كما فى كتب الشيخ «٨» خلا الخلاف و كتابى الأخبار و النهاية و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢». أمّا فى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥، المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٩٣ و ليس فيه بدعة.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٢، ب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩، مصباح المتهجد: ص ٢٧، الاقتصاد: ص ٢٦٠، الجمل و العقود: ص ٦٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٨.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٣

الإقامة فللأخبار «١»، و فى المنتهى: إنه لا خلاف فيها بين أهل العلم «٢».

و أما فى الأذان ففى التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤» لثلاً ينقطع توالى ألفاظه، و إنما كره القاضى فى الإقامة «٥». و لا يحرم فى الإقامة كما فى النهاية «٦» و المقنعة «٧» و شرحها «٨» و الاستبصار «٩» فى وجه بناء على ظاهر الأخبار للأصل، و خبر محمد الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم فى أذانه أو فى إقامته، قال: لا بأس «١٠».

و خبر الحسن بن شهاب أنه سمعه عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء «١١». و يبعد حمله على الضرورة قوله: إن شاء، و من البعيد أيضاً أن يراد أنه لا بأس بقطعها و إبطالها بالكلام.

و حرّمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بالصلاة من تقديم الإمام أو تسوية الصف «١٢»، لكونه الظاهر من قوله الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة «١٣». و فى خبر سماعة: إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «١٤».

و لقوله عليه السلام فى خبر ابن أبى عمير: فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام، فلا

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٥.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٩٠.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(٧) المقنعة: ص ٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٥٤ ذيل الحديث ١٨١.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١١٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

(١٢) الوسيلة: ص ٩٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٠، ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٤

بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «١».

و يحرم التثويب

كما في النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر بالإجماع كما فيه «٤»، و اختلف في تفسيره الأصحاب و غيرهم كما فيه و في الناصرية «٥» و الانتصار «٦» و الخلاف «٧».

ف قيل: إنه قول: الصلاة خير من النوم بعد الدعاء إلى الفلاح، و قيل: إنه تكرير الشهادتين، كذا في السرائر. قال: و هذا هو الأظهر، لأن التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع. قال: و على القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير تقيّة كان مبدعا مأثوما. و استدلل بالإجماع و بانتفاء الدليل على شرعيته و بالاحتياط، و لأنه لا خلاف في أنه لا ذمّ على تركه، فإنه إما مسنون أو غيره مع احتمال كونه بدعة «٨».

و قيل: إنه قول «حى على الصلاة و حى على الفلاح» مرتين بين الأذان و الإقامة، كذا في الانتصار «٩» و الناصرية «١٠»، قال السيد: و استدلوا عليه بأنه مأخوذ من العود إلى شيء، ثم استدلل فيهما على حرمة، يعنى بهذا المعنى و بالمعنى الأوّل بما فى السرائر من الإجماع و تاليه، و كذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى و الأوّل، و حكم بحرمة الأوّل إجماعا و كراهية الثانى إجماعا «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) الوسيلة: ص ٩٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٩.

(٦) الانتصار: ص ٣٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الانتصار: ص ٣٩.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٩.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٥

و فى المبسوط تفسيره بالأوّل، و أنه مكروه «١». و فى النافع «٢» و السرائر «٣» أيضا كراهية الأوّل. و فى المهدب: إنه ليس

بمسنون «٤». ولا يذهب عليك أنه إذا لم يكن مسنوناً كان بدعته، وحرماً إن فعل على اعتقاد شرعيته واستحبابه في خصوص هذا الموضوع، وإن فعل لا بتيه ذلك كان مكروهاً.

وعن الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك «حَيَّ على خير العمل»:

«الصلاة خير من النوم»، مرتين، وليستا من أصل الأذان «٥». وعن أبي علي: لا بأس به في أذان الفجر خاصة «٦».

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب أنه سأل الصادق عليه السلام عن الثوب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه «٧».

وقال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح لزرارة: إن شئت زدت على الثوب «حَيَّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم» «٨».

قلت: لعل المعنى إنك إن أردت الثوب تكرر «حَيَّ على الفلاح» زائداً على مرتين، ولا تقل له «الصلاة خير من النوم».

وقال عليه السلام في صحيح ابن مسلم: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس «٩». و

ليس فيه أنه عليه السلام كان يقوله في الأذان.

وفي كتاب زيد النرسي عن الكاظم عليه السلام: الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس

إذا أراد الرجل أن يتيه الناس للصلاة أن

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٧٥ س ١٧.

(٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٦٩ س ٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٠، ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥١، ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(٩) المصدر السابق ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٦

ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا «١». وفيه: أنه عليه السلام سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا

إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قيل: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة ويتبهم قال: فلا يؤذن، ولكن ليقل و

ينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، فإن طلع الفجر أذن «٢».

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: النداء والثوب في الإقامة من السنة «٣».

ولا نعلم معنى النداء والثوب، وحمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقيّة، للإجماع على ترك العمل بهما «٤».

وفي المعبر عن كتاب البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

إذا كنت في أذان الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم» بعد «حَيَّ على خير العمل» وقل بعد «اللَّهُ أكبر الله أكبر»: «لا إله إلا الله» و

لا تقل في الإقامة: «الصلاة خير من النوم» إنما هذا في الأذان «٥».

واستبعد المحقق حمله على التقيّة لاشتماله على حَيَّ على خير العمل، وهو انفراد الأصحاب. قال: لكن الوجه أن يقال فيه

روایتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه «٦».

قلت: اشتماله على حى على خير العمل لا يبعد التقية، لجواز الإسرار به.

(١) أصل زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ص ٥٤.

(٢) أصل زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥١، ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٣ ذيل الحديث ٢٢٢.

(٥) المعتمد: ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ١٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٧

المطلب الرابع فى الأحكام و فيه مسائل:

الأولى: يستحب الحكاية

للأذان بالإجماع والنصوص «١». و فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المذهب «٤» للإقامة أيضا، و لم أجد به خبرا، و استحباب حكاية الأذان ثابت على كل حال إلّا فى الصلاة، فريضة أو نافلة على ما فى المبسوط «٥» و التذكرة «٦» و نهاية الأحكام «٧»، لأنّ الإقبال على الصلاة أهمّ، و إن حكى فيها جاز، إلّا أنّه يبدّل الحيعلات بالحولقات. و روى فى المبسوط عن النبى صلى الله عليه و آله: الحوقلة عند حيعلة الصلاة مطلقا «٨».

و يستحب عند الحكاية قول ما يتركة المؤذن من فصوله عمدا أو سهوا تحصيلا للأذان الكامل، كما ورد أنّك إذا أردت الصلاة بأذان غيرك فأتم ما نقص هو من أذانه «٩».

و فى نهاية الأحكام: إنّما يستحب حكاية الأذان المشروع، فلا يحكى أذان عصر عرفه و الجمعة و أذان المرأة- يعنى التى تجهر به حتى تسمعه الأجانب- قال: و يستحب حكاية أذان من أخذ عليه اجرة و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر، لعدم العبرة به «١٠»، و نحوه التذكرة «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧١، ب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٠.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٩٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ١٥.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٩، ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٨

و المسألة الثانية يجوز أن يجزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه

كما في كتب المحقق «١»، وإقامته، لما مرّ من اجترأه أبي جعفر عليه السلام بأذان جعفر «٢».

وفيه اشتراط أن لا يتكلم الإمام حتى يصلّي.

ولخير عمرو بن خالد، عنه عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا، فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: ويجزئكم أذان جاركم «٣». وليس شيء منهما نصّا في المنفرد.

وهل تجزئ بأذان المنفرد؟ قال الشهيد: نظر، أقربه ذلك، لأنه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، قال: وهل يستحب تكرار الأذان والإقامة للإمام السامع، أو لمؤذنه، أو للمنفرد؟ ويحتمل ذلك، وخصوصا مع اتساع الوقت، أمّا المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الأذان والإقامة لهم قطعا «٤».

و المسألة الثالثة المحدث في أثناء الأذان والإقامة يبني

بعد الطهارة وقبلها إذا لم يقع فصل فاحش، ولا يستأنف لما مرّ من عدم اشتراط الطهارة فيهما.

ولكن الأفضل له إعادة الإقامة لما مرّ من تأكد استحباب الطهارة فيها، ومن اشترطها في الإقامة أوجب استئنافها كالشيخ «٥» والقاضي «٦».

ولو أحدث في أثناء «٧» الصلاة لم يعد الإقامة إلّا أن يتكلم، وإن أوجبت إعادة إن أحدث في الإقامة كما هو نصّ المبسوط «٨»، والفرق ظاهر، وأمّا إعادة مع التكلم فلما مرّ من النهي عنه بين الإقامة والصلاة.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧، المختصر النافع: ص ٢٩، المعتبر: ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٩، ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٣٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٧) ليس في ب و ع.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٩

و المسألة الرابعة المصلى خلف من لا يقتدى به تقيّة يؤذّن لنفسه و يقيم

كما فى المبسوط و غيره للأخبار «١»، و لأنه لا عبرة بأذان المخالف و إقامته، فإن خشى فوات الصلاة خلفه اجتراً بالتكبيرتين و قد قامت الصلاة كما فى المبسوط «٢» و غيره، لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاذ ابن كثير: إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتّم بصاحبه، و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و ليدخل فى الصلاة «٣».

و فى المبسوط: و روى أنه يقول: حى على خير العمل دفعتين، لأنه لم يقل ذلك «٤».

و المسألة الخامسة يكره الالتفات فى الأذان يمينا و شمالا

كما فى الشرائع «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع بالبدن أو بالوجه خاصّة «٨»، و الأوّل أكد، لاستحباب الاستقبال، و فى الإقامة أكد.

و استحب أبو حنيفة أن يدور بالأذان فى المثدنة و يلوى عنقه إن كان فى الأرض «٩». و الشافعى أن يلتفت يمينا إذا قال: حى على الصلاة، و يسارا إذا قال:

حى على الفلاح «١٠».

و المسألة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بمصلحة الصلاة

كتقديم إمام أو تسوية صف، و لا يحرم كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٤، ب ٣٤ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٣، ب ٣٤ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٩٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٧) الوسيلة: ص ٩٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٠

الوسيلة «١». و مضى الكلام فيه، و لم نظفر فى الأخبار إلّا بتقديم إمام «٢».

و المسألة السابعة الساكت في خلاله

أى الأذان العام و الإقامة كالمتكلم يعيد إن خرج به لطوله عن كونه مؤذنا أو مقيما كما في المبسوط «٣» و غيره و إلا فلا.

و المسألة الثامنة الإقامة أفضل من التأذين

كما في المبسوط «٤» و غيره، و لأنهم عليهم السلام كانوا يختارونها، خصوصا النبي صلى الله عليه و آله، و لأن الإمام أكمل، فالإمامة أكمل، و لأنه يقرأ، و القراءة أفضل، خصوصا الفرض منها. و فضل الشافعي التأذين في أحد قوله «٥». و في المبسوط «٦» و المنتهى «٧» و التحرير: إن الجمع أفضل «٨». و كذا السرائر إلا أن يكون أمير جيش، أو أمير سرية، قال: فالمستحب أن يلي الأذان و الإقامة غيره، و يلي الإمامة هو على ما اختارهم شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده «٩». و في الذكرى: في استحباب هذا الجمع نظر، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه و آله إلا نادرا، و لا واطب عليه أمير المؤمنين عليه السلام و لا الصحابة و الأئمة عليهم السلام بعدهم: إلا أن يقول: هؤلاء أمراء جيوش أو في معناهم «١٠» انتهى. و في الشرح: هذا ليس بشيء لثبوت التأسي «١١»، كأنه يعنى الأئمة عليهم السلام كلهم أن يتأسوا بهم أمراء الجيوش و غيرهم. و فيه أن التأسي و خصوصا في التروك إنما يعتبر إذا لم يعارضه النصوص.

(١) الوسيلة: ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(٥) المجموع: ج ٣ ص ٧٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٣ س ١٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢١٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٧٥ س ٢٤.

(١١) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩١

و المسألة التاسعة المتعمد ترك الأذان و الإقامة يمضى في صلاته

، و لا يجوز له الرجوع لهما.

و الناسى يستحب له أن يرجع مستحبا ما لم يركع كما فى مصباح السيد «١» و النافع «٢» و شرحه «٣». أما رجوع الناسى فلقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك «٤».

و قال عليه السلام فى صحيح ابن مسلم «٥» و خير الشحام «٦» فى الرجل ينساهما إن كان ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبى صلى الله عليه و آله و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتم صلاته. و لعل الأمر بالإقامة لكونها أكد، و المراد الأذان و الإقامة.

و نحوه صحيح الحسين بن أبى العلاء فيمن نسى الإقامة «٧»، و لكن فيه: السلام على النبى صلى الله عليه و آله، و هى لا تنافى الأول، لجواز أن يكون الوجه أن الرجوع قبل القراءة أكد منه بعدها. و أما اختصاص رجوعه بما قبل الركوع فلأصل و الأخبار «٨».

و نسيان الإقامة وحدها كنسيانها كما فى المنتهى «٩» وفاقا للحسن «١٠». و قال

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٧.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٨، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ٢٩.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٢

أبو على: يرجع ما لم يقرأ عامة السورة «١»، لصحيح الحسين بن أبى العلاء «٢». و لكنه إنما تضمن بعض السورة فى الصحيح، أن على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة، فقال: إن كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد «٣».

و حمل فى المختلف على ما قبل الركوع «٤»، للإجماع على العدم بعده، و عمل به الشيخ فى كتابى الأخبار «٥».

و أما نسيان الأذان وحده فذكره الحسن، و أنه يرجع له فى الصبح و المغرب ما لم يركع «٦». و لم أظفر له بسند إلا وجوبه لهما، و ليس فى الشرائع «٧» و التلخيص إلا نسيانه و الرجوع له ما لم يركع «٨»، و يمكن أن يريد نسيانها.

ثم اقتصر فى الشرائع على نسيان المنفرد «٩»، و لعل التخصيص لاكتفاء الجامع بأذان غيره من الجماعة و بعد نسيان الجمع، أو للتنبيه بالأدنى على الأعلى كما فى الإيضاح «١٠».

و أقميا خبر زكريا بن آدم أنه سأل الرضا عليه السلام كنت فى صلاتى، فذكرت فى الركعة الثانية و أنا فى القراءة أنى لم أقم، كيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءة تك، و قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض فى قراءة تك و صلاتك، و قد تمت

- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٨ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٨.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٣، الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٢٧.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٥٦٠.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥.
- (١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٩٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٣
- صلاتك «١»، فشاذ مجهول الرواة ينبغي أن يطرح.
- و عمل به الشيخ في كتابي الأخبار «٢»، و هو كما في الذكرى مشكل «٣»، لاشتماله على كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار.
- و أما وجوب مضي العامد فله حرمه إبطال الصلاة من غير معارض.
- و قيل في النهاية «٤» و السرائر: بالعكس «٥» و كذا الجامع «٦» في الأذان، و قد يكون المراد كليهما، و كأنهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي «٧» على الترك عمدا.
- و استندوا في النسيان إلى الأصل مع النهي في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي: إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم، فليمض في صلاته و لا ينصرف «٨». و صحيح زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة، فقال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة «٩».
- و أطلق في المبسوط «١٠» و المهذب إن تاركهما يرجع لهما ما لم يركع «١١»، و خص في المبسوط بالمنفرد «١٢».
- و قال الحسن: إن من نسي الأذان في الصبح أو المغرب، قطع الصلاة و أذن و أقام ما لم يركع، و كذا إن نسي الإقامة من الصلوات كلها رجع إلى الإقامة ما لم

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٨، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٩، ح ١١١٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ٢٢.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٠٩.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٧٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٨، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٤

يركع، قال: فإن كان قد ركع مضى في صلاته، ولا إعادة عليه، إلا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعادة «١». وهو ظاهر في الإقامة، و يحتمل الأذان أيضا.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٥

المقصد الثاني في أفعال الصلاة و تروكها

إشارة

و من أفعالها التية، و إن كانت شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما.

و فيه فصول ثمانية:

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٧

الأول القيام

إشارة

و هو قبل التية، مقدّمة لها، و عندها، و في التكبير، و قبل الركوع متصلا به ركن في الصلاة الواجبة أى جزء منها لو أخلّ به عمدا عالما أو جاهلا أو سهوا مع القدرة عليه بطلت صلاته بالنصوص و الإجماع، إلا في بعض أجزاء التية على الشرطية. و كذا إن زاده فإنّ الزيادة إنّما تتحقّق بزيادة التية أو التكبير أو الركوع، و ما يأتى في السهو من أنّ زيادته لا تبطل، تنبيه على تقسيمه إلى الركن و غيره.

و حدّه الانتصاب بنصب فقال الظهر، كما قال عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: من لم يقيم صلبه فلا صلاة له «١». و قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حريز، فى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»، النحر: الاعتدال فى القيام، أن يقيم صلبه و نحره «٢». و فى نهاية الأحكام: لو انحنى و لم يبلغ حدّ الراكعين، فالأقرب عدم الجواز، لعدم صدق اسم القيام «٣». و فى التذكرة «٤» و الذكرى القطع بذلك «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٤، ب ٢ من أبواب القيام، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٤، ب ٢ من أبواب القيام، ح ٣.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ٤٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٨

مع الإقلال أى عدم الاعتماد على ما يزول بزواله، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسك بخرمك و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار و أنت تصلّى، إلّا أن تكون مريضا «١». و سأله ابن بكير عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: لا «٢».

و الظاهر أنّ التفريق الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد «٣»، و ذكر أنّه عند تعارضه و الانحناء يفرّق لبقاء مسمى القيام و الافتراق عن الراكع، و لا يخل به إطراق الرأس.

و الأقرب ما فى الذكرى «٤» و الدروس «٥» من وجوب الاعتماد على الرجلين معا و إن صدق القائم بدونه للتأسيى، و قوله صلى الله عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «٦».

فإن عجز عن الإقلال دون الانتصاب انتصب معتمدا على شىء كما سمعته فى صحيح ابن سنان، و للشافعى قول بسقوط القيام عنه «٧».

فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا و لو إلى حدّ الراكع، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لم يوجه الشافعى فى أحد قوله «٨» إذا لم يمكنه إلّا منحنيا إلى حدّ الراكع، لخروجه عن القيام.

و لا- يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال إلّا على رواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على حائط و هو قائم من غير مرض و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٢، ب ١٠ من أبواب القيام، ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٨١ س ١٢.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.

(٦) عوالى اللآلى: ج ١ ص ١٩٨ ذيل الحديث ٨.

(٧) المجموع: ج ٣ ص ٢٦٠، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٨٤، مغنى المحتاج: ج ١ ص ١٥٤.

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٢٦١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٩

علّه؟ فقال: لا بأس «١». و هى صحيحة عمل بها الحلبي فكرهه «٢».

قال الشهيد: و الخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحا، إذا الاستناد يغيره، و ليس بمستلزم له «٣».

قلت: لأنّ حقيقة الاستناد الانضمام و الاعتماد المتعدى ب «على» يفيد إلقاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله.

و لو قدر على القيام فى بعض الصلاة و جب بقدر مكنته، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فيقوم عند التبيّة و التكبيره، و يستمر قائما إلى أن يعجز فيجلس.

و أما خير عمّار و أحمد بن الحسن، عن الصادق عليه السلام فيمن وجب عليه صلاة من قعود، فنسى حتى قام و افتتح الصلاة قائما ثم ذكر، فقال عليه السلام: يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد، و لا يعتدّ بافتتاحه الصلاة و هو قائم «٤» مفهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز، بل للعدو و افتتحها قائما عمدا.

و النسيان إمّا بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام، ثمّ تعمّد الافتتاح قائما، أو للعرى و افتتحها قائما عمدا أو نسيانا. و فى نهاية الأحكام: إنّه إذا قدر على القيام زمانا لا- يسع القراءة و الركوع، فالأولى القيام قارئا، ثمّ الركوع جالسا، لأنّه حال القراءة غير عاجز عمّا يجب عليه، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا «٥». يعنى و يحتمل الابتداء بالجلوس. ثمّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى يركع عن قيام، كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠١، ب ١٠ من أبواب القيام، ح ١.

(٢) الكافي فى الفقه: ص ١٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٤، ب ١٣ من أبواب القيام، ح ١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٠

النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و المهذب «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦»، لأنّه أهم من إدراك القراءة قائما مع ورود الأخبار بأنّ الجالس إذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، لكن الأخبار يحتمل اختصاصها بالجالس فى النوافل اختيارا. و المهذب و ما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسألة الآتية.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفية «٧»، بل قام و أوما بهما لأنّ كلّ منهما واجب بانفراده، فلا- يسقط بتعذر غيره، و إن تعارض القيام و السجود و الركوع، بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع جلس و أتى بهما، لأنهما أهم. و كذا إن تعارض القيام و السجود وحده، و يحتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الأحكام، و يمكن التخيير.

و لو عجز عن القيام أصلا أى فى جميع الصلاة لخوف مرض أو عدو أو حصول مشقة شديدة صلّى قاعدا فى جميعها بالنصوص و الإجماع مستقلا، لعموم النهى عن الاستناد منتصبا لوجوبه قائما، و الميسور لا يسقط بالمعسور، قدر على المشى أو لا، كما يعطيه إطلاقه هنا و فى سائر كتبه «٨» سوى التذكرة، إذ لم يرد بالمشى قول و لا فعل، و كما أنّ فيه انتصبا ليس فى القعود ففى القعود استقرار ليس فيه.

و أمّا قول الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزي: المريض إنّا يصلّى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلاته إلى أن

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٢٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٣٤٨.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١١١.

(٥) الوسيلة: ص ١١٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢١٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٣٢، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٥ س

٧، ١٧، تبصرة المتعلمين: ص ٢٦-٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠١

يفرغ قائما «١». فإنما يبيّن مقدار العجز المجوّز للقعود، وإنه إذا عجز عن المشى مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها، وإن كان متمكنا من الصلاة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان.

ولا ضرورة إلى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في الذكرى «٢»، ولا مخالفة له، للأخبار التي سئل فيها عن الحدّ المجوّز للقعود، فأجاب: بأنّ الإنسان أعلم بنفسه.

وفي الذكرى تقديم القعود على القيام مضطربا «٣». وفي التذكرة تقديم المشى على القعود «٤»، وفيهما نظر.

فإن تمكن أي حدث تمكنه حينئذ عجز عن القيام أصلا من القيام للركوع أو لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع، ولا يجب استئناف الصلاة كما قال به بعض العامة «٥» للأصل. ويمكن أن يريد أنه إن كان من الابتداء متمكنا من الركوع، قائما إلّا من القيام من أول الصلاة إلى الركوع، جلس للقراءة، ثم قام للركوع كما مرّ عن الشيخ وغيره. وإلّا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا.

وأقله أن ينحني حتى يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه، وأكملة الانحناء حتى يحاذي وجهه موضع سجوده، وهل يجب رفع الفخذين عن الأرض والساقين؟

أوجه الشهيد «٦»، وفيه الاحتياط، لأنّ التذلل فيه أقوى، والهيئة عنده أقرب إلى هيئة الراكع عن قيام. والظاهر وجوب تحرى الأقرب إلى ذلك فالأقرب.

ويقعد كيف شاء للأصل والأخبار لكن الأفضل التربع قارئا كما في المبسوط «٧» والخلاف «٨» وغيرهما، لقول أحدهما عليهما السلام في خبري حرمان بن

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٩، ب ٦ من أبواب القيام، ح ٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٤٠١

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ٩.

(٥) عمدة القارئ: ج ٧ ص ١٦٢، الهداية: ج ١ ص ٧٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٨ درس ٣٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤١٨ المسألة ١٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٢

أعين و معاوية بن ميسرة: كان أبي إذا صلى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجله «١».

لأن ظاهره مواظبته عليه السلام، و هو يدل على فضله.

ثم المعروف من التربع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من أنه: جمع القدمين و وضع إحداهما تحت الأخرى «٢». و ذكر

الأصحاب أن المراد هنا نصب الفخذين و الساقين، و هو القرفصاء، و هو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام، و لا يأباه مادة اللفظ

و لا صورته، و إن لم أظفر له بنص من أهل اللغة.

و الأفضل يثنى الرجلين و فرشهما راععا إن لم يقم له، للخبرين، و ليتحقق أكمل الوجهين و رفع الفخذين للانحناء و التورك

متشهدا كما في المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح «٥»، لعموم دليل استحبابه، و يأتي إن شاء الله.

و نسبة المحقق في كتبه إلى القليل «٦». و في الجامع التربع فيه أيضا «٧»، و لا أعرف وجهه.

و لو عجز عن القعود مستقلا قعد مستندا، فإن عجز عن الانتصاب فيه صلى منحيا حسب ما أمكنه، فإن عجز عنه أصلا صلى

مضطجعا بالنصوص و الإجماع على الجانب الأيمن إن أمكنه كما عليه المعظم، فإن لم يمكنه فالأيسر كما في السرائر «٨» و

الجامع «٩».

□

و أرسل في الفقيه «١٠» عن النبي صلى الله عليه و آله، و أفاده قول الصادق عليه السلام في خبر عمار:

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٣، ب ١١ من أبواب القيام، ح ٤.

(٢) فقه اللغة: ص ١٩٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٠.

(٤) الوسيلة: ص ١١٤.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢١.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ١٦٣، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١، المختصر النافع: ص ٣٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٧٦.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٤٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٣

المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى، أما أن يوجه فيومي إيماء، و قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدده، و ينام

على جنبه الأيمن، ثم يومي بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنه له جائز، و يستقبل بوجهه

القبلة ثم يومي للصلاة إيماء «١». و في الذكرى عن بعض الأصحاب التخيير بين الجانبين «٢».

قلت: و هو خيرة التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤» قال فيه: و الأفضل الأيمن.

يجب كونه حينئذ مستقبلاً بمقادير بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار، و لبعض العامة «٥» قول بكون رجله إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها.

فإن عجز عن الاضطجاع رأساً صلى مستلقياً يجعل وجهه و باطن رجله إلى القبلة كالمحتضر، للنصوص و الإجماع، و من العامة من قدمه على الاضطجاع «٦».

و يكبر ناوياً و يقرأ في الحالين كغيرهما ثم يومئ للركوع و السجود بالرأس إن أمكنه، و يرفع ما يسجد عليه إن أمكنه كما يأتي، و إن لم يمكنه شيء من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما، و سجوده الأول تغميضهما و رفعه فتحهما، و سجوده الثاني تغميضهما و رفعه فتحهما صحَّ كما أرسل في الفقيه «٧» و الكافي «٨» عن الصادق عليه السلام، و في

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩١، ب ١ من أبواب القيام، ح ١٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨١ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ١٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٠.

(٥) المجموع: ج ٤ ص ٣١٦، المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢١٣.

(٦) المجموع: ج ٤ ص ٣١٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٣.

(٨) الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٤

الوسيلة «١» و الجامع «٢» و المراسم جعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع «٣»، و لا دليل عليه.

و يجرى الأفعال على قبله أى يقصد الركوع و السجود بالتغميضين و الرفع بالفتح، فبالقصد ينصرف كل إلى ما يقصد، و يترتب عليه حكم الركوع و السجود فى الزيادة و النقصان.

و يجرى الأذكار على لسانه مع القدرة فإن عجز عنه أخطرها بالبال، و الأعمى الذى يعجز عن الفتح أو التغميض أو وجع العين كذلك يكتفى بالأذكار و إجراء الأفعال بالبال.

و يستحب وضع اليدين على فخذه مضمومتى الأصابع بحذاء ركبتيه، و يستحب النظر إلى موضع سجوده، كل ذلك للسكون و الخشوع، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة. و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك «٤».

و لأن الصادق عليه السلام فى بيان الصلاة لحماد: أرسل يديه على فخذه و قد ضم أصابعه «٥».

فروع أربعة:

أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع

أو بالاستلقاء استلقى و إن قدر على القيام و لو كان لا يبرأ إلّا بالإيماء للركوع و السجود أوماً و إن قدر عليهما، و كذا إن كان لا

يبرأ إلّا بترك الإيمان أيضا تركه، كل ذلك

(١) الوسيلة: ص ٩٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٣) المراسم: ص ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٠، ب ١٧ من أبواب القيام، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٠، ب ١٧ من أبواب القيام، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٥

للضرورة.

وفي صحيح ابن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهبان بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي، فرخص في ذلك، وقال: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «١».

وفي طب الأئمة عن بزيع المؤذن أنه سأله عليه السلام أنى أريد أن أقدم عيني، فقال: استخر الله و افعل، فقال: هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا، قال: افعل «٢».

وخالف الأوزاعي ومالك «٣» لما روى أن ابن عباس لما كفت أياه رجل فقال:

إن صبرت سبعة أيام لا تصلي إلّا مستلقيا داويت عينيك، فأرسل إلى جماعة من الصحابة فقالوا له: إن مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة، فلم يفعل «٤»، ولا حجة فيه لوجوه ظاهرة.

ب: ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته

في الصلاة والقادر إذا تجدد عجزه فيها إلى الطرفين من غير استئناف لها كما زعمه بعض «٥» العامة للأصل، والنهي عن إبطال العمل، والامتنال المقتضى للإجزاء، والطرفان هما القيام مستقلا والاستلقاء.

وكذا المراتب بينهما ينتقل من كل منها إلى ما يقدر عليه بعد العجز عنه، أو عما فوقه من غير استئناف. قال في النهاية: نعم لو اتفقت المشقة فالأولى عندى استحباب الاستئناف «٦». يعني لو كان القعود - مثلا - للمشقة في القيام لا للعجز عنه فانتفت في الأثناء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٩، ب ٧ من أبواب القيام، ح ١.

(٢) طب الأئمة: ص ٨٧.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٣١٤.

(٤) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٩ مع نقصان.

(٥) المجموع: ج ٤ ص ٣٢١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٦

ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها، فإذا استقل

أى أتم القيام و سكن قائماً أتم القراءة، و لم تجز له القراءة منتقلاً- و بالعكس أى تجدد الثقل حالها يقرأ فى هويّة، و الفرق واضح، لكن يشكل كما فى الذكرى، بأن الاستقرار شرط مع القدرة، و لم يحصل فى الهوى، فالقراءة فيه، كتقديم المشى على القعود «١».

و لو خف بعد القراءة، و جب القيام دون الطمأنينة للهوى إلى الركوع، أمّا و جب القيام فظاهر، و أمّا عدم و جب الطمأنينة فلا أصل.

و احتمال الشهيد و جوبها، لأن الركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة «٢».

و لضرورة السكون بين الحركتين، و فيه أنّ الطمأنينة زائدة عليه.

و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب أو بعدها قبله كفاه أن يرتفع منحنياً إلى حدّ الراكع و لم يجز له الانتصاب، لاستلزامه الزيادة فى الركوع، و سكت عن الذكر إلى الارتفاع كالقراءة.

فلو كان شرع فيه، و لم يكمل كلمة «سبحان» أو «ربى» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة و عدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع. و إن كان أكمل «سبحان ربى» أو «سبحان ربى العظيم» فهل يجوز له البناء عليه؟ قال الشهيد: فإن اجتزأنا بالتسيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام، إلّا أن نقول: هذا الفصل لا يقدح فى الموالاة، و إن أوجبنا التعدد أتى بما بقى قطعاً «٣» انتهى.

و إن خف بعد الذكر و جب القيام للاعتدال، و كذا إن خف فى الاعتدال قبل الطمأنينة فيه.

و إن خف بعد الطمأنينة فيه ففى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام فى و جب القيام

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ٦-١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ٦-١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ٦-١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٧

ليسجد عن قيام إشكال «١». و فى الذكرى: و فى و جب الطمأنينة فى هذا القيام بعد «٢».

و فى نهاية الأحكام: أمّا لو قلنا بالقنوت الثانى فى الجمعة بعد الركوع احتمال أن يقوم ليقنت، و لو قنت جالساً فإشكال، ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها، و من استحباب القنوت فجاز فعله جالساً للعذر «٣»، انتهى.

و كان الأولى ترك قوله: «العذر»، و إن تمكّن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه و جب، و الأولى الجلوس بعده مطمئناً فيه.

د: لا يجب القيام فى النافلة و لا يشترط به فيجوز أن يصلّيها قاعداً لا لعذر لكن الأفضل القيام كلّ ذلك بالإجماع و النصوص،

ثمّ الأفضل إن صلّاها جالساً أن يقوم فى آخر السورة، فيركع عن قيام أو احتساب ركعتين بركعة للأخبار «٤».

و فى جواز الاضطجاع و الاستلقاء فيها اختياراً نظراً من عدم النقل قولاً أو فعلاً، و من أصل عدم الاشتراط، و معه أى الجواز الأقرب جواز الإيماء للركوع و السجود للأصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع و المستلقى، و يحتمل العدم لخروجه عن

حقيقتيهما، و إنما ثبتت بدليته منهما ضرورة.

- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ١٥.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٧، ب ٥ من أبواب القيام.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٨

الفصل الثاني في التية

إشارة

و هي ركن أى تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا مع العلم و الجهل، فإنما الأعمال بالتيات، سواء جعلناها شرطا، أو شطرا و الركنية ثابتة فى الفرض و النفل، فلا نفل بدونها، كما لا فرض بخلاف القيام. □
و هي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر- مثلا- أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قرينة إلى الله، و الوجوب أو الندب، و الأداء أو القضاء إنما يجبان لأنها إنما تتعين بهما، فيكفى قصد إيقاع فرض الظهر من هذا اليوم- مثلا- و مضى «١» فى الطهارة إيجابه و التعرض للوجه و الكلام فيه.
و تبطل التية لو أخل بإحدى هذه التيات التى هى أجزاء لتية الصلاة و الواجب القصد فهو حقيقة التية لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض العامة «٢»، بل التلطف بآخر أجزائها مما يوقع الشك فى قطع همزة «الله» من التكبير أو الوصل، فالاحتياط تركه.

(١) فى ع «و هو».

(٢) المجموع: ج ٣ ص ٢٧٧، معنى المحتاج: ج ١ ص ١٥٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٩

و يجب انتهاء التية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللها زمان و إن قلّ لما مرّ فى الضوء من أنّ حقيقتها القصد المقارن للمنى، و أنّ ما قبله عزم، و إن كان ظاهر العبارة خروج المقارنة عن حقيقتها، و أنّها شرط لصحتها «١». و كذا ذكر فخر الإسلام «٢» أنّه أطلق التية على مطلق القصد مجازا.

لكن ينبغى أن يحمل الكلام على أنّه يجب فى تحقّق حقيقتها انتهاءها مع ابتداء التكبير، و لا يجوز الابتداء بها أوّل التكبير و الانتهاء آخره كما فى التذكرة «٣»، للزوم خلو التكبير من التية.

و يجب إحضار ذات الصلاة أى نوعها من اليومية و المنذورة و نحوهما و صفاتها الواجبة فى التعيين و التمييز من الوجوب و الأداء و التمام و مقابلاتها، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة من الصلاة مثلا على الوجوه المذكورة لتتميّز عن غيرها من أفراد النوع المنوى.

بشرط العلم بوجه كلّ فعل من أفعالها من الوجوب و الندب، إمّا بالدليل أو التقليد لأهله أى لا بدّ من العلم بوجوب الواجبات منها و ندب المنذوبات، لئلا يخالف غرض الشارع، فيوقع الواجب لندبه أو يعكس، و لا بدّ من استناد علمه إلى أحد الطريقتين

لوجوب تلقى العبادات من الشارع، و لذا لا تقبل ممن لا يؤمن بالشرع و إن وافقته و وقعت قربته إلى الله.
هذا إن لم تعارض الأدلة في نظره أو نظر مفتيه، و إلا أوقع ما تحير فيه لذلك لله من غير قصد إلى الوجوب أو الندب.
و بشرط أن يستديم القصد المذكور حكما إلى الفراغ من الصلاة، أى بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها أى غير الصلاة و الأفعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع أجزاء العبادة للإخلاص، أى القصد

(١) فى ع «صحتها».

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٢ س ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٠

إليها لله، و المقارنة فعلا خارجة عن الطوق فأقيم مقامها حكمها، و هو أن لا يحدث منافي القصد.

فلو نوى الخروج من الصلاة فى الحال أو تردد فيه كالشاك فى شىء و أتى ببعض الأفعال كذلك بطلت الصلاة كما فى الخلاف «١»، لوقوع بعض منها بلا نية و إن لم يأت بشىء من أجزائها الواجبة كذلك، بل رفض قصد الخروج أو التردد ثم أتى بالباقي اتجهت الصحة، لوقوع جميعها مع النية.

و يحتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الأجزاء، فإنه لما نقض النية الأولى فلما نوى ثانيا، نوى الباقي خاصة.

و لو نوى فى الركعة الأولى مثلا الخروج فى الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية لمن قصد نقض النية غير نقضها.

و الوجه عندى أنه نقض للنية، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نية الخروج فى الحال، و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع.

و كذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل وقوعه، و كذا إن لم يقع حتى أتم الصلاة. و الوجه عندى أنه كالتردد فى الإتمام، فإن دخل و هو متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعا.

و إن دخل و هو ذاهل فالأقرب البطلان أيضا، و إن لم نقل به عند التعليق، لأن التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامه حكم النية، و يحتمل الصحة احتمالا واضحا، لكون الذهول كرفض القصد.

و لو نوى أى قصد أن يفعل المنافى للصلاة، من حدث، و استدبار و نحوهما، فإن كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج، و إن لم يكن

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٧ المسألة ٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١١

متذكرا لها لم تبطل، إلا معه على إشكال فى أن نية المخرج كنية الخروج.

و الأقوى العدم كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «٤»، و فى المبسوط: إنه يأثم «٥»، و فيه نظر، إلا أن يكون متذكرا للمنافاة.

و تبطل لو نوى الرياء بكلها أو ببعضها مع القربة أو لا معها، للنهى المقتضى للفساد. و فى الانتصار صحتها و إن لم يشب عليها «٦»، نظرا إلى أن الإخلاص واجب آخر، و إن النهى عن الرياء لا الفعل بنية.

أو نوى به أى ببعضها غير الصلاة فإنها نية الخروج، ولذا تبطل وإن كان البعض ذكرا مندوبا و عليه منع ظاهر، فإنه إن قصد بنحو «سبحان ربى العظيم» فى المرّة الثانية التعجّب لم يكن نوى الخروج، و لحوقه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلانا.

أمّا إذا كان ما نوى به غير الصلاة زيادة على الواجب فى الهيئات كزيادة الطمأنينة، فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادتها فى كلّ قيام و قعود و ركوع و سجود، و هذا مبنى على أمرين:

أحدهما: بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق.

و الثانى: أنّ الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحديث.

و احتمال الصحّة على هذا مبنى على أحد أمرين:

إمّا أنّه لا يعد الاستمرار فعلا عرفا، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر.

و إمّا لأنّ الكثير المتفرق لا يبطل.

و يجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضى إلى الخروج عن حدّ المصلّى، و يكون المراد أنّ الوجه عدم البطلان إلّا مع الكثرة. و يحتمل البطلان مطلقا، لكونه

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٧ س ١١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٦) الانتصار: ج ١ ص ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٢

نوى الخروج بذلك، و ضعفه ظاهر كما عرفت.

و يجوز نقل النية من صلاة إلى أخرى، و تجزى و تصح الأخرى بهذه النية و إن خلى أولها عن نيتها بالنصوص فى مواضع كالنقل من الحاضرة إلى الفائتة أو العكس، أو من الحاضرة المتأخّرة إلى المتقدمة، أو «١» من الفريضة إلى النافلة لناسى سورة الجمعة، و لناسى الأذان، و لطالب صلاة الجماعة، و لا نقل من نقل إلى فرض إلّا على قول الشيخ فى الصبي يبلغ فى الصلاة «٢».

فروع سنّه:

أ: لو شكّ فى إيقاع النية بعد الانتقال

من محلّه، و هو الشروع فى التكبير لم يلتفت، لقول الصادق عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إذا خرجت من شىء فدخلت فى غيره فشككت فليس بشىء «٣».

و فى الذكري: لو شكّ فى أثناء التكبير فالأقرب الإعادة، و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير «٤».

قلت: أمّا على هذا القول فظاهر، و أمّا على غيره فلعلّه لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه، و إنّما تنعقد بتكبير مقرون بالنية، و الأصل

العدم، و أما بعد انعقادها فالأصل الصحة.

و لو شكَّ في إيقاعها في الحال أى قبل الانتقال يستأنف التَّيَّةَ ليقترن بها التكبير، و لو شكَّ فيما نواه بعد الانتقال أنه ظهر أو عصر مثلاً، أو أنه فرض أو نفل، أو أنه أداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أى ما قام

(١) في النسخة المطبوعة من القواعد «والى».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٦ المسألة ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠، ب ٢ من أبواب الوضوء، ح ٢. وفيه اختلاف في السند، والكافي: ج ١ ص ٣٤ ذيل الحديث ٢.

(٤) و ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٣

إليها كما في الذكرى «١» للأصل. و قول الصادق عليه السلام لابن أبي يعفور: إذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة «٢». و إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

و في المبسوط: إنه إن تحقَّق أنه نوى، و لا يدري نوى فرضاً أو نفلاً، استأنف الصلاة احتياطاً «٣».

و لو لم يعلم شيئاً ممَّا قام إليه بطلت صلاته لعدم الترجيح، و لو شكَّ بعد الفراغ أنه كان نوى الظهر أو العصر، ففي التذكرة احتمال البناء على الظهر، و أن يصلَّى أربعاً عمَّا في ذمته «٤»، يعني إن كان ما صلَّاه في الوقت المشترك.

و في الذكرى: إنَّ الأقرب الأوَّل «٥».

ب: النوافل المسببة

أى المقيدة بأسباب خاصة لا بدَّ في التَّيَّة من التعرُّض بسببها كالعيد و الاستسقاء و صلاة الزيارة و الطواف لتمييز المنوى و يتعيَّن. قال في التذكرة: أمَّا غير المقيدة- يعنى بسبب و إن تقيَّدت بوقت- كصلاة الليل و سائر النوافل، فيكفى تَّيَّة الفعل عن القيد. و قال الشافعى: لا- بدَّ في الرواتب من تعيين إضافتها إلى الفرائض في وجه، و فى آخر يشترط فى ركعتى الفجر خاصة، و فى الوتر لا يضيفها إلى العشاء. و فى التعرُّض للنفلية إشكال، ينشأ من أصلتها و الشركة «٦».

و فى نهاية الأحكام: أمَّا النوافل فأما مطلقاً- يعنى عن السبب و الوقت- و يكفى فيها تَّيَّة فعل الصلاة، لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٢، ب ٢ من أبواب التَّيَّة، ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١-١١٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١ س ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٤

أن تحصل له «١».

قلت: لكنه إذا أراد فعل ما له كيفية مخصوصة كصلاة الحبوّة و صلاة الأئمة عليهم السلام عينيها.

قال: ولا بدّ من التعرّض للنفلية على إشكال، ينشأ من الأصالة و الشركة «٢».

قلت: العدم أوجه عندي.

قال: ولا يشترط التعرّض لخاصتها، و هي الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات، و أمّا معلقه بوقت أو سبب، و الأقرب

اشتراط نيّة الصلاة و التعيين و النفل، فينوي صلاة الاستسقاء و العيد المندوب، و صلاة الليل و راتبة الظهر على إشكال «٣» انتهى.

و الأقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف و الزيارة و الشكر، دون بعض كالحاجة و

الاستخارة، و دون ذوات الأوقات، إلّا أن تكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد، و الغدير، و المبعث فيضيفها إليها ليتعين.

و لا- يشترط التعرّض للنفل إلّا إذا أضافها إلى الوقت، و للوقت فرض و نفل، فلا- بدّ إمّا من التعرّض له أو للعدد لتمييز فينوي

الحاضر في الظهر، مثلاً أصلي ركعتين قرينة إلى الله، و في الفجر أصلي نافلة الفجر.

ج: لا يجب في النيّة التعرّض للاستقبال

أى التوجّه إلى القبلة كما زعمه بعض العامة «٤»، للأصل، كما لا يجب التعرّض لها في الشروط ككونه على الظهر، و لا عدد

الركعات فيكفي أصلي فرض الصبح و الصلاة المندورة، و للطواف و للزيارة إن تكثرت نوى: أصلي من المندورة، و في النفل

يكفي أصلي أو أصلي نفلاً أو من نافلة الظهر.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ٢٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٥

و لا التمام و لا القصر في اليومية، فإنّه إن كان حاضراً انصرف إلى التمام و إلّا فإلى القصر. و إن تخيّر بينهما فكذلك لتخيّره بين

الإتمام و القصر بعد الشروع، و إن ذهل عنده أو نوى الضد، خصوصاً إذا نوى التمام فقصر، و احتمال الشهيد «١» التعرّض

لأحدهما إذا تخيّر.

د: المحبوس و من بحكمه

إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء، فبان الخروج أجزاء، لأنّه مكلف بظنه، و لأنّ المقصود به إنّما هو تعيين الفرض بأنّها

فرض اليوم الفلاني لتمييز عن غيرها و قد حصل، كما إذا نوى فرض ظهر اليوم ظاناً أنّه يوم الجمعة و لم يكنه. و في نهاية

الإحكام: لأنّه بنى على الأصل «٢». و في التحرير «٣» و المنتهى «٤» أعاد.

و لو بان عدم الدخول أعاد لعدم أجزاء الصلاة إذا أوقع جميعها قبل الوقت اتفاقا. و لو ظنَّ الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت، لأنَّه مكلف بظنه، و لأنَّه عين الفرض، بأنَّها فرض اليوم الفلاني و هو المقصود، و الأصل البراءة من القضاء، لأنَّه بأمر جديد.

و أمَّا إذا ظهر الخلاف في الوقت، فالوقت سبب وجوب الصلاة، و لم يعلم براءة العهدة منها بما فعله، لأنَّه على غير وجهه. و فيه أنَّه إن كان على غير وجهه وجب القضاء أيضا، و إلَّا لم يجب الإعادة في الوقت.

و في التحرير «٥» و المنتهى الإعادة مطلقا «٦»، و احتمال في الإيضاح «٧» الصحة إن خرج الوقت في أثناء الصلاة بناء على أحد الأقوال في الصلاة التي بعضها في

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٧ س ٢٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٤.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٦

الوقت دون بعض.

و الوجه عندي الصحة مطلقا، لأنَّه نوى فرض الوقت، لكنَّه زعم خروجه، و هو لا يؤثِّر؟.

ه-: لو عزبت النيَّة في الأثناء صحت صلاته

إجماعا، لأنَّ الاستدامة ممَّا لا يطاق غالبا.

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة

لمنافاته القربة، عالما أو جاهلا، فإنَّه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف ينوى القربة؟! و مع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة أيضا، و إن اعتبرنا الوجه في النية كما اختاره المصنف، فالأمر ظاهر في الحالين، و في السهو و النسيان و الخطأ أيضا.

و كذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا لالتحاقه لذلك باللغو من الكلام و الفعل، و لأنَّه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع، و هو مبطل و إن قلَّ الفعل، إلما مع السهو أو النسيان أو الخطأ. و ما احتمله الشهيد من الصحة لاشتراك الواجب و الندب في

الرجحان «١»، و إنَّما الاختلاف في المنع من الترك، و هو مؤكَّد لا يبطل، فظاهر الفساد.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٧.

الفصل الثالث تكبيره الإحرام

و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا

بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامة «١». و أمّا نحو صحيح البنزطي أنه سأل الرضا عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزاءه «٢». فيحتمل احتمالا ظاهرا أنه إذا كان متذكرا لفعل الصلاة عنده أجزاءه فليقرأ بعده إن لم يكن مأموما، ثم ليكبر مرّة أخرى للركوع و ليركع، إذ ليس عليه أن ينوي بالتكبير أنه تكبيرة الافتتاح كما في التذكرة «٣» و الذكري «٤» و نهاية الأحكام «٥» للأصل، فلا حاجة إلى الحمل على التقيّة أو الشكّ، مع أن الأجزاء ينافره.

و صورتها:

□ □
«الله أكبر»، فلو عرّف «أكبر» أو عكس الترتيب، أو أحلّ بحرف، أو قال: الرحمن «الله الجليل أكبر» أو كبر بغير العريضة اختيارا

(١) المجموع: ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٨، ب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٢ س ٣١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٨

أو أضافه إلى شيء أي شيء كان كالموجودات و المعلومات أو قرنه ب «من» و مجرورا بها كذلك، و إن عمّم كقوله: «أكبر من كلّ شيء» و إن كان هو المقصود أو لو قال: أكبر من أن يوصف و إن كان هو المقصود، كما رواه الصدوق في معاني الأخبار، عن الصادق عليه السلام بطريقتين «١» بطلت الصلاة، لوجوب التأسي، خصوصا في الصلاة و تلقى العبادات من الشارع، و لم تتلق إلا كذلك.

و للعامة خلاف في جميع ذلك «٢».

□
و عن أبي علي «٣» كراهية تعريف «أكبر» باللام. و من الإخلال بحرف إسقاط همزة «الله» للوصل بلفظ التية أو لا له. قال الشهيد: لأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنّما كان يقطع الهمزة، و لا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، و لا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا «٤»، انتهى.

و عن بعض متأخري الأصحاب: الوصل إذا اقترن بلفظ التية، لوجوبه لغه، و كون القطع حينئذ لحنا مع جواز التلقظ بالتية، و القطع أحوط، لأنّه المعهود من الشارع و نوى به، و لفظ التية لا اعتداد به شرعا، و إن جاز فهو بحكم المعدوم.

و لما وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الأعجمي التعلّم

مع سعة الوقت و إمكانه، كما يجب عليه تعلّم الفاتحة، خلافاً لأبي حنيفة «٥» فلم يوجب العربية مطلقاً، فإن لم يمكنه التعلّم إلّا بالمسير إلى قرية أو بلد وجب و إن بعد.

(١) معانى الأخبار: ص ١١ ح ١ و ٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٣١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٩

قال في نهاية الأحكام: بخلاف التيمّم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة، لأنّه بالتعلّم يعود إلى موضعه و ينتفع به طول عمره، و استصحاب الماء للمستقبل غير ممكن.

قلت: و العمدة ورود الرخصة في التيمّم دونه.

قال: و يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعلّم، و لا يجوز له الصلاة بالترجمة في أوّل الوقت حينئذ، فإن علم انتفاء التعليم في الوقت جاز أن يصلّى بالترجمة في أوّل الوقت، و لو أخر التعلّم مع القدرة لم تصحّ صلاته، بل يجب عليه الإعادة بعد التعلّم «١».

و في التذكرة: بخلاف التيمّم في أوّل الوقت إن جوّزناه، لأنّا لو جوّزنا له التكبير بالعجمية في أوّل الوقت، سقط فرض التكبير بالعربية أصلاً، لأنّه بعد أن صلّى لا يلزمه التعلّم في هذا الوقت و في الوقت الثاني مثله، بخلاف الماء، فإنّ وجوده لا يتعلّق بفعله «٢»، انتهى.

لا يقال: لم لا يجوز أن تصحّ الصلاة و إن أثم بترك التعلّم كما في آخر الوقت.

لأنّا نقول: إن صحّت في أوّل الوقت لم يكن أثم، لأنّ وجوب التعلّم إنّما يتعلّق به في وقت الصلاة كتحصيل الماء و الساتر، فكما لا تصحّ الصلاة عارياً في أوّل الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، و تصحّ في آخره و إن كان فرط في التحصيل، فكذا ما نحن فيه.

فإن ضاق الوقت عن التعلّم أو لم يطاوعه لسانه، أو لم يجد من يعلمه و لا سبيل إلى المهاجرة للتعلّم أحرم بلغته كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» و المعتمر «٦» و الإصباح «٧» و جوبا، كما في نهاية الأحكام قال: لأنّه ركن

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٣.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٠

عجز عنه فلا بد له من بدل، و الترجمة أولى ما يجعل بدلا منه، لأدائها معناه، و لا يعدل إلى سائر الأذكار «١». يعنى ما لا يؤدى معناه، و إلّا فالعربى منها أقدم نحو الله أجل أو أعظم.

و فى الذكرى: لأنّ المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعدّر اللفظ وجب اعتبار المعنى «٢». يعنى أنّه يجب لفظ له العبارة المعهودة و المعنى المعهود و إن لم يجب إخطاره بالبال، فإذا تيسرت العبارة لم يسقط المعنى. و هو معنى ما فى المعتبر من قوله: لأنّ التكبير ذكر، فإذا تعدّر صورة لفظه روعى معناه، لكن ليس فيه إلّا الجواز «٣». و كذا المبسوط «٤» و الإصباح «٥»، و لكنه إذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب.

و إن عرف عدّة لغات غير العربية، ففى نهاية الأحكام تساوى الجميع، قال:

و يحتمل أولوية السريانية و العبرانية، لأنّه تعالى أنزل بهما كتبا، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما، و الفارسية بعدهما أولى من التركية و الهندية «٦».

قلت: لعلّ أولوية الفارسية لاحتمال نزول كتاب المجوس بها.

و ما قيل: من أنّها لغة حملة العرش، قال: و ترجمة التكبير بالفارسية «خدای بزرگتر» فلو قال: «خدای بزرگ» و ترك التفضيل لم يجز «٧».

قلت: «بزرگتر» بفتح الراء الأخيرة أو كسرهما، و هو لغة بعض الفارسيين، و فى لغة أخرى «بزرگتر است» و أمّا لفظ «خدای» فليس مرادفا «لله»، و إنّما هو مرادف «للمالك» و الرب بمعناه، و إنّما المرادف له «ايزد» و «يزدان».

و الأخرس الذى سمع التكبير و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفظ بها

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢٩.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٨.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢١

أصلا، و من بحكمه من يمنعه من النطق غير الأخرس يعقد قبله بمعناها أى بإرادتها و قصدتها، لا المعنى الذى لها، إذ لا يجب إخطاره بالبال.

و أمّا قصد اللفظ فلا بد منه مع الإشارة و تحريك اللسان و الشفّة و اللهاة، أمّا التحريك فلوجوبه على الناطق بها، فلا يسقط بسقوط النطق، و الاقتصار على اللسان لتغليبه، كقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «١».

و هو مستند الإشارة هنا.

وأحسن المصنّف حيث لم يقيد الإشارة بالإصبع هنا كما قيدها بها في غيره كالمبسوط «٢»، لأن التكبير لا يشار إليه بالإصبع غالبا، وإنما يشار بها إلى التوحيد.

و يتخبر في تعيينها من السبع

التي سيجيء استتجاب ست منها كما في الشرائع «٣» و النافع «٤» و شرحه «٥» و الإصباح «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩»، و في الأربعة الأخيرة أنّ الأفضل جعلها الأخيرة.

و قد يظهر من المراسم «١٠» و الكافي «١١» و الغنية «١٢» أنّه متعين، و لا- أعرف لتعيينه أو فضله علمه، و لذا نسب فضله في التذكرة «١٣» إلى المبسوط. بل خبرا زرارة و حفص، عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيّدان العدم، لتعليلهما السبع، بأنّ النبي صلى الله عليه و آله كبر للصلاة و الحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره، فلم يزل صلى الله عليه و آله يكبر

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١، ب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٩.

(٥) المعتمد: ج ٢ ص ١٥٤-١٥٥.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٩، و ليس فيه الأفضلية.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٦١.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٣٢-٣٣.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) المراسم: ص ٧٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٢٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧ س ٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٢

و يعالج الحسين عليه السلام حتى أكمل سبعا فأحار الحسين عليه السلام في السابعة «١».

نعم يترجّح ذلك بالبعد عن عروض المبطل، و قرّب الإمام من لحوق لاحق به.

و لو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلاته كما في الشرائع «٢» و الجامع «٣» و المبسوط «٤» و الإصباح، و فيها لأنّ الثانية غير

مطابقة للصلاة «٥»، يعينان أنّه زادها جزء على ما شرع، فلا تكون صلاته صلاة مشروعة.

و في التذكرة: لأنّه فعل منهى عنه، فيكون باطلا و مبطلا للصلاة «٦». و في نهاية الأحكام: بطلت هذه للنهي عنها، و الأولى إذا

زاد في الصلاة ركنا «٧». و كأن الكلّ بمعنى.

ثم المختار أنّها إنّما تبطل إن لم ينو الخروج قبل، و ذلك بأنّ ينوى الصلاة ثانيا بناء على جواز تجديد النيّة في الأثناء أى وقت أريد لا على الخروج منها، و يقرن النيّة بالتكبير سهوا، أو لزعمه لزوم التكبير، أو جوازه كلّما جدّد النيّة جاعلا له جزء من الصلاة و البطلان لزيادة الركن، فإنّ الركن من التكبير هو المقرون بالنيّة، و فى إبطاله سهوا نظر، لعدم الدليل.

نعم فى الصورة الثانية زاد عمدا فى الصلاة جزء ليس منها شرعا و هو مبطل.

و احتمال الشهيد البطلان بنية الافتتاح بالثانية و إن لم يصحبها نية الصلاة «٨».

و عندى أنّ نية الافتتاح ملزوم نية الخروج، أمّا لو نوى الخروج أولا فتبطل به الصلاة، لارتفاع استمرار النيّة ثمّ تنعقد بالتكبير ثانيا مع النيّة، إلّا على ما مضى من

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١ و ٧٢٢، ب ٧ من أبواب تكبير الإحرام، ح ١ و ٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٨٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ٢١.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧٩ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٣

القول بأنّه إنّما ينافى الاستمرار لو قارنه جزء من أجزاء الصلاة.

و لو كبر له ثالثا نوى الخروج أولا، بأن جدّد النيّة ثالثا و قرنها بالتكبير صحّت، و إن لم يكن علم البطلان بالثاني فإنّه لم يزد فى الصلاة شيئا و إن زعم أنّه زاد.

و يجب أن يوقع التكبير بتمامه قائما

كما فى الشرائع «١» و النافع «٢» للصلوات البيانية، و لأنّه جزء من الصلاة المشروط بالقيام إلّا فى بعض أجزائها المعلومة، و عليه منع. و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: إذا أدرك الامام و هو راع كبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة «٣».

فلو تشاغل بهما أى التكبير و القيام دفعه أو ركع قبل انتهائه مأموما أو غيره بطلت صلاته عمدا أو سهوا أو جهلا، لكون القيام فى الركن ركنا. خلافا للشيخ، فقال فى الخلاف «٤» و المبسوط: إنّ كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع، و أتى ببعض التكبير منحنيا، صحّت صلاته «٥». و فى الذكرى: لم نقف على مأخذه «٦».

قلت: استدللّ عليه فى الخلاف بأنّ الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير و انعقاد الصلاة به، و لم يفصّلوا بين أن يكبر قائما أو يأتى به منحنيا، فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل «٧».

قلت: عرفت الدليل، و بعبارة أخرى كلّ عبادة خالفت ما تلقّيناه من الشارع زيادة أو نقصانا أو هيئته فالأصل بطلانها إلى أن يقوم

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٠.
 - (٢) المختصر النافع: ص ٢٩.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٤١، ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.
 - (٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٠ المسألة ٩٢.
 - (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.
 - (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٣٥.
 - (٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٤١ المسألة ٩٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٤
افتراق بين الجاهل والعالم العاقد والساهي.

و يجب فيه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً

فإنه لفظ، و اللفظ إمّا صوت أو كَيْفِيَّة له، و الصوت كَيْفِيَّة مسموعه، و الأخبار ناطقه به في القراءة «١». و أمّا صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بقراءته في لهواته من غير أن يسمع نفسه، قال: لا- بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما «٢». فحمله الشيخ على من يصلّي خلف من لا يقتدى به تقيّة «٣». و يجوز حمله على المأموم و نهيهِ عن القراءة، و تجويز التوهم له.

و يستحب ترك المدّ في لفظ الجلالة

كما في الشرائع «٤» أي في ألفها زيادة على ما لا بدّ منه، أو في همزتها لا بحيث ينتهي إلى زيادة ألف فيكون بصورة الاستفهام، فإن فعل فالأقرب البطلان كما في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»، قصد الاستفهام أو لا كما في الذكرى «٧»، خلافاً للتحرير «٨» و المنتهى «٩» فقصر البطلان فيهما على قصده، و في المبسوط: لا يجوز أن يمدّ لفظ «الله» «١٠».

و يستحب ترك المدّ في لفظ أكبر

كما في النافع «١١» و شرحه «١٢»، أي إشباع حركتي الهمزة و الباء أو إحداهما، لا بحيث يؤدي إلى زيادة ألف فهو مبطل كما في المبسوط «١٣» و الشرائع «١٤» في «أكبار» قال: لأنها «كبارا» جمع «كبر» و هو

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٣، ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٤، ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٥.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ ذيل الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١١٩٦.

- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٩ س ١١.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ٢٥.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٩.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.
- (١١) المختصر النافع: ص ٣٠.
- (١٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٦.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٥
- الطبل «١».

و في التذكرة «٢» و نهاية الأحكام: في مدّ همزته «٣»، و في المعتبر «٤» و المنتهى «٥» و التحرير: الفرق في «أكبار» بين قاصد الجمع و غيره «٦»، و احتج له في المنتهى:

بأنه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب، و لم يخرج بذلك عن الوضع «٧». يعني ورد الإشباع كذلك في الضرورات و نحوها من المسجعات، و ما يراعى فيه المناسبات، فلا يكون لحنًا، و إن كان في السعة.

و يستحب إسماع الإمام المأمومين تكبيره الإحرام

ليعلموا أول الصلاة فيقتدوا به فيها. و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «٨».

و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إن كنت إمامًا فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستا «٩». و في خبر أبي بصير: إذا كنت إمامًا فلا تجهر إلّا بتكبيره «١٠».

و يستحب رفع اليدين بها

وفاقا للمعظم للأصل، و لا عبرة به مع النصوص «١١»، بخلافه من غير معارض.

و لقول الصادق عليه السلام لزرارة: رفع يديك في الصلاة زينتها «١٢». و قول الرضا عليه السلام للفضل: إنّما ترفع اليدين لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهاال و التبتّل و التضرّع، فأحبّ الله عز و جل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلًا متضرّعًا مبتهالًا،

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.

- (٤) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٦.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٨.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ٢٥.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٩.
- (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٩ س ٣٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٠، ب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١.
- (١٠) المصدر السابق: ح ٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢١، ب ٢ من أبواب الركوع، ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٦
- و لأنّ في رفع الأيدي إحضار التّيه و إقبال القلب على ما قال و قصد «١». و ضعفهما عن الدلالة واضح.
- و أوجه السيد في جميع تكبيرات الصلاة، و ادعى الإجماع عليه «٢»، و يعضده ظاهر الأمر في الأخبار، و هي كثيرة «٣». و في قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ» «٤» و للأخبار «٥»، بأنّ النحر: هو رفع اليدين بالتكبير، و هي أيضا كثيرة.
- و الرفع إلى شحمتي الاذن كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و غيرهما، لأخبار الرفع حيال وجهه «٨».
- و قال صفوان بن مهران في الصحيح: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه «٩». و قال ابن عمار في الصحيح: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «١٠». و هو ظاهر «و أَنْحِرْ» إن كان بمعنى الرفع إلى النحر كما في المجمع «١١» عن علي عليه السلام. و لكن فسر في عدّة أخبار «١٢» بالرفع حذاء الوجه.
- و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لا تجاوز أذنيك «١٣». و نحوه حسن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٧، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١١.
- (٢) الانتصار: ص ٤٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٧، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١١ و ١٣ و ١٤.
- (٤) الكوثر: ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥ و ٧٢٧ - ٧٢٨، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٤ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٣.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام.
- (٩) المصدر السابق ح ١.
- (١٠) المصدر السابق ح ٢.
- (١١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٥٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام.
- (١٣) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٧
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: مالى أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل
شمس «١».

و يستحب التوجه إلى الصلاة بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام

بالنص «٢» و الإجماع كما فى الانتصار «٣» و الخلاف «٤».

و إنما استحباها على بن بابويه فى أول كل فريضة، و اولى نوافل الزوال، و اولى نوافل المغرب، و اولى صلاة الليل، و الوتر، و
صلاة الإحرام «٥».

قال الشيخ: لم أجد به خبراً مسنداً «٦»، و زاد الشيخان «٧» و القاضى «٨» و المصنّف فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و النهاية «١١»
و التلخيص الوتيرة «١٢»، و استحباها سائر أيضاً فى سبع هى هذه إلّا صلاة الإحرام فذكر مكانها الشفع «١٣».

و فى محمديات السيد: إنّها إنّما يستحب فى الفرائض «١٤»، و فى السرائر عن بعض الأصحاب أنّها إنّما يستحب فى الفرائض
الخمسة «١٥»، و اختار ابن إدريس «١٦» و المحقّق «١٧» و المصنّف فى المختلف «١٨» و غيره استحبابها فى كلّ صلاة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٩ ب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٤. و فيه: عن المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى عن
على عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٣) الانتصار: ص ٤٠.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٣ المسألة ٧٥.

(٥) نقله عنه فى تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٤ ذيل الحديث ٣٤٩.

(٧) المقنعة: ص ١١١، المبسوط: ج ١ ص ١٠٤.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٩٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ٣٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ٢٥.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٩.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٢.

(١٣) المراسم: ص ٧٠ - ٧١.

(١٤) نقله العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٦.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٢٣٧.

(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٨

وهو مختار المفيد لقوله بعد ما ذكر استحبابها للسمع: ثم هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب، و ليس تأكيده كتأكيد فيما عدنا «١». و هو الوجه لعموم الأخبار «٢»، و استحباب ذكر الله و تكبيره على كل حال.

و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كله «٣».

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكل ذلك معجز عنك «٤».

و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين، تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر، أجزاء التكبير الأول عن تكبير «٥» الصلاة كله «٦».

قلت: يعنى فى الرباعيات و الباء فى «ياحدى» متعلقه بالاستفتاح، كما هو الظاهر لنطق غيره من الأخبار «٧»، بأن فى الرباعيات إحدى و عشرين تكبيره، منها تكبيره القنوت.

و يستحب بينها أى السبع ثلاثة أدعية

بعد الثلاثة و الخامسة، و بعد السادسة، فقد ورد بعدها: «يا محسن قد أتاك المسىء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، و أنت المحسن و أنا المسىء فصل على محمد و إله، و تجاوز

(١) المقنعة: ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٤، ب ١ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٣.

(٥) فى ع: تكبيره.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٠، ب ٦ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٩، ب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٩

عن قبيح ما تعلم منى «١».

و ورد أيضا: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الْآيَةَ» «٢».

و الأشهر أن بينها دعاءين، و هما مشهوران، و يجوز تغليب البين على البعد، فيراد بالثلاثة الدعاءان المشهوران، و ما بعد الكل من دعاء التوجه، و يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء. قال زرارة: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

ولاء «٣».

(١) مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٦. عن شرح النفلية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَخَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثّقيلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدّيتية، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلايتّ المتبدل أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافتهم القراءة و إغناء أوقات فراغهم هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعّية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرّيبى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رَمضان" و "مُفترق" و فائى "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقرية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

